دور السياسة التشريعية المعاصرة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء المستجدات الحديثة

دراسة مقارنة تحليلية

ما بين التشريع المصري والتشريع القطري والفرنسي والأمريكي

أ. د/ ياسر محمد اللمعي

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق جامعة طنطا

الملخص:

مما لا شك فيه أن السياسة التشريعية الجنائية الحديثة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لها دور كبير في فعالية ومرونة المكافحة لهذه الظاهرة الإجرامية. التي أصبحت ظاهرة خطيرة تهدد الاقتصاد على مستويين العالم والوطني، بالإضافة إلى خطورتها على النواحي الاجتماعية والسياسية والأمنية، مما يشكل معه تهديد لأمن واستقرار المجتمع، وبالتالي تظهر الحاجة إلى أهمية دراسة السبل التشريعية والتدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة في ظل إلغاء القيود على حرية انتقال رؤوس الأموال فيما بين الأسواق المالية الدولية الناتجة عن قواعد حرية التجارة والعولمة، وسرية التعاملات البنكية و قواعد الحوكمة والشفافية في أسواق الأوراق المالية والبورصات، وانتشار التعامل بالأموال الرقمية والأصول الافتراضية مثل العملات الإلكترونية البيتكوين وغيرها من العوامل الأخرى التي ساعدت في ارتفاع المخاطر، مما شجع على انتشار ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحويل هذه الأموال غير المشروعة من الداخل إلى الخارج لتوظيفها في أسواق الأوراق المالية والبورصات العالمية وغيرها من المشاريع، ثم إعادتها مرة أخرى إلى الداخل على اعتبار أنها أموال مشروعة ناتجة عن أرباح للمشاريع ومضاربات في الأسواق المالية العالمية.

بالإضافة إلى ذلك فقد أدى انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19)، إلى كثرة الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في شتى مناحي الحياة، ومنها التعاملات المصرفية والحوالات البرقية الإلكترونية والتي تتم عن بعد باستخدام التطبيقات الإلكترونية على الموبايل أو من خلال مواقع الإنترنت. وقد استغلال الجناة وخاصة مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب هذه الأدوات التكنولوجيا من أجل ارتكاب جرائمهم بطريقة سهله وميسرة وممكنه، بحيث يصعب من خلالها معرفة مرتكبيها، وبالتالي إفلاتهم من العقاب، كل هذه العوامل أدت إلى زيادة الظاهرة الإجرامية المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة التي يتم ارتكابها باستخدام الوسائل الإلكترونية استغلالا لظروف الطارئة والمستجدات الناتجة عن تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد.

Summary:

"The role of contemporary legislative policy in combating money laundering and terrorist financing in light of recent developments"

Analytical comparative study, Between Qatari, Egyptian, French and American legislation

There is no doubt that the modern criminal legislative policy in combating the phenomenon of money laundering and terrorist financing plays a major role in the effectiveness and flexibility of combating this criminal phenomenon. Which has become a dangerous phenomenon that threatens the economy at the global and national levels, in addition to its danger on the social, political and security aspects, which poses a threat to the security and stability of society, and thus the need to study legislative means and preventive measures to combat money laundering and terrorist financing, especially in light of the abolition of restrictions on The free movement of capital between the international financial markets resulting from the rules of freedom of trade and globalization, the secrecy of banking transactions, the rules of governance and transparency in the stock and exchange markets, and the spread of dealing with digital money and virtual assets such as electronic currencies, bitcoin and other factors that helped raise risks, which He encouraged the spread of the phenomenon of money laundering and terrorist financing by transferring these illegal funds from the inside to the outside to be used in the stock markets and global stock exchanges and other projects, and then returning them again to the inside on the grounds that they are legitimate funds resulting from profits of projects and speculation in the global financial markets.

المقدمة:

في بداية السياسة التشريعية المقارنة في مجال مكافحة غسل الأموال، كان السعي وراء الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات التي كان يحاول المجرمين غسلها لتصبح أموال مشروعة يمكن التعامل بها، ولكن مع تطور السياسة التشريعية المعاصرة في مكافحة غسل الأموال بحيث تشمل في التجريم كافة الأموال غير المشروعة المتحصلة من جميع الجرائم الخطرة سواء كانت جنايات أو جنح. وقد جاءت هذه الاستراتيجية بناء على توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح FATF من أجل تحقيق انطلاقه أوسع في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كذلك تم أضافة جرائم تمويل الإرهاب إلى جرائم غسل الأموال، وذلك لوجود رابط قوي بينهما، وبالتالي أصبحت أغلب التشريعات المعاصرة تضع قانون واحد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ونتيجة لذلك قامت العديد من دول العالم بإعادة النظر في التدابير الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باعتبار أن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشكل معاً ظاهرة إجرامية تستحق إنشاء قانون جنائي خاص لمكافحتها، بالإضافة إلى تنظيم سوق الأوراق المالية والبورصة لاسيما من خلال الالتزام بشروط الشفافية والنزاهة والحوكمة في المعاملات المالية. ولكن نتيجة لهذه الالتزام ظهرت مجموعة من الإشكاليات القانونية الناتجة عن تضارب بعض القواعد القانونية العامة المستقرة مع القواعد الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثال على ذلك الالتزام بمبدأ السرية المهنية للمصرفيين والمحاسبين وكذلك بالنسبة للمحاميين الذين يكونوا على اتصال أو تعامل مع أشخاص مشكوك في مصدر أموالهم وأنها متحصلة بطريقة غير مشروعة، ففي حالة ما إذا التزام بمبدأ السرية المهنية أدى ذلك إلى تقويض سلطة التحقيق في الكشف عن هذه الجرائم، وبالتالي يجب التوفيق ما بين تطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واحترام الحريات الأساسية الضرورية([1]) من أجل ضمان مكافحة فعالة ومرن لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون أي تعارض مع الالتزامات المهنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات.

([1]) - Jacques ROBERT, Président du Centre français de droit comparé, in la lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, Colloque du 1er décembre 2006, éd., Société de législation compare, Paris, 2007, p.9.

أهمية الدراسة:

مما لا شك فيه أن السياسة التشريعية الجنائية الحديثة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لها دور كبير في فعالية ومرونة المكافحة لهذه الظاهرة الإجرامية. التي أصبحت ظاهرة خطيرة تهدد الاقتصاد على مستويين العالم والوطني، بالإضافة إلى خطورتها على النواحي الاجتماعية والسياسية والأمنية، مما يشكل معه تهديد لأمن واستقرار المجتمع، وبالتالي تظهر الحاجة إلى أهمية دراسة السبل التشريعية والتدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة في ظل إلغاء القيود على حرية انتقال رؤوس الأموال فيما بين الأسواق المالية الدولية الناتجة عن قواعد حرية التجارة والعولمة، وسرية التعاملات البنكية و قواعد الحوكمة والشفافية في أسواق الأوراق المالية والبورصات، وانتشار التعامل بالأموال الرقمية والأصول الافتراضية مثل العملات الإلكترونية البيتكوين وغيرها من العوامل الأخرى التي ساعدت في ارتفاع المخاطر، مما شجع على انتشار ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحويل هذه الأموال غير المشروعة من الداخل إلى الخارج لتوظيفها في أسواق الأوراق المالية والبورصات العالمية([2]) وغيرها من المشاريع، ثم إعادتها مرة أخرى إلى الداخل على اعتبار أنها أموال مشروعة ناتجة عن أرباح للمشاريع ومضاربات في الأسواق المالية العالمية.

بالإضافة إلى ذلك فقد أدى انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19)، إلى كثرة الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في شتى مناحي الحياة، ومنها التعاملات المصرفية والحوالات البرقية الإلكترونية والتي تتم عن بعد باستخدام التطبيقات الإلكترونية على الموبايل أو من خلال مواقع الإنترنت. وقد استغلال الجناة وخاصة مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب هذه الأدوات التكنولوجيا من أجل ارتكاب جرائمهم بطريقة سهله وميسرة وممكنه، بحيث يصعب من خلالها معرفة مرتكبيها، وبالتالي إفلاتهم من العقاب، كل هذه العوامل أدت إلى زيادة الظاهرة الإجرامية المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة التي يتم ارتكابها باستخدام الوسائل الإلكترونية استغلالا لظروف الطارئة والمستجدات الناتجة عن تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد.

[2] - د. ناجي محمد هلال، البعد الاجتماعي لجريمة غسل الأموال، دراسة لعلميات غسل الأموال، الناتجة عن الفساد في العالم النامي كنموذج للفكر الشرطي، المجلد الثاني عشر، العدد 47، من مجلة مركز بحوث شرطة الشارقة، الأمارات، 2003، ص 36، 37، 39.

إشكاليات الدراسة:

تسعى الدراسة إلى محاولة الوصول إلى إجابات على الإشكاليات التالية:

1. ماهية غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة (من حيث المفهوم والآثار والخصائص وأساليب ارتكاب هذه الجرائم)؟
2. ما هو دور السياسية الجنائية التشريعية المعاصرة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟
3. صور جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء المستجدات الحديثة؟
4. ما هي أهم الأحكام والتطبيقات العملية على قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟
5. أهم وسائل التصدي لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟
6. ماهية خصوصية التحقيق والإجراءات التحفظية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟
7. ما هي أهم الأعمال التجارية والمهن التي تعد عرضه لخطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (خاصة في القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية والبورصة – وقطاع التأمين –الجمعيات الخيرية)؟
8. ما هو تأثير انتشار فيروس كورونا المستجد على مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

منهجية الدراسة:

سنعتمد في الدراسة على المنهج التحليلي التأصيلي المقارن، حيث ستناول بالتوضيح لماهية ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطور التاريخي في مكافحتها في ضوء السياسة الجنائية التشريعية المعاصرة المقارنة مع بين التشريع المصري والقطري والفرنسي والامريكي، وأثارها على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ثم نستعرض أساليب التي ترتكب بها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كذلك نستعرض صور جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة، وخصوصية التحقيق الجنائي في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجوانب العملية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاعات البنوك والتامين من الناحية التحليلية المقارنة، وأهم الإشكاليات القانونية الناتجة عن تفشي فيروس كورونا على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خطة البحث:

تنقسم خطة الدراسة إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الاول. ماهية غسل الأموال وتمويل الارهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة.

المطلب الأول. التطور التاريخي للسياسة التشريعية المقارنة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني. مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة.

المطلب الثالث. مراحل واساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء المستجدات الحديثة.

المبحث الثاني. صور جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة.

المطلب الأول. جرائم غسل الأموال في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة.

المطلب الثاني. جريمة تمويل الإرهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة.

المطلب الثالث. الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال تمويل الإرهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة.

المبحث الثالث. الجوانب العملية والمستجدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول. الجوانب العملية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المصرفي في ضوء المستجدات الحديثة.

المطلب الثاني. الجوانب العملية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة.

المطلب الثالث. الجوانب العملية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع التأمين.

المطلب الرابع. الجوانب العملية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التبرعات وأعمال الجمعيات الخيرية.

المطلب الخامس. الإشكاليات القانونية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بتفشي فيروس كورونا المستجد.

المطلب السادس. خصوصية التحقيق والإجراءات التحفظية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الاول. ماهية غسل الأموال وتمويل الارهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة

قبل أن نتناول بالتوضيح لمفهوم جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نستعرض التطور التاريخي للسياسية التشريعية في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك في المطلب الأول. وبعد ذلك نوضح في المطلب الثاني مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة. وفي النهاية نتناول في المطلب الثالث مراحل وأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء المستجدات الحديثة.

المطلب الأول. التطور التاريخي للسياسة التشريعية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولا. تطور السياسة التشريعية العربية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

فمما لا شك فيه أن تطور السياسة التشريعية العربية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كانت نتيجة للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال، وأهمها اتفاقية فيينا، واتفاقية باليرمو، وكذلك توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF، والتي أوجبت على الدول الأطراف ومن بينها الدول العربية اصدار تشريعات وطنية لتجريم ظاهرة غسل الأموال، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المؤسسية والتنظيمية لمكافحة هذه الظاهرة، والتي كان من بينها تفعيل التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال.

لذلك فقد أصدرت أكثر من خمسة عشر دولة عربية حتى الآن تشريعات وطنية لمكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى قيام باقي الدول العربية إلى اتخاذ إجراءات استصدار تشريع لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ونظراً لما يمثله التعاون العربي الجاد والمستمر بين أجهزة مكافحة غسل الأموال في الدول العربية من فاعلية في مواجهة هذه الجريمة، والتي تتسم بالطابع الدولي، سعت الدول العربية من خلال الأجهزة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بها، وكذلك الأمنية والقضائية والمصرفية والرقابية، إلى إيجاد صيغ للتعاون المشترك. وسوف نستعرض هنا موقف المشرع المصري والمشرع القطري كمثال على تطور السياسة التشريعية في مجال المكافحة العربية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التطور التاريخي للسياسة التشريعية القطرية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب:

تجدر الإشارة إلى أن دولة قطر أصدرت أول تشريع لمكافحة غسل الأموال في العام 2002 وذلك بموجب القانون رقم 28 لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال، ثم في عام 2010 أصدرت الدولة القانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي النهاية أصدر المشرع القطري القانون رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في 25 سبتمبر 2019، حيث يلغي القانون المذكور القانون رقم 4 لسنة 2010. ويأتي إصدار دولة قطر لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار خطة الدولة بتحديث التشريعات الوطنية لمواكبة التطورات الدولية في شتى المجالات، في ضوء صدور مجموعة من التوصيات الحديثة من مجموعة العمل المالي الدولية FATF في عام 2012 وصدور منهجية التقييم بالمعايير الدولية في عام 2013 فقد قامت الدولة بمراجعة شاملة لتشريعاتها الوطنية وقامت بتحديث القانون رقم (4) المذكور بإصدار القانون رقم (20) لسنة 2019.

ثم بعد ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم 41 لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الصادر بالقانون رقم 20 لسنة 2019، وذلك في 26 ديسمبر 2019. وتبع ذلك تعليمات مصرف قطر المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية الصادرة في مايو 2020.

وقد اشتمل القانون المذكور على عدد من السمات التي من شأنها أن تمكن الدول من التأكد من التصدي بكفاءة وفعالية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية والتي تشمل كلاً مما يلي: -

1. التوسع في تحديد الجرائم الأصلية التي يمكن أن يتم عليها سلوك غسل الأموال ليشمل جميع الجنايات والجنح.
2. الانتقال من تطبيق الإفصاح الجمركي الذي يلزم بموجبه المسافر بالإفصاح عما بحوزته من نقد أجنبي بناءً على طلب السلطات الجمركية إلى نظام الإقرار الجمركي الذي يلزم جميع المسافرين بالإفصاح عما بحوزته من نقد أجنبي من تلقاء نفسه إذا بلغ أو تجاوز الحد الذي تقرره اللائحة التنفيذية.

3. تعزيز دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يسمح لها من تقييم المنظومة والوطنية والإشراف على حسن سيرها.
4. تخويل وحدة المعلومات المالية والجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون بالصلاحيات اللازمة لضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق الفعالية المطلوبة.
5. تعزيز آليات التعاون الدولي لجميع الجهات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية.
6. تشديد العقوبات الجنائية المرتبطة بمخالفة أحكام القانون.
7. كما أن قانون مكافحة غسل الأموال قد نص على أن يكون له لائحة تنفيذية تسمح بتحديد النواحي التنفيذية للقانون بصورة أكثر سهولة وبما يسمح بتعديلها حسبما يستجد من ظروف محلية أو تطبيقات دولية.

التطور التاريخي للسياسة التشريعية المصرية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب:

ففي البداية أصدر المشرع المصري القانون رقم 80 لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسل الأموال، ثم أصدر اللائحة التنفيذية الخاص له، وعقب ذلك تم انشاء وحدة بالبنك المركزي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قيام البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا المجال، ونتيجة لتلك الإجراءات فقد تم رفع اسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة في فبراير 2004. ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، وقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، وقانون رقم 22 لسنة 2018 بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والتصرف في أموال الجمعات الإرهابية والإرهابيين، وقانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. وفي النهاية فقد أصدر المشرع المصري القانون رقم 17 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا. تطور السياسة التشريعية الغربية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

في البداية نتناول موقف المشرع الأمريكي، فقد شهد غسل الأموال تطورا كبيرا في القانون الامريكي، حيث تلاحقت التشريعات في الحقبة الزمنية من 1970، وحتى 2001، حيث صدر قانون السرية المصرفية عام 1970، وألزم المؤسسات المالية الابلاغ عن المعاملات المالية التي تزد عن عشرة الالف دولار، وأعقب ذلك قانون السيطرة على أفعال غسل الأموال في عام

1986 ونص صراحة على تجريم غسل الأموال، وجعلها جريمة جنائية اتحادية وفقا للنظام الاتحادي الفيدرالي الامريكي، ثم قانون 1988 بشأن مكافحة العائدات غير مشروعة للمخدرات، وقانون قمع الارهاب 1995، وأخيرا قانون باتريوت عام 2001 ([3]) بقصد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب([4]).

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد أدرك المشرع والفقه الفرنسي مدى خطورة عمليات غسل الأموال على الاقتصاد الفرنسي الذي يعتبر أحد أكبر الاقتصاديات في العالم، ففي البداية كان المشرع الفرنسي يعاقب على الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات وذلك وفقا لنص المادة 627 من قانون الصحة العامة في 31 ديسمبر 1987. ثم توالت التشريعات التي تواجه هذه الظاهرة بعد ذلك فصدر القانون 624 لسنة 1990، الذي يحدد دور المؤسسات المالية في مواجهة الأموال الناتجة عن الايجار في المخدرات، ثم اصدر القانون رقم 122 لسنة 1993، لفرض التزامات على هذه المؤسسات المالية عند مواجهتها لهذه الجرائم، ثم جاء بالقانون الصادر في 13 مايو 1996، الذي جرم كافة الأموال الناتجة عن الأعمال غير مشروعة، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد تبنى سياسة تجريميه حتى يتثنى له القضاء على هذه العمليات([5]).

في البداية، كانت المؤسسات المالية والبنوك وشركات التأمين في فرنسا هي فقط الخاضعة لهذه الالتزامات، والمنصوص عليها في القانون رقم 546 الصادر في 2 يوليو 1998 والذي يشمل في هذا النظام " الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أو مراقبة أو تقديم المشورة للعمليات المتعلقة بشأن

---

[3] - قانون باتريوت آكت أو قانون مكافحة الإرهاب، أو قانون الوطنية هو قانون قد تم إقراره بعد اعتداءات 11 سبتمبر 2001، وهو خاص بتسهيل إجراءات التحقيقات والوسائل اللازمة لمكافحة الإرهاب، مثل إعطاء أجهزة الشرطة صلاحيات من شأنها الاطلاع على المقتنيات الشخصية للأفراد ومراقبة اتصالاتهم والتنصت على مكالماتهم بغرض الكشف عن المؤامرات الإرهابية. هذا القانون يعطي الهيئات التنفيذية المتمثلة في أجهزة الشرطة ومكتب التحقيقات الفيدرالي FBI صلاحيات واسعة في مجال مراقبة وتفتيش المشتبه فيهم دون أن يكون لديهم أدلة ملموسة تدينهم بشكل مباشر ودون فرض رقابة كافية على تلك الصلاحيات، اللهم فقط بإعطاء القضاء الأمريكي صلاحية مراقبة عمل أجهزة الشرطة مع عدم تبني مزيد من التدابير التي تدعم هذه الصلاحية، مثل إنشاء وكالة مستقلة للحريات المدنية تعمل على مراقبة ال FBI. من المواقف البارزة لمجلس النواب الأمريكي هو تصويت 257 صوتاً على تثبيت قانون باتريوت في مقابل 171 صوتاً ضد هذا التثبيت. ولعرض مواقف أبرز الحزبين داخل المجلس، فإن موقف الحزب الجمهوري تجاه هذا القانون مؤيداً لتوسيع العمل بقانون باتريوت، وإقرار عقوبة الإعدام في جرائم مثل تمويل الإرهاب وبعض الجرائم المرتبطة بالإرهاب، إلا أن الحزب الديمقراطي – وهو الخصم اللدود للحزب الجمهوري – قد سعى لوقف العمل ببعض مواد القانون التي تمثل تهديداً لخصوصية الأفراد وهي التي تتعلق بالتوسع في سلطات التفتيش ومصادرة الوثائق الخاصة والتنبؤ بالوصول إلى مرحلة إساءة استخدام هذا القانون.

[4]- د. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 48.

[5]- د. هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 358.

اقتناء أو بيع أو نقل أو تأجير العقارات ". ثم أضاف القانون رقم 420 لسنة 2001 والصادر في 15 مايو 2001 الممثلين القانونيين ومديري الكازينوهات وتجار التحف وتجار الأعمال الفنية وصائغي المجوهرات تحت الاسم العام " للأشخاص الذين يمارسون عادة تجارة الأحجار الكريمة والمواد. الثمينة والتحف والأعمال الفنية".

وبناء على التوجيه الأوروبي الثاني بشأن مكافحة غسل الأموال، قامت فرنسا بموجب القانون رقم 130 لسنة 2004 الصادر في 11 فبراير 2004 بفرض واجب الإبلاغ على المحاسبين والمراجعين وكتاب العدل والمحضرين والمسئولين القضائيين والوكلاء القانونيون في تصفية الشركات، والمحامون، والمزايدون القضائيون والشركات التي تبيع الأثاث التطوعي في المزادات العامة. وبموجب القانون رقم 204 الصادر في 9 مارس 2004، فإن المجموعات والدوائر والشركات التي تنظم العاب الحظ واليانصيب والرهانات والرياضة والتنبؤات بالخيول، أدخلت في النظام الوقائي لمكافحة غسيل الأموال.

ثم بعد ذلك أضاف القانون رقم 64 لسنة 2006 الصادر في 23 يناير 2006 بشأن مكافحة الإرهاب إلى المتخصصين في هذا المجال المؤسسات أو النقابات التي يحكمها البابان الثالث والرابع من الكتاب التاسع من قانون الضمان الاجتماعي، والتي تندرج تحت البند 2 من قانون الضمان الاجتماعي، المادة L.727-2 من قانون الريف والوسطاء المرخص لهم بحيازة الأوراق المالية الصادرة في فرنسا بموجب المادة L.211-4 من قانون النقد والمال.

وفي ضوء التزام المشرع الفرنسي باللوائح الأوربي وخاصة اللائحة الاوربية رقم 847 الصادرة في 20 مايو 2015 بشأن المعلومات الإلزامية في التحويلات المالية، فقد أصدر المشرع الفرنسي المرسوم بقانون رقم 284 لسنة 2015 في 18 أبريل 2015 من أجل تعزيز النظام الفرنسي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك ففي 12 فبراير 2020 أصدر المشرع الفرنسي المرسوم بقانون رقم 115 لسنة 2020، والمرسوم بقانون رقم 118 لسنة 2020، والمرسوم بقانون رقم 119 لسنة 2020، من أجل تعزيز النظام الفرنسي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما بالنسبة لموقف المشرع البريطاني، فنجد أن المملكة المتحدة تعتبر من أوائل الدول التي اهتمت بوضع آليات تشريعية لمكافحة غسل الأموال، حيث بدأت هذه المواجهة في عام 1971

حينما صدر قانون اساءت استخدام المخدرات الذي أجاز مصادرة الأموال المرتبطة والناتجة عن الاتجار في المخدرات. ثم جاء بعد ذلك قانون سلطات محاكم الجنايات الصادر في 1973 الذي أوضح أن يحق للقضاء الحكم بمصادرة كافة الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات وأي أموال قد تم استعمالها لتنفيذ هذه الجرائم. وصدر بعد ذلك قانون مكافحة الإرهاب في 1989، الذى أوجب مصادرة الأموال المستخدمة في الأنشطة والجرائم الإرهابية(6).

نستخلص مما سبق أنه مع بداية التسعينات من القرن الماضي، كان هناك زيادة في العمليات المتعلقة بغسل الأموال المتحصلة عن طريق الأنشطة غير المشروعة مثال تجارة المخدرات والأسلحة والدعارة والاتجار في البشر، والفساد، والاحتيال، وإساءة استخدام أصول الشركات وغيرها من الجرائم الأخرى. وذلك بالتزامن مع تطور عمل مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار السلح FATF والتي أوجبت مراقبة الأسواق الخارجية التي تستخدم عادة في أنشطة إخفاء وإعادة استثمار الأموال ذات المبالغ الكبيرة والمشكوك في مصدرها([7]). كذلك مراقبة المؤسسات المالية التي تقوم بأنشطة مالية كبيرة ومشكوك فيها بشكل يثير الريبة ولا يتناسب مع أنشطتها التقليدية. بالإضافة إلى العمل على سد الثغرات وأوجه القصور في النظم الوطنية والدولية لاكتشاف وملاحقة ومعاقبة المجرمين مرتكب هذا النوع من الجرائم([8]).

[6]- هاني السبكي، مرجع سابق، ص 310.

[7] - J.R. ADAMS, D. FRANTZ, *A full service bank,* Simon &Schuster, New York, 1992; N. PASSAS, "Structural sources of international crime: policy lessons from the BCCI affair" , Crime, Law and Social Change, XX, n°4, 1993, pp. 293-309, la BCCI était très liée avec plusieurs très grandes banques américaines. Ses fraudes furent révélées en Grande-Bretagne en 1992 après deux ans d'atermoient vu l'importance de l'établissement. M. LEVI, montre des attitudes semblables pour la Bank of New York : M. LEVI, « Corruption et réglementation des centres financiers offshore », *La coopération dans la lutte contre la corruption et les centres financiers offshore*, Limassol, Conseil de l'Europe, octobre 1999.

[8] - J. WALTER, Secret Money, London, Allen & Unwin, 1989. B. SANTANGELO, International of US anti-money laundering policy : whose law is the United States enforcing ? Journal of international Banking Law, 15, 2000, pp. 91-96; B. CLEGHORN, Money launderers, practical issues and trends, Butterworths Journal of International Banking and Financial Law, XVI, 2, 2001, pp. 67-71; P. MORRIS, D. W. SAPTE, "The approach of the financial services authority to money laundering : a few practical consqiderations", Butterworths Journal of International Banking and Financial Law, XVI, 9, 2001, pp. 399-401.

بالإضافة إلى ذلك هناك إشكالية تتعلق بالعلاقة ما بين المصرفيين والسلطات العامة في تنظيم مكافحة عمليات غسل الأموال، فقد ذهب البعض إلى القول بأن إلزام المصرفيين بالإبلاغ عن العلميات المشبهة، نوع من تقويض مهنة البنوك وتحويلها إلى ما يشبه الشرطة الإدارية، وذلك لتعارض هذا الإبلاغ مع التاريخ الكامل للعلاقات بين العملاء والمصرفيين من الالتزام بمبدأ سرية المهنة والثقة مع العملاء. مما يجعل فعالية النظام المصرفي هشة، نتيجة ثقل كاهل المصرفية بمجموعة من الالتزامات والمتطلبات لمعرفة هوية العملاء وتحديد المعاملات المشبوهة لغسل الأموال. كذلك لا يزال تحديد معيار واضح للحدود المعقولة للشك في المعاملات المالية التي يجب فيها للمصرفيين القيام بالإبلاغ عنها تثير العديد من الإشكاليات القانونية. خاصة في ظل اعتبار جريمة غسل الأموال تشمل جميع الأموال غير المشروعة المتحصلة من جرائم دون تحديد جرائم بعينة للمعاقبة عن غسل الأموال المتحصلة منها فقط([9]). وبالتالي فأي معاملة للتميز بعدم اليقين، فيما يتعلق بكل من المنشئ والمستفيد، من المرجع أن تقع في نطاق غسل الأموال.

حيث يتضح أن عمليات غسل الأموال تتطور بطريقة سريعة وحديثة، يستخدم فيها المجرمون الأساليب التكنولوجية الحديثة لإتمام سلوكهم الإجرامي المتمثل في إخفاء المصدر غير المشروع للأموال بحيث تظهر كأنها مشروعة وقانونية. لذلك سعى الفقهاء في القانون الجنائي إلى اقتراح سياسات جنائية جديدة ترتكز على تقنيات الاكتشاف والمطاردة لمرتكبي غسل الأموال من خلال تحليل التأثير التشريعي لتدابير مكافحة غسل الأموال والمشاكل التنفيذ الملموسة لهذه السياسات التشريعية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال والعمل على مكافحتها([10]). ووضع لوائح جديدة تحكم الممارسات المصرفية والمشرفين على هذا القطاع الحيوي، وكذلك مراقبة العلميات التي تتم مع المؤسسات المالية في الأسواق الخارجية([11]).

---

[9] - PIERRE LASCOUMES, et THIERRY GODEFROY, Emergence du problème des places offshore et mobilisation internationale, Centre d'étude de la vie politique française (CEVIPOF6CNRS), Pairs août 2002, pp. 25-28.

[10] - M. LEVI, «Regulating Money Laundering» , British Journal of Criminology, 31, 2, 1991, pp. 109-125; "Réglementation sur le blanchiment de l'argent au Royaume-Uni, une évaluation", Déviance et Société, 19, 4, 1995, pp. 379-387.

[11] - PH. BROYER, *L'argent sale dans les réseaux de blanchiment*, L'Harmattan, 2000. J. FISCHER et J. BEWSEY, « Laundering the proceeds of fiscal crime, Journal of International Banking Law , n°15, 2000, pp. 11-12; J. RHODES, "The impact of UK money Laundering legislation on fiscal crime", Journal of Financial Crime, VIII, 2, 2000, pp. 117-122.

المطلب الثاني. مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة

في هذا المطلب الثاني سوف نستعرض أولاً مفهوم غسل الأموال في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نتناول مفهوم تمويل الإرهاب في ضوء التشريعية المعاصرة.

الفرع الأول: مفهوم غسل الأموال في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة

أولا. التطور التاريخي لمصطلح غسل الأموال:

مع تطور الجريمة المنظمة بحيث أصبح تدر أرباح كبيرة للغاية، كان على المجرمين أن يسعوا إلى اخفاء هذه العائدات الناتجة عن جرائمهم أي ما يطلق عليها الأموال القذرة أي الأموال المتحصلة من طرق غير مشروعة. يرجع مصطلح غسل الأموال إلى العشرينات القرن الماضي عندما قام رجال الأعمال التابعين لعصابات المافيا بشراء محلات غسل الملابس بمدينة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية والتي تتم جميع معاملاتها من خلال الفئات المالية الصغيرة وفي أخر يوم كان كل منهم يضيف إلى أرباح المغسلة جزءاً من تجارة المخدرات ليتم بذلك تنظيفها دون أن يشك أحد في أمر المبالغ الكبيرة التي كان يجمعها وكأنها متأتية من مصدر مشروع ، وقد استخدم تعبير غسل الأموال في إطار قانوني لأول مرة في إحدى القضايا بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 1982، واشتملت على مصادرة أملاك غسلت من عمليات الكوكايين الكولومبي([12]). وبناء على ذلك قد عرفت وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا 1990 غسل الأموال بأنها تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة. وكذلك اللجنة الأوربية لغسل الأموال التابعة للاتحاد الأوربي عرفت غسل الأموال بأنها عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار

[12]– أنظر: أ. عصام الترساوي، أوراق لم تنشر عن غسل الأموال، مكتبة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، 1996، ص 7.، واللواء. محمد عبد اللطيف فرج، تجريم عمليات غسل الاموال في مصر والأنظمة المقارنة، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، عدد 13، القاهرة، 1998، ص 238.، د. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم غسل الأموال، مجلة الشرطة، نوفمبر 2002، عدد 33، الأمارات العربية المتحدة، ص 38.

المصدر غير المشروع والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكاب جريمة ليتجنب المسئولية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجريمة.

لذلك فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو عام 2000 بطريقة غير مباشرة على مفهوم غسل الأموال في المادة السادسة منها على "(أ) يعتبر غسل للأموال كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها متحصلات من ارتكاب جريمة ما، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشارك في ارتكاب الجريمة الأصلية الذي تأتت منها المتحصلات غير المشروعة للإفلات من العقاب عليها. (ب) كل إخفاء أو تمويه للطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها متحصلات من ارتكاب جريمة ما".

أما بالنسبة لموقف المشرع العربي من وضع تعريف لغسل الأموال في البداية نص المشروع العربي للقانون النموذجي الاسترشادي على تعريفها بأنها أي فعل يهدف إلى اكساب أموال أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها مع العلم بأن هذه الأموال ناتجة عن جرائم. بهدف إخفاء منشئها الغير مشروع أو الحيلولة دون اكتشافها أو مساعدة مرتكب الفعل للإفلات من العقاب([13]). ثم بعد ذلك نصت الفقرة الثامنة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة في عام 2010 على تعريف غسل الأموال([14]) "بأنه ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبه خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو مشروعة المصدر".

ثانيا. دور السياسة التشريعية في تحديد مفهوم جريمة غسل الأموال:

انقسمت السياسة التشريعية في تحديد مفهوم جريمة غسل الأموال إلى اتجاهين، الاتجاه الأول من التشريعات هو الاتجاه الضيق، أما الاتجاه الثاني من التشريعات فهو الاتجاه الموسع، وسوف نستعرض هذان الاتجاهان وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول من التشريعات. الاتجاه الضيق: وهذا الاتجاه يري أن جريمة غسل الأموال تقتصر على الأموال غير المشروعة المتحصلة من جرائم محددة مثال على ذلك المشرع المصري قبل

---

[13] - انظر توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة جرائم المخدرات، والذي عقد في تونس في الفترة من 19 إلى 20 يوليو 2000.

[14]- انظر الفقرة الثامنة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، القاهرة، في 21 ديسمبر 2010.

تعديلات عام 2014، والمشرع الفرنسي قبل تعديل 13 مايو 1996، والمشرع القطري قبل التشريع الجديد الصادر في عام 2019، والمشرع المغربي([15]).

فقي البداية عرف المشرع المصري جريمة غسل الأموال([16]) على "أنها كل سلوك ينطوي على اكساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع العلم بذلك، متي كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه او صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

ويتضح من ذلك أن المشرع المصري في البداية قد أخذ بالاتجاه الضيق في تعريف جريمة غسل الأموال باقتصار عمليات غسل الأموال على الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والدعارة والإتجار في الأسلحة والمفرقعات والجرائم المنظمة وجرائم البيئة المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة([17])، متأثراً في ذلك باتفاقية فيينا الصادرة في عام 1988، وهو بذلك قد سار على نفس نهج الموقف القديم للمشرع الفرنسي ما قبل التعديل الصادر في 13 مايو 1996. وهذه الموقف من المشرع المصري كان محل انتقاد حيث لم يكون التشريع يساير ويتلاءم مع تطورات العصر الحديث التي أصبحت تأخذ بالاتجاه الواسع في تعريف جريمة غسل الأموال، من أجل مكافحة أوسع لظاهرة غسل الأموال ولمنع مرتكبي هذه الجريمة من الإفلات من العقاب.

وقد حاول المشرع المصري التقليل من الانتقادات نتيجة لهذه الموقف، فأصدر المشرع المصري لاحقا القانون رقم 78 لسنة 2003 بتعديل المادة الثانية من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتضيف من ضمن الجرائم الأصلية جرائم النصب، وخيانة الأمانة، جرائم التدليس، وجرائم الغش

[15]- أنظر المادة 1- 574 من قانون مكافحة غسل الأموال المغربي رقم 50.43 الصادر في 17 أبريل 2007، أنظر النسخة المحدثة بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

[16]- أنظر الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002، الصادر في 22 مايو 2002.

[17] - د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004، ص 17.

وغيرها من الجرائم الأخرى([18]). وبالرغم من ذلك التوجه إلا أن موقف المشرع المصري ظل محل انتقاد، بحيث كان من الأفضل هو عدم تحديد الجرائم الأصلية، والاكتفاء بالنص على أن هذه الأموال متحصلة من مصدر غير مشروع وفقا للتوصيات الحديثة لمجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح FATF.

بالإضافة إلى أن دور أي تشريع في مواجهة ظاهرة غسل الأموال هو وضع الضوابط والإطار العامة للقواعد القانونية والتدابير المتطورة والحديثة من أجل مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، وليس بالإلزام وضع قواعد جامدة غير متجددة لا تتلاءم تطورات العصر، خاصة أن هذه الجريمة من الجرائم التي تتطور بصورة سريعة من خلال استخدام المجرمين لوسائل التكنولوجية الحديثة في ارتكاب سلوكهم الإجرامي المكون لجريمة غسل الأموال.

وبناء على ذلك فقد صدر القرار بقانون رقم 36 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، والذي نص في الفقرة (ج) من المادة الأولى([19]) على تعريف الجريمة الاصلية بأنها "كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصري، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلا البلدين". وحسن فعل المشرع المصري في تعديل قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، بحيث أصبح يتلاءم مع تطورات السياسية التشريعية الحديثة. وبذلك تغيير موقف المشرع المصري وأصبح من أنصار الاتجاه الثاني من التشريعات الموسعة في تعريف الجريمة الاصلية في جرائم غسل الأموال. وبناء على ذلك فقد نصت المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال على تعريفها بأنه يعد مرتكباً

[18]- وهذه الجرائم هي على النحو التالي: جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، جرائم الرشوة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، جرائم المسكوكات الزيوف و المزورة المنصوص عليها في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، جرائم التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، جرائم سرقة الأموال واغتصابها، جرائم النصب وخيانة الأمانة، جرائم التدليس والغش، جرائم الفجور والدعارة، الجرائم الواقعة علي الآثار، الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها.

[19] - القرار بقانون رقم 36 لسنة 2014 بتعديل بعض احكام قانون مكافحة غسل الأموال المصري الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 20 تابع (أ)، والمنشور بتاريخ 15 مايو 2014، ص 2.

لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمداً بأي مما يلي([20]):

أ. تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعته او مصدره أو مكانه او صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

ب. اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها.

أما الاتجاه الثاني من التشريعات فهو الاتجاه الموسع: وهو الاتجاه الحديث الذي يتلاءم من تطورات السياسة التشريعية المعاصرة، ومع توصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF وهو ما نؤيده، حيث يري أن جريمة غسل الأموال تمتد لتشمل جميع الأموال غير المشروعة المتحصلة من جناية او جنحة أي كانت نوع هذه الجريمة. مثال على ذلك التشريع الفرنسي، والتشريع الأمريكي، والتشريع القطري.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد عرف في نص في المادة 324 -1 من قانون العقوبات جريمة غسل الأموال على انها تلك العمليات التي تقوم على تسهيل التبرير غير الحقيقي أو الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال والممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جناية أو جنحة. وكذلك يعتبر من قبيل غسل الأموال تقديم المساعدة في عمليات وضع أو إخفاء أو تحويل العائدات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جناية او جنحة([21]).

[20] - أنظر المادة الثانية من اللائحة التنفيذية المصرية لقانون مكافحة غسل الأموال، والمستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1569 لسنة 2016.

[21] - أنظر المادة 324 -1 من قانون العقوبات الفرنسي، والمعدلة بالقانون رقم 916 لسنة 2000 والصادر في 19 سبتمبر 2000 المادة 3.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفيدرالي الأمريكي فقد عرف جريمة غسل الأموال([22]) على أنها "إخفاء مصدر وحركة الأموال التي تم الحصول عليها نتيجة لنشاط غير مشروع. أو أنها مجموعة عمليات متداخله لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع".

أما بالنسبة لموقف المشرع الكويتي من تعريف غسل الأموال فنجد أنه قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأول من القانون رقم 35 لسنة 2002 على أن "عمليات غسل الأموال هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية، أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو عائدات أي جريمة، وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع".

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري فقد نص في المادة 2 من القانون رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تعريف غسل الأموال أنه يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام عمداً بأي من الأفعال التالية([23]):

1. "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلات جريمة أو أي من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص قام بارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها متحصلات جريمة.
3. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تسلمها أنها متحصلات جريمة.
4. الاشتراك أو الارتباط أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة".

ونستنتج مما سبق أن تعدد التعريفات الخاصة بجريمة غسل الأموال وأن كانت تجتمع جميعها حول معني واحد هو إسباغ صفة المشروعية على أموال تم تحصيلها بطرق غير مشروعة

[22] - أنظر قانون الاتحادي الفيدرالي الامريكي رقم 4 لسنة 2002 بشأن تجريم غسل الأموال الناتجة عن النشاط غير المشروع.

[23] - انظر المادة الثانية من القانون القطري بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 20 لسنة 2019، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 19، في 25 سبتمبر 2019، ص 3.

متحصلة من إحدى الجرائم سواء كانت جنحه او جناية وإدخالها في أحد المشروعات لتبدو أموال مشروعة، وهي بذلك معالجة لمصدر الدخل الأول أو الأساس الناجم عن الجريمة بالقيام بمجموعة تحركات اقتصادية مشروعة تؤدي إلى إكساب الأموال غير المشروعة المصدر طابع المشروعية وبطريقة لا يمكن بمقتضاها التعرف على المصدر الأصلي غير المشروع.

وبناء على ذلك نستخلص من التعريفات السابقة أن جريمة غسل الأموال تعتبر جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية. وعند إثبات أن الأموال متحصلات جريمة، لا يشترط أن يكون قد تم إدانة الشخص بارتكاب جريمة أصلية. ولا تحول معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية دون معاقبتهم على جريمة غسل الأموال.

الفرع الثاني: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب

بادى ذي بدأ فقد نصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والصادرة في عام 1999 على تعريف جريمة تمويل الإرهاب([24]) في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على "أنه يرتكب جريمة بمفهوم الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع، وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بالأفعال التالية":

أ. بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الوارد في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب. القيام بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو أصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو امتناع عن القيام به.

ت. ثم الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (1)، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم السابقة.

[24]- أنظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وقد تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 109/54، والصادر في 9 ديسمبر 1999.

أي أنه يقصد بتمويل الإرهاب (أي دعم مالي – في مختلف صورة – يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية)، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلاً، أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات([25]).

بالإضافة إلى ذلك وفي محاولة لمواجهة ومنع مصادر تمويل الإرهاب جاء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 في 28 سبتمبر 2001، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بمجموعة من الالتزامات والخطوات التي يجب على جميع الدول أن تقوم بها، والتي تشمل تعريف بطريقة غير مباشرة لجريمة تمويل الإرهاب، وذلك على النحو التالي([26]):

1. منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.
2. تحريم رعايا هذه الدولة عمداً بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة انها تستخدم في أعمال إرهابية.
3. القيام فوراً بتجميد الأموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات أو بتوجيه منهم، مما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الارهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص أو كيانات أو الأموال التي تديرها هذه الممتلكات.
4. تحظر على رعايا هذه الدولة او على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أية أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها بصورة مباشرة او غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو للأشخاص الذين يعملون باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه

[25]- د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر الإرهاب، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2009، ص22.

[26] - أنظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن القرار رقم 1373 استناداً إلى الفصل السابع للأمم المتحدة، والصادر في 28 سبتمبر 2001، وذلك عقب احداث 11 سبتمبر 2001 في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وتفجير برجي التجارة العالمي.

منهم. ويعلن مجلس الامن أن تمويل الإرهاب عن علم يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وعقب ذلك فقد أصدرت مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح FATF لتعديلات على التوصيات الأربعين بعد وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث تم إضافة ثماني توصيات جديدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، ولعل أهم ما جاء في هذه التوصيات الأخيرة هو:

1. تجريم عمليات تمويل الإرهاب وما يتعلق بها من غسل الأموال، في ضوء تطبيق كامل للاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب الصادرة في عام 1999، وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية، وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 1373.

2. تجميد ومصادرة واتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للأصول والأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب.

3. قيام المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة فوراً عن أية معاملات مشبوهة خاصة فيما يتعلق بالإرهاب.

4. التعاون الدولي وتبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية وقيام الحكومات بتسليم الأفراد المتورطين فيها إلى حكوماتهم.

وقد أوصت مجموعة العمل المالي الدولي في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب FATF على أن تكون كالتالي:

1. ينبغي أن تمتد جرائم تمويل الإرهاب لتشمل أي شخص يقوم عمداً بتوفير أو جمع أو أموال أو أصول أخرى بأي وسيلة كانت مباشرة أو غيرة مباشرة، وبنية غير مشروعة لاستخدامها، أو مع علمه بأنها سوف تستخدم، كلياً أو جزئياً في:
   - تنفيذ عمل إرهابي أو عدة اعمال إرهابية،
   - من قبل منظمة إرهابية،
   - او من قبل شخص إرهابي.
2. يشمل تمويل الإرهاب تمويل سفر الأفراد الذين يسافرون لدولة غير دولة اقامتهم أو جنسيتهم لغرض ارتكاب أو التخطيط أو الاعداد أو المشاركة في أعمال ارهابية أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي.

3. تجريم تمويل الإرهاب فقط على أساس المساعدة أو التحريض أو المحاولة أو التآمر ليس كافياً للالتزام بهذه التوصية.
4. ينبغي ان تمتد جرائم تمويل الإرهاب إلى أي أموال أو أصول أخرى، سواء كانت من مصدر شرعي أو غير شرعي.
5. لا ينبغي أن تتطلب جرائم تمويل الإرهاب:

أ. استخدام الاموال أو الأصول الأخرى فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية،

ب. ارتباط الاموال أو الاصول الأخرى بعمل إرهابي معين أو أعمال إرهابية معينة.

6. ينبغي على الدول أن تتأكد من إمكانية استنباط عنصري النية والعلم اللازمين لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من الظروف الواقعية الموضوعية.
7. ينبغي فرض عقوبات جنائية فعالة وتناسبه ورادعة تطبق على الأشخاص الطبيعيين المدانين بتمويل الإرهاب.
8. ينبغي عل اعتبار محاولة ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب كريمة. وكذلك تجريم المساهمة في الجريمة كشريك، وتنظيم أو توجيه الآخرين لارتكاب الجريمة.

أما بالنسبة لموقف المشرع العربي فقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة في عام 2010 في الفقرة التاسعة من المادة الأولى منها على تعريف جريمة تمويل الإرهاب([27]) على أنه كل جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب وفقا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك.

أما بالنسبة لموقف المشرع البريطاني من تعريف جريمة تمويل الإرهاب فقد نص في المادة الخامسة عشر من قانون منع الإرهاب الصادر في عام 1989 على أن يشكل تمويل للإرهاب الأفعال التالية:

أ. دعوة الغير إلى تقديم المال سواء كان في شكل نقوداً أو أي وسيلة أخرى بقصد استخدامها في الأغراض الإرهابية، أو إذا كان يعتقد ذلك بناءً على أسباب معقولة.

[27] - الفقرة التاسعة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمانة العامة، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، والموقعة في 21 ديسمبر 2010.

ب. تسلم المال بقصد استعماله لأغراض إرهابية أو إذا اعتقد ذلك بناء على أسباب معقولة.

ت. تقديم المال لطرف آخر مع العلم بناءً على أسباب معقولة أنه قد يستخدم لأغراض إرهابية أو يحتمل ذلك. وقد ساوي المشرع البريطاني في هذه الحالة ما بين أن يكون تقديم المال على سبيل المنح او القرص أو أية طريقة آخري من طريق إتاحة المال.

ث. كذلك فقد نصت المادة السادسة عشر من نفس القانون على أن تقديم المال لأغراض إرهابية، أو حيازته بنية استخدامه لأغراض إرهابية أو إذا توافر لدية سبب معقول على انه يمكن استخدامه لهذه الأغراض يعتبر فعل من أفعال المكون لجريمة تمويل الإرهاب.

ج. بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع البريطاني في المادة السابعة عشر من نفس القانون على معاقبة الدخول في ترتيب ينتج عنه إتاحة مال أو إمكانية إتاحته للغير، مع العلم أو اعتقاد العلم بناءً على أسباب معقولة أنه سوف يستخدم للأغراض الإرهابية.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 421 – 2- 2 من قانون العقوبات والمضافة بالقانون الصادر في 15 نوفمبر 2001 على تعريف جريمة تمويل الإرهاب على أنه تقع واقعة تمويل مشروع إرهابي بتقديم أو جمع أو إدارة نقود، أو أصول أو الأموال، مع العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل، ولو لم يرتكب هذا العمل من الناحية الفعلية.

أما بالنسبة لموقف المشرع الأمريكي من تعريف جريمة تمويل الإرهاب، ففي إطار جهود المشرع الأمريكي في مواجهة تمويل العمليات الإرهابية صدر تقرير عن جهاز المحاسبة الفيدرالي الأمريكي بالتعاون مع مجموعة عمل مكافحة تمويل الإرهاب التابعة لوزارة الخارجية الأمريكية، وإدارة مراقبة الأرصدة الأجنبية التابعة لوزارة الخزانة الأمريكية، يتضمن تعريف لجريمة تمويل الإرهاب على أنها أي دعم مالي في مختلف صورة، يقدم إلى الأشخاص أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يكون مصدر هذه الأموال مشروع كأموال الجمعيات الخيرية، أو يكون مصدر غير مشروع مثل تجارة المخدرات والدعارة أو عن طريق غسل الأموال([28]).

[28]- د. فيل وليامز، الجريمة المنظمة وجرائم الشبكات الإلكترونية: الترابطات، والاتجاهات، والاستجابات، مجلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الإنترنت، على الموقع التالي بتاريخ زيارة 2020/12/2، www.usinfo.state.gov/journals.htm.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري من وضع تعريف لجريمة تمويل الإرهاب، في البداية لم يضع المشرع المصري تعريف واضح لتمويل الإرهاب، وانما نصت المادتين 86 مكررا و86 مكررا (أ) من قانون العقوبات والتي تم أضافتهما وفقا للقانون رقم 147 لسنة 2006 على اعتبار جريمة تمويل الإرهاب هو كل إمداد للتنظيمات الإرهابية المحددة عن طريق تقديم معونات مادية او مالية مع العلم بالغرض التي تدعو إليه. ثم صدر القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب والذي نصت المادة الثالثة منه([29]) على تعريف واضح وجامع لجريمة تمويل الإرهاب، فيقصد بها كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد او نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات او مواد او غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها في ارتكاب أيه جريمة إرهابية او العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها.

ثم مع تعديلات الأخيرة توسع المشرع المصري في تحديد مفهوم جريمة تمويل الإرهاب فوضع تعريف جامع مانع لجريمة تمويل الإرهاب بحيث يقصد بها([30]) "كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج، بشكل مباشر أو غير مباشر، أياً كان مصدره وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويدهم بأسلحة أو مستندات أو غيرها، أو بأية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن له صله بالعمل الإرهابي".

[29]- أنظر المادة الثالثة من القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب المصري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 33 مكرر، بتاريخ 15 أغسطس 2015، ص 7. وانظر كذلك الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المصري، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 7 مكرر (ز)، بتاريخ 17 فبراير 2015، ص 3.

[30] - المادة الأولى من الفصل الأول التعريفات للائحة التنفيذية المصرية لقانون مكافحة غسل الأموال، والصادرة بالتعديل الأخير بقرار مجلس الوزراء رقم 457 لسنة 2020.

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري([31]) فقد سار المشرع القطري على نهج تحديد جريمة تمويل الإرهاب من خلال تحديد صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، فنص في المادة 3 من قانون رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على "أنه يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام عمداً وبقصد غير مشروع بتوفير أموال أو جمعها بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لاستخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في أي مما يلي:

1. القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية.
2. بواسطة إرهابي أو كيان إرهابي، حتى في حالة عدم وجود رابط مع عمل إرهابي أو عمليات إرهابية محددة.
3. تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وذلك بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو الإعداد أو التخطيط أو المشاركة فيه أو توفير أو تلقي تدريبات إرهابية.
4. تنظيم ارتكاب، أو توجيه آخرين لارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة سابقاً.
5. الاشتراك أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب، أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال السابقة".

وتشمل الأموال المستخدمة في جريمة تمويل الإرهاب أية أموال، سواء كانت من مصدر مشروع أو غير مشروع، وبغض النظر عن استخدامها فعلاً في تنفيذ أو الشروع في تنفيذ عمل إرهابي أو ارتباطها بأي عمل إرهابي محدد. كما تتحقق جريمة تمويل الإرهاب، بغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكابها يتواجد في الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو الكيان الإرهابي، أو في

---

[31] – وقد كان ينص المشرع القطري في المادة الرابعة من قانون رقم 3 لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب، على أن يعاقب بالحبس المؤبد، كل من أمد إحدى الجماعات أو التنظيمات المنصوص عليها في المادة السابقة، بالمواد المتفجرة في الجدول رقم (4)، أو الأسلحة الواردة في القسم الثاني من الجدول رقم (2)، المرفقين بالقانون رقم 14 لسنة 1999بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2001. ويعاقب بذات العقوبة كل من أمد إحدى الجماعات أو التنظيمات المشار إليها في الفقرة السابقة، وهو يعلم بأغراضها، بأسلحة أو ذخائر أو معلومات تقنية أو معونات مادية أو مالية أو معلومات أو مهمات أو آلات أو بعث لها المؤن أو جمع لها أموالا، أو قدم لأفرادها مأوى أو مكاناً للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات. وقد تم إلغاء هذا القانون وحل محلة القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن قانون مكافحة الإرهاب، الصادر في 26 ديسمبر 2019. وقد نصت المادة الخامسة منها على أن يُعاقب بالحبس المؤبد، كل من أمد أحد الإرهابيين أو الكيانات الإرهابية بالمواد المتفجرة الواردة في الجدول رقم (4) أو الأسلحة الواردة في القسم الثاني من الجدول رقم (2)، المرفقين بالقانون رقم (14) لسنة 1999 المشار إليه، أو بالأسلحة أو الذخائر أو المعلومات التقنية أو المهمات أو الآلات أو غير ذلك من التسهيلات ذات الصلة باستخدام المواد المتفجرة أو الأسلحة، وهو يعلم بأغراضه.

الدولة التي أُرتكب أو سيُرتكب فيها العمل الإرهابي، أو في دولة أخرى. وتعد جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال.

المطلب الثالث. أثار وخصائص جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يترتب على ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتائج على نواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث تنتمي عمليات غسيل الأموال إلى عدة أنشطة مرتبطة، وهي الاجرام المنظم، والفساد الاداري، والسياسي، والاقتصاد الخفي. وبالتالي سوف نستعرض الآثار المترتبة على هذه الظاهرة الإجرامية.

ولكن قبل استعراض هذه الخصائص نوضح هنا إلى أن العلاقة بين معدلات الجريمة وغسل الأموال علاقة طردية ، فكلما ازداد النشاط الاجرامي وتنوع ازدادت احتمالات غسل الأموال حجما والعكس صحيح، فكلما ازداد نشاط غسل الأموال ونجح الجناة في إخفاء حقيقة الأموال غير المشروعة تولد لديهم دافع قوى لاستمرار العمليات الإجرامية ، إذ يوفر الغسيل المال اللازم لتمويل الأنشطة غير المشروعة من جهة ، والملاذ الأمن لمحترفي الاجرام من ناحية أخرى، ومتى توغلت الجريمة وانتشر الفساد في المجتمع يكون لذلك أثر سلبي على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني، وينعكس كل ذلك على الاستقرار الأمني، فارتفاع معدلات البطالة، واختلال القيم في المجتمع، وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء يؤدي الى زيادة معدلات جرائم السرقة والنصب والاحتيال، وجرائم أخرى كالرشوة والاختلاس والاستيلاء والتربح ... وغيرها، فضلا عن خلق مناخ ملائم لدى بعض اليائسين والحاقدين والناقمين على تلك الاوضاع فيصبحون أداة سهلة للأفكار المتطرفة، ويكون من السهل استخدامهم في الجرائم الارهابية أو اثارة الفتنة الطائفية، أو فريسة لتعاطي المواد المخدرة، ومن ثم الادمان أو فريسة ملائمة للابتزاز من قبل عصابات الهجرة غير الشرعية، وكل ذلك لاشك يؤدي الى زعزعة الاستقرار الأمني بالمجتمع، وقد يصل الأمر الى حدوث اضطرابات لبعض الفئات في صورة مظاهرات، أو اعتصامات ضد الدولة للتنديد بتلك الأوضاع.

أولا. أثار جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. الآثار من الناحية الاجتماعية:

أ- تؤدي إلى اختلال في البنية الاجتماعية للدولة في سوء التوزيع الثروات والدخل القومي، مما ينتج عنه عواقب اجتماعية مخيمة منها ارتفاع جرائم العنف والإرهاب داخل المجتمع.

ب- وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، مما يؤدي إلى حوث خلل اجتماعي مما يدفع الفقراء إلى ارتكاب الجريمة.

ت- صعود فئات اجتماعية دنيا إلى أعلى الهرم الاجتماعي، مما يؤدي في النهاية إلى عدم التوازن الاجتماعي، وسقوط القيم الاجتماعية([32]).

2. الآثار من الناحية الاقتصادية:

أ- تؤثر على استقرار أسواق المال الدولية والمحلية، من خلال خفض قيمة العملة الوطنية في سوق الصرف وتدهور القوة الشرائية للعملة، وبالتالي ارتفاع الاسعار للسلع والخدمات. مما يؤدي إلى رفع معدل التضخم في الاقتصاد الوطني، والتأثير على أسعار الفائدة وسعر الصرف.

ب- الاضرار بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها والتي يمكن لصانعي السياسية الاقتصادية الاستناد عليها.

ت- تؤدي إلى منافسة غير متكافئة بين المستثمر الجاد الوطني والأجنبي.

ث- تساهم في خفض الدخل القومي نتيجة الأموال المهربة، مما يحرم الاقتصاد الوطني من استثمار هذه الأموال ومضاعف الإنتاج.

ج- تؤدي إلى انتشار جرائم الفساد المالي.

3. الآثار من الناحية السياسية:

أ- زعزعة الأمن والاستقرار للدولة من خلال السيطرة على النظام السياسي في إخفاء الأموال غير المشروعة، حيث يصبح أصحاب هذه الثروات غير المشروعة مصدر قوة وسيطرة كبير في المجتمع.

ب- الإضرار بسمعة بعض الدول الاقتصادية والسياسية.

ت- التأثير على النواحي الأمنية مما يؤدي إلى زيادة الدولة على الانفاق الأمني ويؤثر على النواحي الاجتماعية والاقتصادية للدولة. والجدير بالذكر فأن عمليات غسل الاموال

[32] - د. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 81.

يترتب عليها تزايد النفقات الأمنية على حساب القطاعات الأخرى، ونظرا لانتشار غسل الأموال والجرائم المنظمة، وما يتطلب ذلك من مواجهة، فأن الدول تضطر الى زيادة الأنفاق الأمني، وتشير أحدى الدراسات إلى أن نفقات الأمن والدفاع تستحوذ النصيب الأكبر من اجمالي الانفاق الجاري في الدول العربية، حيث بلغت 27 % عام 1996م، مما يدعو إلى تقييم بنود هذا الانفاق ومحاولة تقيده، وتخصيص المزيد من الموارد للبنية التحتية(33).

ث- تؤدي إلى انتشار جرائم الفساد السياسي. وتتبع الجماعات الاجرامية في سبيل ارتكاب تجارتها الاجرامية في السلع والخدمات أساليب اجرامية للإفلات من الملاحقة القضائية اذ تلجا إلى افساد الجهاز الاداري برشوة رجال انفاذ القوانين، ورجال الضبط الجنائي، وافساد الجهاز القضائي برشوة رجال القضاء، وفي حالة تعذر ذلك، قد تلجأ الى التصفية أحيانا مثال ذلك: قتل رجال المافيا الايطالية القاضي "فالكوني"([34]) وقد يقتلون الأقارب أو الحراس ليخضع لهم من يريدون منه عدم ملاحقتهم. وعلى كل حال لا يحبذ رجال الجماعات المنظمة اللجوء إلى القوة والعنف إلا كملاذ أخيرة، اذ يحبذون الرشوة لأن استعمال القوة والعنف يساعد على كشفهم، وبالتالي تطبيق القانون عليهم، وهم يريدون دائما العمل في الظلام. وافساد الجهاز السياسي، إذا يلجئون إلى تمويل الحملات الانتخابية لبعض السياسيين حتى إذا ما انجحوا أصبحوا داعمين لهم، وقد يصل بعض رجالات الاجرام المنظم أنفسهم الى مراكز سياسية مرموقة كرئاسة الحكومة أو رئاسة الدولة، او قد يصبح من يتبوا هذه المناصب في الدولة ضالعا معهم.

---

[33]- د. خالد حمد محمد الحمادي، صندوق النقد العربي: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1997، أبو ظبي، دولة الامارات العربية المتحدة، 1997، ص313.

[34]- ويخرج الآلاف من الإيطاليين يوم الـ23 من شهر مايو كل عام منذ عام 1992 للاحتفال بذكرى اغتيال القاضي "فالكوني" الذي عرُف حينها بمناهضته لعصابات المافيا. حيث تم تفجير قنبلة في الطريق السريع قرب مدينة "كابيتشي" في جزيرة صقلية أودت بحياة "فالكوني" وزوجته وثلاثة من حراسه. وكان "فالكوني" على قائمة المافيا منذ الثمانينيات عندما كان يحقق في منظمات الجريمة المالية وعلاقة السياسيين بها، وعندما كان في العام 1987 قاضي تحقيق المحكمة التي أدخلت حوالي 400 من رجال المافيا إلى السجن. الجدير بالذكر أن نشاطات "فالكوني" جعلته حبيس مكتبه ولأكثر من 10 سنوات كان يعمل في قبو مضاد للقاذفات تحت بناية المحكمة ويجلس إلى منضدة مليئة بأجهزة المراقبة لمن يقترب من مكتبه وإذا ما غامر بالخروج يرافقه موكب من سيارات الشرطة المصفحة. وقد كتب يقول: "لست روبن هود، ولا أنا انتحاري.. أنا خادم للدولة في منطقة معادية" وكان يؤمن بأن الواجب هو القانون الأعلى. وجرت تسمية المطار باسمه واسم صديق حياته "بورسيلينو" وهو قاض أيضا حارب المافيا معه وقتل بعده ببضعة أشهر، وأقيم نصب تخليدا لذكراهما. ولكن لم يكن "فالكوني" هو القاضي الوحيد الذي تعرض للخطر وتلقى العديد من التهديدات من جانب عصابات المافيا، حيث كان كل قاضٍ يعمل على قضية تخص هذه العصابات الإجرامية داخل دائرة الخطر. ولكن لم يكن "فالكوني" هو القاضي الوحيد الذي تعرض للخطر وتلقى العديد من التهديدات من جانب عصابات المافيا، حيث كان كل قاضٍ يعمل على قضية تخص هذه العصابات الإجرامية داخل دائرة الخطر. ولكن لم يكن فالكوني هو القاضي الوحيد الذي تعرض للخطر وتلقى العديد من التهديدات من جانب عصابات المافيا حيث كان كل قاضي يعمل على قضية تخص هذه العصابات الاجرامية داخل دائرة الخطر.

وبناء على ما سبق وللتأكيد على خطورة آثار هذه الجريمة على النواحي السياسية والاقتصادية للدول، نجد أن المنشورات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية FATF بشأن الدول عالية المخاطر وفقاً لأخر تحديث في 21 فبراير 2020:

1.البيان العام الصادر عن مجموعة العمل المالي في 21 فبراير 2020 بشأن الدول التي لديها أوجه قصور استراتيجية في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث لا تزال المجموعة الأولى، تضم كوريا الديمقراطية الشعبية، وتدعو مجموعة الـ (FATF) مختلف دول العالم لتطبيق تدابير احترازية Counter Measures حيالها لحماية النظام المالي العالمي من المخاطر الكبيرة والمستمرة التي يشكلها غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذه الدولة، كما تضم المجموعة الثانية دولة ايران، والتي لم تحرز التقدم المطلوب في شأن خطة العمل الخاصة بتصويب أوجه القصور لديها، وتدعو مجموعة الـ (FATF) مختلف دول العالم بأن تطبق إجراءات العناية الواجبة المعززة عند التعامل مع الاشخاص ذوي الصلة بهذه الدولة.

2.أصدرت مجموعة العمل المالي بيان آخر في 21 فبراير 2020 بعنوان "تحسين الالتزام العالمي" والذى يضم مجموعة الدول التي لديها أوجه قصور استراتيجية في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا أنه قد تم وضع خطة عمل لها لمعالجتها، وتراقب مجموعة الـ (FATF) هذه الدول عن كثب لتنفيذ خطط العمل في الوقت المحدد لها، حيث تضم هذه المجموعة حالياً كل من دولة ألبانيا، وجزر الباهامس، وباربادوس، وبوتسوانا، وكمبوديا، وغانا، وأيسلندا، وجامايكا، وموريشيوس، ومنغوليا، وميانمار، ونيكاراجوا، وباكستان، وبنما، وسوريا، وأوغندا، واليمن، وزيمبابوي.

ثانيا. خصائص جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. **جريمة ذات طبيعة مزدوجة، فجريمة تبعية لاحقة للجريمة الأصلية التي تم تحصيل الأموال غير المشروعة منها.** (مثال على ذلك تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة غير المشروعة وتجارة الأعضاء البشرية والدعارة والاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة، والرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة، الجرائم الإرهابية، تزوير النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء الأخرى. وغيرها من صورة الجرائم الأصلية التي يعقوبها جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهي جريمة مستقلة قائمة بذاتها وتستقل

عن أركان الجريمة الأصلية([35]). مما يرتب إمكانية العقاب عن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى ولو توافر مانع من موانع المسئولية الجنائية حال دون معاقبة فاعل الجريمة الأصلية المتحصل منها الأموال غير المشروع التي تكون محل لجريمة غسل الأموال.

2. **من الجرائم المستحدثة التي أفرزتها التطورات الحديثة والعولمة** التي جعلت من تقارب الدول وزيادة العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية وسرعة انتقال رؤوس الأموال بين الدول. مما نتج عنها جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تخضع أساليب ارتكابها للتطور الإجرامي السريع والمتلاحق. فقد تطورت وسائل وأساليب إخفاء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات والعمليات المصرفية والتحويلات المالية التي تتم من خلال شبكة الإنترنت والهاتف الخلوي والبرامج الإلكترونية، بالإضافة إلى استخدام العملات الرقمية والإلكترونية في إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وفي تمويل العلميات الإرهابية.

3. **صعوبة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب،** نتيجة لنقص الخبرة البشرية والتطور المتلاحق للمجرمين. حيث تتسم هذه الجرائم بالمرونة التي تتخطي حدو الدول، وتنظيم شبكات علاقات مالية معقدة يصعب معها معرفة مصدر المال بعد انتهاء هذه العلميات المالية المعقدة والمتعددة.

4. **الطبيعة الدولية لجرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب،** فهي من الجرائم عابرة الحدود الوطنية، التي ممن الممكن أن ترتكب فيها الجريمة الأصلية في دولة ويتم إخفاء الأموال المتحصلة منها في دول أخري عن طريق التعامل في الأسواق المالية الدولية المتعددة، مما يجعل صعوبة في أكتشف مصدر هذه الأموال غير المشروعة. وتطبيقاً على ذلك في أحد قضايا غسل الأموال تم القبض على أحد مهربي الكوكايين الكولومبيين رودريغيز جاشا، الذي قام بغسل ما يقرب من 130 مليون دولار من خلال 82 شركة وحسابات أخرى في ستة عشر دولة في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي وأسيا وفي أوربا. وقد جاء تقرير الأمم المتحدة أن عمليات غسل العائدات الإجرامية تتميز في المقام الأول

[35]- د. رمزي نجيب القشقوش، غسيل الأموال جريمة العصر، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2002، ص21.

بانها عمليات لجريمة عبر الوطنية([36])، بحكم طبيعتها العالمية والمرونة والقدرة على التكيف في عملياتها من خلال استخدام التقنيات المتطورة.

5. **من الإجرام المنظم، فعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي الامتداد الطبيعي للأجرام المنظم،** ولكل نشاط اجرامي يدر ربحاً، غير مشروع يولد الحاجة إلى غسله وتأمينه ضد الملاحقة والمصادرة ، وضمان الاستمتاع بهذا الربح في المستقبل، ومن ثم استمرار النشاط الاجرامي والتوسع فيه([37]).

6. **تتعدد القوانين والأنظمة المطبقة على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب،** حيث أن هذه الجرائم ترتبط بقوانين أخرى مثال على ذلك قوانين سوق الأوراق المالية والبورصة وقوانين التعاملات المصرفية والمؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية المهنية والاعمال الخيرية وغيرها من القوانين ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

7. **من جرائم أصحاب الياقات البيضاء،** أي من الجرائم التي تقع من قبل أشخاص لهم مكانتهم في المجتمع سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، عن طريق استغلالهم لهذه المكانة المهنية في ارتكاب جريمة غسل الأموال، بحيث يصعب على السلطات المختصة في أكتشف جرائمهم أو ملاحقتهم.
8. **من الجرائم التي ترتبط بالسياسيين،** مما لا شك فيه أن عمليات غسل الأموال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأموال الناتجة عن عمليات الفساد السياسي التي يتم فيها استغلال النفوذ السياسي في ارتكاب الجرائم الفساد المالي والإداري، ثم يتم تهريب هذه الأموال إلى الخارج من أجل العمل على غسلها وإخفاء مصرها غير المشروع، مثال على ذلك استخدام هذه الأموال غير المشروعة في شراء الذهب والمجوهرات الثمينة واللوحات الفنية والعقارات والأوراق والسندات المالية من أجل إخفاء مصدر هذه الأموال. لذلك نجد اغلب التشريعات تنص على قواعد خاص للتعامل مع الأشخاص السياسيين

---

[36] - UN Repport, « Control of Proceeds of Crim: Report of the Secretary-General », UN Doc. E/CN.15/1993/4, 25 Janvier 1993, p. 11.

[37] – د. محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004، ص79.

باعتبارهم من التعاملات ذات المخاطر المرتفعة والتي تحتاج على تدابير العناية الواجبة خاصة.

المطلب الرابع. مراحل وأساليب ارتكاب جرائم غسل الأموال في ضوء المستجدات الحديثة

تعتبر جريمة غسل الأموال من جرائم السلوك الإجرامي ذات الدوافع المالية من وجهة نظر المجرم، فليس هناك فائدة من جني الأموال غير المشروعة الناتجة من الانشطة الإجرامية إذا لم يمكن للمجرم استخدام هذه الأموال غير المشروعة، ولكن استغلال هذه الأموال ليس بالأمر البسيط أو السهل كما يبدو. وبالتالي سيرغب المجرم في استخدام العوائد أو المتحصلات المالية من نشاطه الإجرامي في أغراض أخرى، دون التعرض لخطر الاكتشاف والملاحقة القانونية([38]). ومن هنا تأتي مراحل عمليات غسل الأموال وتتعدد الأساليب التي تعمل جميعها من أجل هدف واحد وهو جعل هذه الأموال غير المشروعة تبدو في شكل أموال مشروعة وقانونية يمكن التعامل بها دون أن يكتشف ذلك. وسوف نتناول في الفرع الأول مراحل جريمة غسل الأموال، أما في الفرع الثاني نستعرض أساليب جريمة غسل الأموال.

الفرع الأول. مراحل جريمة غسل الأموال

أنقسم الفقهاء في تحديد مراحل ارتكاب جريمة غسل الأموال إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يتمثل في أنصار النظرية الأولى وهي النظرية التقليدية والاتجاه الثاني ويمثله أنصار النظرية الثانية هي النظري الحديثة. فقد ذهب فقهاء النظرية التقليدية إلى القول بإن عملية غسل الأموال تقوم على ثلاثة مراحل تجرى كل مرحلة بشكل منفصل، تبدأ المرحلة الأولى بالإيداع تم المرحلة الثانية مرحلة التمويه أو الاستثمار، ثم المرحلة الثالثة وهي الإدماج أو التكامل([39]). أما أنصار النظرية الحديثة فيذهب إلى القول بأنه عمليات غسل الأموال قد تتم عن طريق واحدة تتداخل فيها المراحل الثلاثة، فليس بالضرورة أن تتم عمليات غسل الأموال بتناسق أو ترتيب مرحلي وفقا لما نادى به أنصار النظرية التقليدية.

---

[38] - J. D. MCCLEAN, International co-operation in civil and criminal matters, Oxford University Press, Oxford, 2002, p. 261.

[39] - د. محمد نجيب القشقوش، المرجع السابق، ص 33.، د. عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص21، 23،22.

أولا. النظرية التقليدية في مراحل غسل الأموال: وتتكون مراحل عمليات غسل الأموال من أكثر من مرحلة، وذلك على النحو التالي:

1. مرحلة الإيداع لدي البنوك وشركات الصرافة (الغسل المسبق):

تعد هذه المرحلة من أخطر المراحل في تنفيذ جريمة غسل الأموال وذلك لأن الكشف عنها يؤدي إلى عدم اكتمال جريمة غسل الأموال، ويقصد بها بأنها المرحلة التي يقوم فيها الجاني بممارسة الأنشطة غير المشروعة بإيداع الأموال التي تم الحصول عليها لدي البنوك وشركات الصرافة. أي تحويل الأموال المتحصلة من الجريمة (النقد) إلى أداة مالية أخرى أو سلعة (أشكال أخرى). وبناء على ذلك الزمت توصيات التسعة والأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية(FATF [40]) المؤسسات المالية مثل البنوك وشركات الصرافة بالإخطار عن المعاملات التي يشتبه في أنها تشكل عملية من عمليات غسل الأموال. ولذلك فقد قامت أغلب البنوك بتعيين موظف مختص داخل البنك (ضابط الامتثال)، يناط به عملية مراقبة كافة حركات الإيداعات والتحويلات البنكية، وإخطار وحدة غسل الأموال بالبنك المركزي في حالة وجود شك في أن عمليات الإيداع أو التحويلات النقدية لا تتناسب مع طبيعة النشاط أو الدخل.

2. مرحلة التمويه والتشطير:

يقصد بها فصل حصيلة الأموال غير المشروعة المصدر من خلال مجموعة من العمليات، أي إخفاء طبيعة هذه الأموال عن طريق العديد من التحويلات والعمليات المالية الداخلية والخارجية المعقدة لتكون بعيدة عن الاكتشاف من قبل سلطات انفاذ القانون، وتعتبر الشبكة المصرفية هي المكان المثالي لهذه المرحلة، حيث يتم تداول ونقل المبالغ المالية مقسمة من خلال مجموعة من حسابات شركات تجارية سواء كانت حقيقية او وهمية، وغالباً ما تكون في خارج البلاد من خلال تحويلات مالية غير قابلة للكشف نتيجة المعاملات المالية صغيرة القيمة المالية أو باستخدام فواتير مالية مزيفة للعلاقات التجارية. ويقصد من هذه المرحلة تشتيت القيم المنقولة من خلال مجموعة من العمليات المتعددة التي تهدف لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وجعلها في صورة مشروعة وقانونية.

---

[40] - تمت صياغة التوصيات الأربعين في عام 1990 كمبادرة تهدف إلى محاربة إساءة استخدام الأنظمة المالية من قبل البعض لغسل الأموال المخدرات. وتم تعديها في عام 1996 استجابة لتطوير أساليب غسل الأموال. وقد التزمت مائة وثلاثون دولة بالتوصيات الأربعين التي صدرت في عام 1996 مما مكنها من أن تصبح معايير دولية معترف بها في مكافحة غسل الأموال. وفي أكتوبر 2001 وسعت اللجنة صلاحياتها لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب، وتم اعتمدت التوصيات الثماني الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، ثم تم تحديث هذه التوصيات في فبراير عام 2012.

3. مرحلة التوظيف والاستثمار:

ويقصد بها عملية استثمار أو استغلال الأموال الناتجة عن نشاط غير مشروع سواء في صورة إيداعات بالبنوك أو المؤسسات المالية أو شراء مؤسسة مالية تجارية لها نشاط مشروع أو شراء الأسهم أي في العموم استثمار الأموال غير المشروعة في أعمال تجارية او مشاريع لتصبح مشروعة. وتطبيقاً على ذلك تلزم توصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF المؤسسات غير المالية والمهنيين التي يمكن استخدمهم كستار لإيداع وتوظيف الأموال غير المشروعة بالإخطار عن المعاملات المشتبه في كونها عملية من عمليات غسل الأموال مثال على ذلك مكاتب السمسرة والمحامين والمحاسبين والوسطاء العقارين والشركات التي تشتري وتبيع بنود القيمة العالية.

4. مرحلة الدمج أو التكامل([41]) :

حيث يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها مرة أخرى على أساس أنها أموال عادية مكتسبة بطريقة مشروعة وفقا للمظهر الناتج عن العمليات السابقة من الغسل للأموال، وبالتالي تظهر الأموال غير المشروعة التي تم غسلها مختلطة ومندمجة في الأموال المشروعة، وأنها تبدو ناتجة عن مصدر مشروع، بحيث يصبح من الصعب للغاية معرفة أصل السلع أو القيم أو الأموال غير المشروعة التي يمتلكها الغاسل([42])، من خلال طمس مسارات عمليات غسل الأموال حتى يستطيع مرتكبي هذه الجريمة الإفلات من العقاب([43]).

ثانيا. النظرية الحديثة لمراحل غسل الأموال:

تتميز هذه النظرية في عدم ضرورة وجود مراحل لعملية غسل الأموال، فمن المتصور أن تقع عملية غسل الأموال من خلال مرحلة واحدة تندمج فيها المراحل المختلفة السابقة والتي أوضحتها النظرية التقليدية. مثال على ذلك في الدولة النامية التي تفتقر أنظمتها القانونية إلى الصارمة في مكافحة عمليات غسل الأموال، تقوم عملية غسل الأموال في صورة واحدة تندمج فيها مراحل

---

[41] - د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 90.

[42]- J. RIFFAUT, « Le blanchiment de capitaux, Droit comparé », Rev, Sin. Crim., 1999, p.231 et s.

[43] - R. PARIZOT, La responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée. Le cas symptomatique de l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie, Paris I, 2006 (cotutelle G. Guidicelli-Delage et A. Bernardi), n°84.

غسل الأموال([44])، فيقوم الجناة باستخدام الأموال غير المشروعة في شراء عقارات أو ذهب أو مجوهرات ثمينة أو لوحات فنية غالية الثمن أو شراء الأوراق المالية والسندات أو المضاربة في سوق الأوراق المالية والبورصة وغيرها من عمليات غسل الأموال المباشرة التي تتم من خلال مرحلة واحدة تندمج فيه المراحل المتعددة لعمليات غسل الأموال.

كذلك فإن المجرمون الصغار عادة ما تقتصر عملية غسل الأموال في صورة مرحلة واحدة وهو ما يطلق عليه الغسل البسيط، لأنهم يدفعون الأموال بشكل نقدي، ويتجنبون المؤسسات المالية قدر الإمكان. كذلك فإن تصور اللجوء إلى مراحل متعددة لعمليات غسل الأموال تختلف من دولة إلى أخرى([45]). والمعيار في ذلك هو إدراك المجرمون لمدي كفاءة نظام العدالة الجنائية ومستوى خطر الكشف عنهم وملاحقتهم. وبناء على ذلك فقد لاحظت الهيئة الوطنية الأسترالية لمكافحة الجريمة في تقرير صدر في ديسمبر 1991 إن مخططات غسل الأموال التي تم الكشف عنها كانت بشكل عام بدائية أي مرتكبة في صورة مرحلة واحدة وليست مراحل متعددة([46]). ولكنها في بعض الحالات الكبيرة تنطوي على استخدام مراحل وإجراءات معقدة للشركات والبنوك تتداخل في عمليات غسل الأموال.

ونستطيع القول بأن النظرية الحديثة في مراحل غسل الأموال متصور أن تقع فقط في الدول التي تتميز أنظمتها القانونية بعدم الفاعلية والمرونة في مواجهة عمليات غسل الأموال. أما في الدول التي تتميز بأنظمة قانونية فعالة ورقابة مالية صارمة في مواجهة عمليات غسل الأموال فإن النظرية التقليدية التي تحدد مراحل عمليات غسل الأموال هي المتصور اتباعها من أجل إبعاد

---

[44]- د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص 38، 39.

[45] - J. L. EVANS, « The Proceeds of Crime : Problems of Investigation and Prosecution », document présenté à la Conférence internationale sur la prévention et le contrôle du blanchiment d'argent et de l'utilisation des produits du crime : une approche mondiale, Courmayeur, Mont-Blanc, Italie, 18-20 juin 1994 (désignée par la suite par la conférence de 1994) (manuscrit dactylographié), p. 2., reproduit depuis in E.E. SAVONA, Responding to Money Laundering : international perpectives, Harwood Academic Publishers, Amsterdam, 1997. Les références ultérieures concernent l'original. Pour une vision plus large des catégories de malfaiteurs qui, selon l'expérience du Royaume-Uni, ne blanchissent pas les produits de leurs crimes de manière systématique, voir les preuves fournies par le professeur M. LEVI, in Chambre des Communes, Home Affairs Committee, « Organised Crime », HC Paper 18-11, 1994-1995 (ci-après Select Committee), p. 187.

[46] - - National Crime Autthority, Taken to the cleaners: money laundering in Australia, Australian Governement Publishing Service, Canberra, 1991, Vol. 1, p. viii.

الشبهات عن مرتكب عمليات غسل الأموال، مما يجعل من الصعوبة على جهات إنفاذ القانون ملاحقة مرتكبي عمليات غسل الأموال نظراً لتشعب وتعدد المراحل عمليات غسل الأموال.

بالإضافة إلى ذلك متصور أن تقع جريمة غسل الأموال من خلال مرحلة واحدة في حالة ما إذا استخدمت هذه الأموال في تمويل العمليات الإرهابية، فعندما يصعب على مرتكبي جريمة غسل الأموال عن طريق المراحل التقليدية، يثم في هذه الحالة اللجوء إلى النظرية الحديثة حيث يتم تمويل الأعمال الإرهابية من خلال مرتكبي جريمة غسل الأموال في مرحلة واحدة من أجل تنفيذ مشروعهم الإجرامي عن طريقة مرحلة واحدة لعملية الغسل([47]) بدلا من المراحل المتعددة التقليدية.

الفرع الثاني. أساليب ارتكاب جريمة غسل الأموال

يقصد بأساليب ارتكاب جريمة غسل الأموال بالمنهج أو الآلية المستخدمة في عمليات إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة المتحصلة من الأنشطة الإجرامية. وتتعدد أساليب ارتكاب جريمة غسل الأموال، ويرجع الفضل في بيان تطور أساليب غسل الأموال إلى مجموعة العمل المالي الدولية FATF التي ترصد أساليب عمليات غسل الأموال بواسطة خبراء متخصصين، وتتنوع أساليب وطرق ارتكاب عمليات غسل الأموال ويرجع السبب في ذلك وفقا ما نصت عليه التوصية الخامسة عشر من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية على أنه ينبغي على الدول والمؤسسات المالية أن تحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتصل بما يلي:

أ. تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات،
ب. استخدام تقنيات جديدة او قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً، وبالنسبة للمؤسسات المالية، ينبغي أن يتم إجراء تقييم المخاطر هذا قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات المهنية الجديدة، أو استخدام التقنيات الجديدة أو التي قيد التطوير. وينبغي عليها أن

[47] - C’est ainsi que le blanchiment apparaît comme un délit-obstacle car il tend à décourager le délit principal ; l’existence d’un blanchisseur pouvant inciter à la commission d’une infraction, G. GIUDICELLI-DELAGE, Droit pénal des affaires, 5e éd, Dalloz, 2002, p. 185.

تتخذ تدابير مناسبة لإرادة تلك المخاطر وخفضها([48]). وسوف نستعرض أساليب ارتكاب عمليات غسل الأموال على النحو التالي:

1. التحويل والإيداع لدي البنوك وشركات الصرافة:

يتم ذلك من خلال علمية إيداع الأموال غير المشروعة في بنوك إحدى الدول التي تسمح بالعمليات المشبوهة، ليقوم بعد ذلك بتحويلها إلى بنك الوطن الأصلي للمودعين، وتتم هذا الاسلوب من خلال طريقتين وهما: الطريقة الأولى التحويلات البرقية، والطريقة الثانية التحويلات في البنوك الخاصة. ولخطورة استخدام هذه الأسلوب في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أوصت مجموعة العمل المالي الدولية FATF في التوصية السادسة عشر الدول([49]) مجموعة من الالتزامات التي يجب على الدول التأكد منها في التحويلات المالية وهي على النحو التالي:

أ. من أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تحصل على المعلومات الكاملة والدقيقة المطلوبة عن منشئ التحويل والمستفيد منه، وذلك فيما يتعلق بالتحويلات البرقية والرسائل ذات الصلة،

ب. وأن تبقي المعلومات مصاحبة للتحويل البرقي أو الرسالة ذات الصلة خلال سلسلة الدفع.

ت. بالإضافة إلى ذلك يجب على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تقوم بمراقبة التحويلات البرقية بغرض الكشف عن التحويلات التي لا تتضمن المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل أو المستفيد منه أو كلاهما، وأنها تتخذ تدابير مناسبة.

ث. كذلك التأكد في سياق معالجة التحويلات البرقية، من أن المؤسسات المالية تقوم باتخاذ إجراءات التجميد، وأن تحظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات تحدده وفقا للالتزامات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة([50]).

2. الصفقات المالية النقدية (الكاش) وتهريب الأموال:

حيث يتم عقد الصفقات أو الشراء عن طريق الكاش أي صفقات نقدية مثال على ذلك شراء اللوحات الفنية باهظة الثمن والتحف الأثرية أو الفنية النادرة، والمجوهرات والحلي والسيارات

---

[48] - انظر المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، توصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF، الصادرة في فبراير 2012، عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين OECD، التوصية رقم خمسة عشر، ص 16.

[49] - انظر التوصية السادسة عشر من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF، الصادرة في فبراير 2012، ص 16.

[50] - أنظر قرار مجلس الامن، الأمم المتحدة، رقم 1267 الصادر في عام 1999، والقرارات اللاحقة له، والقرار رقم 1373 الصادر في عام 2001، والمتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله.

الفارهة، ثم بيعها في دول أجنبية مقابل عملة أخرى، وإيداعها بعد ذلك في مؤسسات بنكية أو مؤسسات مالية مما يخلق مظهر غير حقيقي بانها أموال مشروعة وقانونية.

وتعتبر عمليات تهريب الأموال من الطرق التقليدية القديمة التي يستخدمها الجناة في عمليات غسل الأموال، وذلك عن طريق تهريب الأموال غير المشروعة إلى خارج البلاد إما براً أو بحراً او جواً. وقد حرصت أغلب الدول على مكافحة وسائل تهريب الأموال عبر المنافذ الجمركية من خلال تعزيز إجراءات الرقابة والتفتيش الجمركي، وتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر من نقود إذا تجاوز الحدود المسموح بها في القانون. وتأكيداً على خطورة هذه الوسيلة فقد أوصت مجموعة العمل المالي الدولية FATF في التوصية الثانية والثلاثون على الدول القيام بمجموعة من الإجراءات لمكافحة عمليات تهريب الأموال عبر المنافذ الجمركية وذلك على النحو التالي([51]):

أ. فينبغي أن تكون لدى الدول تدابير مطبقة تمكنها من كشف النقل المادي للعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، بما في ذلك استخدام نظام للإقرار أو نظام للإفصاح أو كلاهما.

ب. أن تتأكد الدول من أن لدى السلطات المختصة السلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو حجز العملات او الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب او غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يتم الإقرار بها أو الإفصاح عنها بشكل كاذب.

ت. أن تتأكد الدول من وجود عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة للتعامل مع الأشخاص الذين يقومون بالإقرار أو الإفصاح الكاذب عما بحوزتهم لأكثر من مرة.

ث. وينبغي على الدول في الحالات التي ترتبط فيها العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو بجرائم أصلية، أن تتبنى تدابير تمكنها من مصادرة مثل هذه العملات أو الأدوات، بما في ذلك التدابير التشريعية اللازمة.

3. الأصول الافتراضية، والعملات الإلكترونية (مثال عملة البيتكوين وغيرها من صور العملات الإلكترونية):

العملات الإلكترونية أو الرقمية هي نوع من العملات التي تكون في شكل رقمي او الإلكتروني، فهي عبارة عن رصيد مالي يتم تسجيله إلكترونياً على بطاقة ذات قيمة مخزنة أو على جهاز

[51]- أنظر توصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF، الصادرة في فبراير 2012، ص 23.

أخر. وبالتالي ليس لها وجود مادي مثل النقود التقليدية، تتميز بانها تسمح بالمعاملات الفورية ونقل الملكية بلا حدود([52])، حيث يتم استغلال ظهور العملات الإلكترونية مثال على ذلك البيتكوين وغيرها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لصعوبة تتبع هذا النوع من العملات الإلكترونية وأن تكلفة تداولها زهيدة وأنها تعفي الجناة من الإجراءات البنكية المعقدة والرقابة المصرفية الصارمة على التحويلات المالية عبر الجهاز المصرفي.

وبناء على ذلك فقد انعقد المؤتمر العالمي الرابع في شأن مكافحة التمويل الإجرامي والعملات المشفرة([53]) من قبل الإنتربول واليوربول ومعهد بازل للحوكمة في الفترة من 18 إلى 19 نوفمبر 2020، وهو مبادرة من مجموعة العمل المعنية بالعملات المشفرة وغسل الأموال والتي تأسست في عام 2016 من قبل المنظمات الثلاث السابقة، ويهدف إلى تعزيز المعرفة والخبرة وأفضل الممارسات للتحقيقات المالية والاستخبارات بشأن الأصول الافتراضية والعملات المشفرة، خاصة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وذلك نتيجة لارتفاع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام الأصول الافتراضية والعملات المشفرة، وبالتالي تظهر الحاجة إلى تعزيز مستوى معرفة وخبرات أجهزة إنفاذ القانون في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية. وقد دعي المؤتمر إلى ضرورة قيام الدول والسلطات القضائية في زيادة تبادل المعلومات التكنيكية وأفضل الممارسات، بحيث يمكن لهذه الدروس المستخلصة من تجارب الدول في مساعدة الأخرين في مكافحة هذه الوسائل الحديثة لارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكذلك تطبيق قواعد واضحة لتنظيم عمل مزودي خدمات الأصول الافتراضية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ضرورة التعاون ما بين القطاع العام والقطاع الخاص كأساس لمعالجة التمويل غير المشروع وإسادة استخدام الأصول الافتراضية والعملات المشفرة، من خلال الجمع ما بين الخبرة والبيانات المتعلقة بالجرائم المالية التي يحتفظ بها القطاع الخاص مع القدرات التحقيقية لإجهزة إنفاذ القانون، مما يمكن الدول من تعزيز قدراتها في مجال مكافحة الأموال غير المشروعة.

---

[52] - د. محمد حسنين منصور، المسئولية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 121.

[53] - أنظر الإنتربول، المؤتمر الدولي حول الحلول المشتركة بين القطاعات لمكافحة التمويل الإجرامي والجرائم التي تسهلها العملة المشفرة، في الفترة ما بين 18 -19 نوفمبر 2020، بالتعاون ما بين الإنتربول واليوربول ومعهد بازل للحوكمة، 2020، ليون – فرنسا. أنظر موقع الإنترنت، تاريخ الزيارة 9 ديسمبر 2020، www.interpol.int.

بالإضافة إلى ذلك تناول المؤتمر الاتجاهات والتحقيقات حول جرائم الأصول الافتراضية والعملات المشفرة، واستكشاف التدفقات والعمليات الإجرامية في الأسواق المظلمة، ومتابعة برامج الفدية الإلكترونية والابتزاز الجنسي الإلكتروني، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنطوي على أصول افتراضية، وتحويل عائدات المخدرات باستخدام العملات المشفرة. وضرورة إنشاء إطار تنظيمي واضح لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واعتماد استراتيجيات متابعة الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجريمة، وتعزيز تبادل المعلومات لتفكيك شبكات الجرائم الجنائية، واستغلال التقنيات التكنولوجية الحديثة في التحقيقات المالية الجنائية من أجل عدم إفلات الجناة من العقاب عن هذه الجرائم.

4. بطاقات الدفع الإلكتروني والعمليات المصرفية الإلكترونية:

حيث يتم استغلال وسائل الدفع الإلكترونية في غسل الأموال غير المشروعة عن طريق سحب المال المراد غسله من أية ماكينة صرف آلية في بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي سحب المال منه بطلب سداد المال المسحوب من بنك مصدر البطاقة، فيتم عملية التحويل تلقائيا ويخصم المبلغ من حساب العميل من أجل التهرب من قيود المفروضة على التحويلات.

كذلك تعتبر العمليات المصرفية الإلكترونية والتي يستخدم فيها المجرمون الشبكة الإلكترونية في نقل الأموال غير المشروعة من حساب بنكي إلى حساب بنكي أخر في دولة ثانية أو عبر مجموعة دول، يستغل فيها المجرمون نظام السرية والأمان البنكي في إجراء معاملات مالية متنوعة ومتعددة وبطريقة سريعة دون أي عوائق مادية في إخفاء مصدر الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي. فمما لا شك فيها أو وسائل الاتصال الحديث تكنولوجيا التطبيقات البنكية على الهواتف والخدمات المصرفية الحديثة التي أصبحت ممكنة من خلال استخدام شبكة الإنترنت، سهلت للجناة إمكانية القيام بعمليات بنكية عن بعد متعددة ومعقدة من أجل غسل الأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة.

5. استغلال البورصة وسوق الأوراق المالية وقطاع التأمين:

ويتم ذلك عن طريق شراء الاوراق المالية والاسهم والسندات المالية بأموال غير مشروعة عن طريق تحويلات من الداخل إلى الخارج لتوظيفها في أسواق المال العالمية، ثم يقوم بإعادتها مرة آخر إلى الدخل في صورة أموال مشروعة أو العكس. كذلك تتم عمليات غسل الأموال عن طريق المضاربة في البورصة، وذلك أما عن طريق بيع صوري لأوراق مالية محددة السعر في

البورصة بواسطة مشترى وهمي يتحقق من خلالها أرباح غير حقيقية أو من البائع لنفسه. أو عن طريق استغلال السماسرة بتحويل أموال متحصلة بطريق غير مشروعة إلى سماسرة متعاونين في دولة أخرى([54])، وذلك لشراء أوراق مالية متعددة ومتنوعة ثم إجراء مضاربة عليها في البورصة، ثو إعادة بيعها لحساب عميل أخر بخسارة أو بربح ويكون فرق المكسب هو الأموال التي أصبح في شكل أموال مشروعة.

بالإضافة إلى ذلك فيعتبر قطاع التأمين من القطاعات التي جذبت الجناة في استغلالها في عمليات غسل الأموال، فعلى سبيل المثال يقوم الجناة بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي لصالح شركة ما وهمية أو أسم مزيف، ويقوم بعد فترة زمنية وجيزة بإلغائها، والحصول على قسط التأمين المدفوع بعد خصم النسبة المتفق عليها في حالة إلغاء الوثيقة والمنصوص عليها في عقد التأمين، وأن يطلب من شركة التأمين إرسال المبلغ المستحق إلى أحد الحسابات المصرفية لتبدو الأموال مشروعة وقانونية([55]).

ونتيجة لخطورة هذه الممارسات انتبهت التشريعات إلى هذا القطاع باعتباره ثغرة خطيرة ينفذ منها المجرمين في ارتكاب عمليات غسل الأموال، وبالتالي تم تعديل التشريعات من أجل فرض رقابة صارمة ودقيقة عليه، وفرض مجموعة من الالتزامات على الشركات التي تعمل في قطاع التأمين وإعادة التأمين، من أجل منع التعامل بأية أموال غير مشروعة، والإبلاغ الفوري في حالة الاشتباه في أي حالة على أنها عملية من علميات غسل الأموال([56]). مع ضرورة الالتزام بالاحتفاظ بكافة السجلات والبيانات التي تعلق بجميع العمليات والإجراءات التي قام بها العميل والتي تشمل كافة البيانات الدقيقة عنه، بالإضافة إلى الالتزام ببذل العناية اللازمة تجاه العمليات الكبيرة والعمليات المشبوه أو المشكوك فيها.

6. الاقتراض وإعادة الاقتراض:

حيث يقوم الجاني بإيداع الأموال غير المشروعة في بنوك خارجية، ثم يقوم بطلب قرض من البنوك المحلية بضمان الأموال المودعة في البنوك الأجنبية في الخارج، مما يمكنه من الحصول

---

[54] - د. أوزدن حسين دزه يي، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، جامعة صلاح الدين، العراق، 2012، ص 40، 41.

[55]- د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص 55.

[56] - د. محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 33.

على أموال مشروعة يمكنه التعامل بها في التجارة والاستثمار والشراء وغيرها من الأنشطة المشروعة. مثال على ذلك: أقدم تاجر مخدرات على استعمال متحصلات تجارية غير مشروعة في شراء منزل دفع قسطا من ثمنه نقدا على أن يدفع الباقي تحت ستار قرض عقاري، ثم أقدم فيما بعد على بيع المنزل لشركة وهمية، يتحكم هو بإدارتها في مقابل مبلغ نقدي زهيد، ثم أقدمت هذه الشركة على بيع المنزل لشخص ثالث حسن النية بثمن الشراء الأصلي الحقيقي، بحيث يكون هذا التاجر قد اخفى متحصلات جرمه في عداد أموال الشركة الوهمية بعدها حاول إخفاء مصدر ماله غير المشروع الذي استعمليه أصلا في شرائه للعقار، وهنا يجب معرفة تاريخ تملك العقار للتحقيق من طبيعة العلاقة بين المالكين وما استلزامهم من تحويلات مشبوهة يمكن أن تكشف عن عمليات الغسيل. لكن المصرف الذي أقرض هذا التاجر القرض العقاري في ظل انتقاء اي نص يلزمه بالإبلاغ عن شكوكه بحصول أي غسيل يكون ملتزما السرية المصرفية التي تمنع عليه بالتالي كشف ما تجمع لديه من معلومات متعلقة بعملية الغسل، الأمر الذي من شأنه عرقلة سير التحقيقات التي تجريها أجهزة الأمن حول العملية المشبوهة.

7. الفواتير المزورة في عمليات الاستيراد والتصدير:

حيث يقوم الجاني بإنشاء سجل تجاري يتم تسجيل عمليات شراء وهمية من خلال فواتير مزورة غير حقيقة يتم فيها المبالغ في اسعار السلع والخدمات على خلاف الحقيقة ويكون الفرق بينها وبين الثمن الحقيقي هو الأموال المغسولة غير المشروعة.

وكذلك قد تتم عمليات غسل الأموال باستخدام فواتير مزورة أو وهمية من أجل فتح الاعتماد المستندي لاستيراد بضائع لا تصل أصلاً([57])، أو تكون بقيمة أقل بكثير من قيمة الاعتماد المستندي، وذلك عن طريق تزوير فواتير ومستندات مبالغ فيها وغير حقيقية على خلاف الواقع.

8. المقامرات واليانصيب الوهمية:

حيث يلجأ مرتكبو جرائم غسل الأموال إلى استخدام أندية القمار للقيام بعمليات الغسل بحيث يتم إبدال فيش وقسائم اللعب العائدة لأي ناد اخر بأموال نقدية أو شيكات ومن ثم يجري إيداع هذه المبالغ المصارف على انها أموال ناتجة عن ربح في العاب القمار واليانصيب الوهمية. وقد

[57] - د. هدي حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 24.

وضعت مجموعة العمل المالي الدولية FATF مجموعة من التوصيات لمواجهة استخدام أندية القمار واليانصيب في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك على النحو التالي([58]):

أ. فينبغي على الدول أن تخضع اندية القمار إلى نظام تنظيمي ورقابي شامل يضمن تطبيقها التدابير اللازمة لمكافحة غسل وتمويل الإرهاب بشكل فعال، وكحد أدني أن تكون أندية القمار مرخصة،

ب. ينبغي أن تتخذ السلطات المختصة التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصة كبيرة او مسيطرة في أي ناد للقمار، أو يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو يضطلعوا بوظيفة إدارية فيه، أو يقوموا بتشغيله،

ت. يجب على السلطات المختصة التأكد من خضوع أندية القمار لرقابة فعالة من أجل ضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9. غسل الأموال عن طريق استغلال طرف ثالث من أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

حيث يستغل الجناة في عمليات غسل الأموال طرف ثالث يتمثل في الوكلاء العقارين وتجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة، والمحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين، ومقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية، في القيام بعمليات شراء وبيع تؤدي في النهاية إلى نجاح مشروعهم الإجرامي الذي يتمثل في إخفاء مصدر الأموال المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية، وجعلها تبدو في صورة أموال مشروعة وقانونية لا تثير شك السلطات المختصة في ملاحقة مرتكبي جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الثاني. صور جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة

سوف نستعرض في هذه المبحث صور جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة كدراسة تحليلية مقارنة، وذلك على النحو التالي: في المطلب نستعرض جرائم غسل الأموال في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة، وفي المطلب الثاني نتناول بالدراسة لجريمة تمويل الإرهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة، وفي النهاية نستعرض

[58] - انظر توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح FATF، الصدارة في فبراير 2012، ص 21، 22.

في المطلب الثالث الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة.

المطلب الأول. جريمة غسل الأموال في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة

أن عملية اسباغ وصف جريمة على عمليات غسل الأموال يقتضي البحث عن الوصف القانوني الذي ينطبق عليه الفعل الواقعي كمقدمة لقيام المسئولية الجنائية للفاعل والمساهمين في هذه الجريمة. ولاسيما أن جريمة غسل الأموال تتميز بأركانها الخاصة عن غيرها من الجرائم الأخرى، حيث يتطلب لتوافر أركانها ضرورة وقوع الجريمة الأصلية كشرط مفترض في التجريم، بالإضافة إلى الركن المادي والذي يتكون من سلوك إجرامي لقيام عمليات غسل الأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة، وفي النهاية الركن المعنوي والذي يتكون من القصد الجنائي باعتبارها من الجرائم العمدية.

وفي ضوء ما تقدم سوف نستعرض في هذا المطلب أركان جريمة غسل الأموال في ضوء السياسية التشريعية المعاصرة من خلال ثلاثة محاور، المحور الأول الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال، والمحور الثاني الركن المادي لجريمة غسل الأموال، والمحور الثالث الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال.

المحور الأول. الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال (محل جريمة الغسل الجريمة الأصلية):

الشرط المفترض يتحقق عندما تتطابق الجريمة مع النص القانوني الذي يبين الفعل، ويحدد العقوبة التي تفرض على مرتكبيها، ويعد الشرط المفترض ركناً أساسياً في جريمة غسل الأموال. فيشترط للقول بوجود غسل الأموال أن يكون المال موضوع الغسل متحصلاً من جريمة، ولكن تختلف نظرة السياسة التشريعية المقارنة لهذه الجريمة الأصلية من بلد الى أخر. وبالتالي تفترض جريمة غسل الأموال سبق ارتكاب جريمة وأن ينتج عن هذه الجريمة أموال أو متحصلات إجرامية، وهذه الأموال أو المتحصلات هي التي يجري عليها عملية الغسل وتسمى محل جريمة غسل الأموال أو الشرط المفترض، وبالتالي يتعين لتوافر جريمة غسل المال محل الغسل متحصلا من جريمة أخرى يطلق عليها مسمى الجريمة الأصلية أو السابقة أو الأولية أو المصدر

غير المشروع. وهو الأمر محل اعتبار في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وقد سبق تناول موقف التشريعات المقارنة من الجريمة الأصلية في المبحث الأول في الجزء المتعلق بتعريف جريمة غسل الأموال فنحيل إليه منعاً للتكرار.

وبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال، فنجد أنه في البداية لم ينص بشكل خاص على الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال في قانون العقوبات وانما اكتفي بالنص العام لذلك في نص المادة 324 – 1 من قانون العقوبات الفرنسي والتي كانت تنص على تجريم أفعال إخفاء أو امتلاك أو حيازة الأموال أو العائدات المتحصلة من ارتكاب جناية أو جنحة، أو الاشتراك في ارتكابها مع علمه بذلك. ولكن المشرع الفرنسي في 6 ديسمبر 2013 أضاف المادة 324 -1-1 لقانون العقوبات وذلك بالقانون رقم 1117 لسنة 2013، والذي نص فيها على الجريمة الأصلية كشرط مفترض لتطبيق نص المادة 324-1 من قانون العقوبات المتعلق بتجريم غسل الأموال حيث يفترض أن تكون الأموال أو السلع محل جريمة غسل الأموال عائدات مباشرة أو غير مباشرة لجناية أو جنحة ما، فلا يمكن أن يكون للإخفاء أو التحويل أي مبرر أخر سوى اخفاء أصل أو المالك المستفيد من هذه السلع أو الدخل غير المشروع([59]).

ويأتي هذه الموقف من المشرع الفرنسي نتيجة الالتزام باللائحة الصادرة عن الاتحاد الأوربي رقم 499 لسنة 2016 بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبحث عن متحصلات الجريمة وضبطها ومصادرتها والصادرة في 22 أبريل 2016، بتعديل اللائحة الأوربية بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي وقعت عليها دولة فرنسا في 23 مارس 2011. والتي نصت في الفقرة (هـ) من المادة الأولى منها على تعريف الجريمة الأصلية بأنها أي جناية أو جنحة نتيجة عنها متحصلات أو عائدات غير مشروعة وتكون عرضة لارتكاب جريمة أخرى بموجب المادة 9 من هذه الاتفاقية. ونصت الفقرة (أ) من المادة الأولى من هذه المرسوم على أن المتحصلات أو العائدات تعني أي ميزة اقتصادية تستمد بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب

[59] - أنظر المادة 324 -1-1 من قانون العقوبات الفرنسي، والمعدلة بالقانون رقم 1117 لسنة 2013، والصادر في 6 ديسمبر 2013، المادة 8. فقد عرف المشرع الفرنسي في نص في المادة 324 -1 من قانون العقوبات جريمة غسل الأموال على انها تلك العمليات التي تقوم على تسهيل التبرير غير الحقيقي بأي طريقة كانت لمصدر الأموال والممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جناية أو جنحة. وكذلك يعتبر من قبيل غسل الأموال تقديم المساعدة في عمليات وضع أو إخفاء أو تحويل العائدات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جناية او جنحة.

جناية أو جنحة، ويتم الحصول عليها بشكل مباشر او غير مباشر بارتكابها. وقد تكون هذه الميزة من أي سلعة منصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

وبناء على ذلك فقد ذهب الفقيه جروسو مودو إلى القول بانه لا يتصور وقوع جريمة غسل الأموال إلا بوجود الأموال أو متحصلات غير مشروعة ناتجه عن جريمة أصلية ارتكبت قبل جريمة غسل الأموال. فغسل الأموال يتمثل في إعطاء مظهر مشروع لسلعة أو أموال ذات مصدر غير مشروع، سواء كانت هذه المتحصلات مادية أو غير مادية، وذلك من خلال عمليات النقل أو التحويل لهذه العائدات غير المشروعة من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع وجعلها تبدو مشروعة([60]). ويمكن أن تتم جريمة غسل الأموال من قبل نفس الشخص مرتكب الجريمة الأصلية والذي تحصل منها على عائدات غير مشروعة، يريد أن يخفي مصدرها حتى يستطيع الاستفادة بهذه المتحصلات دون أي ملاحقة. ومن الممكن أن يكون مرتكب جريمة غسل الأموال شخص أخرى لم يشارك في ارتكاب الجريمة الأصلية، ولكن على علم بأنه هذه الأموال متحصله من طريق غير مشروع.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بان يجب على قاضي الموضوع أن يثبت بشكل دقيقة واضحة أن الأموال محل جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مصدرها جناية أو جنحة تم ارتكابها، وبالتالي لا يمكن للقاضي الاعتماد على مجرد شكوك أو ظنون على أموال مصدرها مشبوه دون مبرر واضح أو تقديم تفسير صحيح لذلك([61]). وقد عززت محكمة النقض الفرنسية على مدار اجتهاداتها التطبيق الواسع لمفهوم الجريمة الأصلية من خلال أحكامها والتي قضت باعتبار جريمة غسل الأموال جريمة عامة ومتميزة بحيث تتبني محكمة النقض الفرنسية نهجاً مرناً للجريمة الأصلية، بحيث يجعلها مستقلة بغض النظر عما إذا كانت شروط ملاحقتها قد استوفيت أم لا. فجريمة غسل الأموال مستقلة عن الجريمة الأصلية، مما يجعل من الممكن مكافحة جريمة غسل الأموال في حد ذاتها، أي غسل للأموال الناتجة عن جريمة ارتكابها الشخص نفسه أو شخص أخر([62]).

---

[60] - ERIC DAVID, Eléments de droit pénal international et européen, éd., ULB, Bruylant, Bruxelles, 2009, p. 370.

[61] - Cour. Cass. Crim., 7 Mars 2012, N°11-80.763, JurisData n ° 2012-007573., Cass. Crim., 28 févr., 2018, N°17-80.694. JurisData 002753-2018.

[62] - Cour. Cass. crim., 20 févr. 2008, n° 07-82.977, Analyse Juris Data, X. Roland.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد عرف الجريمة الأصلية بانها كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصري سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلا البلدين. ويقصد بالمتحصلات الأموال الناتجة([63]) أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية. وهنا توسع المشرع المصري في تعريف الجريمة الأصلية فلم يكتفي بأنها تشمل جميع الجنايات والجنح، ولكنه أخذ بمبدأ ازدواج التجريم في الجريمة الأصلية، بحيث جعلها تشمل جميع الجرائم التي ترتكب داخل الإقليم المصري أو خارجه ولكن بشرط أن تكون معاقب عليها في كلا البلدين أي في جمهورية مصر العربية والدولة الأجنبية.

وقد سار المشرع القطري على نفس نهج المشرع المصري فعرف الجريمة الأصلية بانها كل فعل يشكل جناية أو جنحة، وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، سواءً ارتكب داخل الدولة أو خارجها، متى تولد عنه مال، وكان معاقباً عليه في كلتا الدولتين. ويتضح من ذلك أن المشرع القطري وضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الجريمة الأصلية وهي على النحو التالي:

أ. **أن يشكل السلوك الإجرامي المكون لجريمة أصلية وصف جناية أو جنحة،** وبالتالي غير المتصور أن تكون المخالفات جريمة مصدراً في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. **أن يتوافر مبدأ الشرعية الجريمة أي ينص على تجريمها في القانون القطري،** سواء ارتكبت الجريمة على الإقليم القطري، أو خارجه وفي هذه الحالة يجب أن يكون معاقب عليها في كلتا الدولتين أي توافر قاعدة الازدواج التجريمي.

ت. **أن ينتج عن ارتكاب الجريمة الأصلية متحصلات غير مشروعة في شكل الأموال والتي يقصد بها الأصول أو الممتلكات،** أياً كان نوعها، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك الأصول المالية والموارد الاقتصادية كالنفط والموارد الطبيعية الأخرى وكافة الحقوق المتعلقة بها، أياً كانت قيمتها وطريقة الحصول

---

[63] - ويقصد بالأموال أو الأصول وفقا للقانون المصري هي جميع الأصول المالية والافتراضية والموارد الاقتصادية ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى والممتلكات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية أيا كان قيمتها أو نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابته، أيا كانت وسيلة الحصول عليها، والوثائق والأدوات القانونية، والمستندات والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أياً كانت شكلها، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها بما في ذلك الائتمان المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية، وأية عوائد وأرباح أو مصادر دخل أخرى مترتبة على أو متولده من هذه الأموال أو الأصول، أو أية أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات، وكذا تشمل الأصول الافتراضية والتي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها رقمياً ويمكن استخدامها كأداة للدفع أو الاستثمار. وقد تم تعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من لائحة قانون مكافحة غسل الأموال المصري بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 457 لسنة 2020.

عليها، وجميع الوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الصور الرقمية أو الإلكترونية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول، أو حصة فيها، وكذلك الأرباح أو الفوائد أو الريع أو أي مداخيل أخرى ناتجة عنها أو أي أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل أو سلع أو خدمات.

وتأكيداً على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية([64]) بأنه لا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال مالم توجد أموال متحصله من مصدر غير مشروع تشكل جريمة، موضحة أنه إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر، فيجب على أن تتولى المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً، لأنها شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال، كذلك لأن القاعدة أن الحكم الذي يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم. وبالتالي يجب وفقا لنص المادة 222 من قانون الإجراءات الجنائية المصري([65]) وقف دعوى غسل الأموال وتنتظر المحكمة إلى أن يتم الحكم في جريمة المصدر بحكم بات، لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ المشروعية الجنائية، ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة في أحكام القضاء. وهذا الموقف من محكمة النقض المصرية يتطابق مع نفس الاتجاه التي أخذتها محكمة النقص الفرنسية في وجوب توافر أموال غير مشروعة متحصلة من جريمة المصدر سواء كانت جناية أو جنحة من أجل تحقق الشرط المفترض في جريمة غسل الأموال وهذه الشرط يفرق ما بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب التي قد يكون مصدر الأموال مشروع أو غير مشروع لقيام الجريمة.

كذلك أضافت محكمة النقض المصرية بأنه يجب أن يستظهر الحكم أفعال جريمة المصدر وأفعال الغسل التي تمت داخل جمهورية مصر العربية وتلك التي تمت خارجها وعما إذا كانت الأفعال التي تمت في الخارج قد تمت في دول تعاقب على جريمتي غسل الأموال وجريمة المصدر من

[64]- محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم 5191 لسنة 87 قضائية، جلسة 14 أبريل 2018. والطعن رقم

[65] - ونص المادة 222 من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد جرى على أنه إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، وجوب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية ويشترط لحق الإيقاف الوجوبي الشرطان التاليين: الشرط الأول. أن تكون الخصومة الجنائية المراد وقفها قائمة أمام قضاء الحكم، والشرط الثاني. أن توجد خصومة جنائية أخرى لها اسبقية قانونية على الخصومة المراد وقفها، ويراد بالأسبقية القانونية أن يكون الفصل فيها أمراً أساسياً للفصل في الخصومة موضوع البحث لاتصاله بأحد أركان الجريمة.

عدمه([66]). بالإضافة إلى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن من المقرر أن ثبوت جريمة المصدر يعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال وأن الجريمة الأخيرة تدور مع الأولى وجوداً وعدماً، فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة.

ويأتي هذه الحكم من محكمة النقض المصرية ليعدل اتجاه قديم قد سارت عليه محكمة النقض حيث كانت تقضي بأن جريمة غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها لا ترتبط بجريمة المصدر وجوداً وعدماً، بل يكفي في جريمة المصدر أن يتوافر النموذج القانوني للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون غسل الأموال، ولا يشترط فيها حكم بالإدانة أو بالبراءة بل تقوم جريمة غسل الأموال رغم صدور حكم بالبراءة لسبب أو لأخر في جريمة المصدر – وصيرورته باتاً غير ذي أثر في جريمة غسل الأموال([67]). ويرجع هذا الموقف الحديث إلى التعديلات الأخيرة التي أدخلها المشرع المصري على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعديلات على اللائحة الخاصة به، بحيث تبني الاتجاه الموسع في تعريف الجريمة الأصلية بحيث تشمل جميع الجنايات والجنحة، بدلاً من الاتجاه السابق الضيق الذي كانت يتبناه المشرع المصري.

وتأكيدا على ذلك الاتجاه فقد قضت محكمة الاستئناف القطرية بأن الاتهام بارتكاب المستأنف لجريمة غسل الأموال استناداً لقيامه بارتكاب جرائم احتيال إلكتروني عن طريق استلامه مبالغ مالية، وقام بتحويل بعضها خارج البلاد، هذا وقد خلت الأوراق تماماً من ارتكاب المستأنف لجريمة الاحتيال ... وبالتالي لم تتحقق جريمة الاحتيال الإلكتروني أصلاً([68]). وبالتالي إذا لم يتم إثبات وجود أموال غير مشروعة متحصله من وقوع جريمة أصلية، فلا وجود لجريمة غسل الأموال.

في النهاية نستطيع القول بان الجريمة الأصلية بصفة عامة هي كل نشاط اجرامي سواء كان فعلاً أو امتناعاً تحصلت منه بطريق مباشر أو غير مباشر هذه الأموال غير المشروعة التي تعلق بها موضوع أو محل جريمة غسل الأموال وهي بمنزلة شرط مفترض يتمثل في واقعة قانونية

---

[66] - محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم 9671 لسنة 87 قضائية، جلسة 22 ديسمبر 2018.

[67] - محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم 12808 لسنة 82 قضائية، جلسة 2 مايو 2013، س 64، ق 85، ص 603.

[68] - محكمة الاستئناف القطرية، دائرة الجنايات والحدود والقصاص الأولى بالدوحة، الاستئناف رقم 1332 لسنة 2018، جلسة 31 مارس 2019، ص4.

جنائية([69]) سواء ارتكبت داخل الدولة أو خارجها بشرط أن يكون معاقب عليها في كلا البلدين. حيث أن الجريمة الأصلية كمصدر للمال غير المشروع في جريمة غسل الأموال قد تكون جناية أو جنحة حسب نص القانون، وهي بمنزلة المحرك الأول لتسلسل حلقات الفعل الاجرامي الذي ينتهي بعمليات غسل الأموال. فجريمة غسل الأموال جريمة مترتبة على الجريمة الأصلية التي يتخلف عنها مال غير مشروع هو محل جريمة غسل الأموال([70]). ولكن ليس معني ذلك أن جريمة غسل الأموال تابعة لجريمة أصلية سبق ارتكابها، بل على العكس لكل جريمة استقلالها الذاتي عن الأخرى، بمعنى أن جريمة غسل الأموال مستقلة في أركانها عن الجريمة الأصلية، فعند إثبات أن الأموال متحصلات جريمة، لا يشترط أن يكون قد تم إدانة نفس الشخص بارتكاب الجريمة أصلية حتى يمكن أن يعاقب على ارتكاب جريمة غسل الأموال. ولا تحول معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية دون معاقبتهم على جريمة غسل الأموال([71]) أي عندما يرتكب الشخص جريمة أصلية ثم بعد ذلك يرتكب جريمة غسل الأموال يعاقب على الجريمتين باعتبار أن كل جريمة تم ارتكابها مستقلة عن الجريمة الأخرى.

وبناء على ذلك يثور تساؤل حول القانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة الأصلية في خارج البلاد وجريمة غسل الأموال داخل البلاد. فنجد أن المشرع الفرنسي قد اسند الاختصاص المكاني في هذه الحالة للقانون الفرنسي بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة الأصلية، وذلك لخطورة هذه الأفعال الإجرامية على الاقتصاد الوطني وعلى الأفراد. وقد وجهت العديد من الانتقادات إلى المشرع الفرنسي نظراً لهذ التوجه باعتباره توسع لا مبرر له، ويتناقض مع الحكمة التي ابتغاها المشرع من التجريم لعمليات غسل الأموال.

أما بالنسبة لموقف المشرع البلجيكي فقد اشترط لاختصاص القانون البلجيكي في هذه الحالة توافر الشروط التالية:

أ. أن تكون الجريمة الأصلية التي وقعت في الخارج تشكل جناية أو جنحة،

ب. وأن تكون معاقب عليها في القانون البلجيكي،

---

[69] - د. خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2012م، مكتبة القانون والاقتصاد، ص 46.

[70] - د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون غسيل الأموال، دراسة نقدية، مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص30.

[71] - أنظر الفقرتين الأخيرتين للمادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري قم 20 لسنة 2019، والصادر في الجريدة الرسمية العدد التاسع عشر، بتاريخ 25 سبتمبر 2019.

ج. وأن تكون المتحصلات الناتجة عنها غير مشروعة. وهذا التوجه من المشرع البلجيكي محمود وهو ما نؤيده، وذلك لأنه يتلافى الانتقادات التي وجهت للمشرع الفرنسي. وهذا ما سار عليه المشرع المصري والمشرع القطري والمشرع الامريكي.

وسوف نتناول في المحور التالية، دراسة البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال مما يقتضي منا التعرض للركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة، وذلك على النحو التالي، المحور الثاني الركن المادي في جريمة غسيل الأموال، المحور الثالث الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال. وفي المحور الرابع نتناول عقوبة جريمة غسل الأموال.

المحور الثاني. خصوصية الركن المادي في جريمة غسيل الأموال

يتكون الركن المادي للجريمة من مجموعة عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، تشمل السلوك الإجرامي الذي يرد على محل الجريمة، والنتيجة الإجرامية وهي وما يترتب على هذا السلوك من أثر، والعلاقة السببية وهي حدوث نتيجة معينة على نحو يمكن اعتبار هذا السلوك سبباً في أحداث هذه النتيجة الإجرامية. ويختلف الركن المادي باختلاف طبيعة كل جريمة، وهو ما سوف نستعرضه في تناول خصوصية الركن المادي لجريمة غسل الأموال على النحو التالي:

1. صور السلوك الاجرامي في جريمة غسل الأموال

يعتبر السلوك الإجرامي جوهر وأساس الركن المادي للجريمة، فلا يمكن أن تقوم جريمة غسل الأموال أو غيرها من الجرائم دون سلوك إجرامي مادي([72]) يأتيه الجاني في صورة أفعال خارجية يمكن استظهارها والوقوف عليها، سواء تم ذلك بفعل إيجابي أو سلبي بالامتناع عن فعل وجب عليه القيام به. ولا يعد ذلك تجسيداً لواقع النصوص العقابية التي لا تحفل إلا بالأفعال المادية فحسب، بل يعد أيضا تطبيقا لمبدأ مادية الجريمة La principe de la materialite de l'infraction pénale، الذي يتفرع بدوره من مبدأ أعلى في قانون العقوبات منصوص عليه في

[72] - يراد بالسلوك الإجرامي كل تصرف جرمه القانون، سواء كان ايجابيا أو سلبيا، ويمكن ان يصدر من قبل شخص طبيعي وشخص معنوي اعتباري، وذلك لما نصت عليها التشريعات الجنائية المقارنة من التزام المؤسسات المالية، وما يترتب على عدم القيام بها من تقرير مسئوليتها الجنائية عن جريمة غسل الأموال. للمزيد أنظر د. أوزدن حسين دزه يي، جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 56.

جميع التشريعات الجنائية في دول العالم وهو مبدأ شرعية الجنائية([73]) أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.

وبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من تحديد صور السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال، فنجد أن قد نص في المادة 324-1 من قانون العقوبات على صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة غسل الأموال وهي تنقسم إلى قسمين أساسيين، وذلك على النحو التالي:
القسم الأول من صور السلوك الإجرامي. يتمثل في تسهيل التبرير غير الحقيقي (الكاذب) بأي طريقة للمتحصلات غير المشروعة الناتجة من ارتكاب جناية أو جنحة. ويشمل التسهيل جميع الأفعال الإجرامية التي تؤدي في النهاية إلى إخفاء مصدر هذه الأموال غير المشروعة وجعلها تبدو في مظهر الأموال المشروعة على خلاف الحقيقة. وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي، ونلاحظ أن المشرع الفرنسي تبني الاتجاه الموسع في تحديد صور السلوك الإجرامي من أجل أن يشمل جميع صور الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن يقوم بها الجاني من أجل نجاح عمليات غسل الأموال. ويفترض أن يكون الجاني وهو يقوم بارتكاب السلوك الإجرامي على علم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، وهذا التوجه من المشرع الفرنسي أتي بناء على التوجيه الأوربي رقم 2018/1673 الصادر في 23 أكتوبر 2018، والذي يدعو من خلاله الدول بتجريم هذا السلوك الإجرامي مع ضرورة أن يكون الجاني عالماً بأن هذه الأموال تأتي من مصدر غير مشروع.

والقسم الثاني من صور السلوك الإجرامي. يتمثل في تقديم المساعدة في عمليات الإيداع أو الإخفاء أو النقل والتحويل للعائدات والمتحصلات من الأموال والأصول غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جناية أو جنحة. وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي، والمساعدة قد تتم في صورة سلوك إيجابي أو في صورة سلوك سلبي بالامتناع عن إداء فعل أوجب عليه القانون القيام به، مع توافر نية التواطؤ في المساعدة على انجاح عمليات غسل الأموال والتي تتمثل في الإيداع أو الإخفاء أو النقل أو التحويل للأموال غير المشروعة. وبالتالي فقد تبني المشرع الفرنسي الاتجاه الحديث الذي يتمثل في العقاب على مجرد المساعدة باعتبارها جريمة مستقلة بذاتها دون الحاجة إلى ضرورة فاعل في الجريمة، وذلك لخطورة هذا السلوك الإجرامي وأثره في علميات غسل الأموال، بالإضافة إلى الالتزام بما نادي

[73] - د. عبد المنعم سليمان، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص 114.

به المشرع الدولي في اتفاقية فيينا في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والصادرة في عام 1988.

ويأتي هذا الموقف من المشرع الفرنسي تماشياً مع ما نصت عليه القواعد الأوربية خاصة التوجيه الأوربي الصادر في ديسمبر 2001 بشأن مكافحة غسل الأموال وتحديد إطار واسع لصور السلوك الإجرامي المكون لجريمة غسل الأموال بحيث يشمل كافة صور الإيداع أو التحويل أو النقل أو الإخفاء أو التمويه للأموال غير المشروعة. وفي ضوء ذلك يقوم المشرع في دولة الاتحاد الأوربي بتحديد صور السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال في نطاق هذا الإطار الأوربي.

وبناء على ذلك فقد نص المشرع البريطاني في المادة 321 من قانون مكافحة عائدات الجريمة والصادر في عام 2002، على تحديد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة غسل الأموال على أنه يشمل الإخفاء والنقل والتحويل والإيداع للأموال غير مشروعة داخل الإقليم البريطاني، وأي سلوك إجرامي ينتج عنه إخفاء متحصلات جريمة أو اخفاء مصدرها غير المشروع كما جاء في المادة 261 -1 من هذا القانون.

أما بالنسبة لموقف المشرع الأمريكي من تحديد صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة غسل الأموال، فقد اعتبار المشرع الأمريكي أن السلوك الإجرامي يتمثل في جميع عمليات التحويل أو النقل أو الاستبدال أو الإيداع أو أي وسيلة احتيالية أخري من أجل إخفاء مصدر الأموال والأصول غير المشروعة، واظهارها مظهر الأموال المشروعة. وقد نص على ذلك في قانون السيطرة على عمليات غسل الأموال MICA والذي تبني فيه المشرع الأمريكي سياسة التوسع في تجريم كافة صور عمليات غسل الأموال، من أجل استيعاب كافة صور الأنشطة الإجرامية المتصورة في ارتكاب جريمة غسل الأموال، والتي تتطور أساليبها وصورها بطريقة سريعة ومتلاحقة، نتيجة لتطور التكنولوجية واستغلالها من قبل المجرمين من أجل ارتكاب عمليات معقدة لغسل الأموال يصعب اكتشافها وملاحقتهم من قبل سلطات إنفاذ القانون، مما يسهل لهم الإفلات من العقاب.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد حدد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة غسل الأموال في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للتعديلات الأخيرة، بأنها تشمل كل من قام عمدا بأي مما يلي([74]):

أ. تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

ب. اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

وعلى ذلك يتحقق الركن المادي لجريمة غسل الأموال وفقا للمشرع المصري بارتكاب الجاني للسلوك المشار إليه بأي صورة من الصور التالية: اكتساب المال - أو حيازته – أو استخدامها - أو التصرف فيه - أو إدارته - أو حفظة - أو استبداله - أو إيداعه - أو ضمانه - أو استثماره - أو نقله - أو تحويله - أو التلاعب في قيمته، متي كان عالماً بأن مصدر هذه الأموال والأصول غير مشروع.

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري فقد نظم مكافحة غسل الأموال في القانون الجديد الصادر في عام 2019 بطريقة تجعله من أكثر التشريعات اسهاباً في تحديد صور السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال([75])، وهو بذلك يتبني السياسة الموسعة في تحديد السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال على غرار المشرع الأمريكي، فقد نصت المادة الثانية منه على أنه يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام عمداً بأي من الأفعال الأتية([76]):

أ. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلات جريمة أو أي من أفعال الاشتراط في هذه الجريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص قام بارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

---

[74] - أنظر المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصري رقم 80 لسنة 2002، والمستبدلة بالقانون رقم 36 لسنة 2014.

[75] - د. خالد التوني، ملتقى مكافحة جريمة غسيل الأموال، مؤسسة النقد العربي السعودي، المعهد المصرفي، منطقة مكة المكرمة، 26/1/2008م، ص51.

[76] – أنظر المادة الثانية من القانون القطري بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 20 لسنة 2019، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد التاسع عشر، بتاريخ 25 سبتمبر 2019.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها متحصلات جريمة.

ت. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تسلمها أنها متحصلات جريمة.

ث. الاشتراك أو الارتباط أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة.

والواضح من صياغة المادة الثانية من قانون مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري وكذلك القانون المصري، أن المشرع يجرم فقط السلوك الإيجابي لأنه ذكر "بأي من الأفعال " ولم يذكر الصورة الثانية من السلوك الإجرامي وهو السلوك السلبي عن طريق الامتناع عن القيام بما وجب القيام عليه، ومن ثم فان جريمة غسيل الأموال وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال المصري والقطري لا تقع بسلوك سلبي. رغم انه يتصور وقوعها في سلوك سلبي فاذا حصل شخص على مال عائد من سلوك إجرامي وبعد ذلك علم عدم مقدوره التصرف في هذا المال إلا بعد غسله فقرر الابقاء عليه لمدة طويلة من الزمن بقصد قطع الصلة عن المصدر غير المشروع، فهو هنا اتخذ سلوكاً سلبياً باتخاذه قرار الابقاء على حال المال. مثال أخر الامتناع عن الإبلاغ بوقع عملية من عمليات غسل الأموال وكان عليها التزام بالإبلاغ، أو إذا كان من ارتكب جريمة عدم الإبلاغ موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته أو بما كلف به بالإبلاغ، ...الخ من صور السلوك السلبي.

أما بالنسبة لموقف المشرع الكويتي فقد نص في المادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الأموال على أنه يعد مرتكبا لجريمة غسيل الأموال كل من ارتكب أحد الأفعال التالية او شرع في ارتكابها:

أ. إجراء عملية غسيل الأموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة او متحصل عليها من فعل من افعال الاشتراك فيها.

ب. نقل او تحويل أو حيازة او احراز او استخدام او احتفاظ او تلقي اموال مع العلم انها متحصل عليها من جريمة او متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها.

ت. اخفاء او تمويه حقيقة الأموال او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها، مع العلم أنها متحصل عليها من فعل من افعال الاشتراك فيها.

والملاحظ مما سبق أن المشرع الكويتي يعاقب على السلوك الايجابي فقط كما هو الحال في التشريع المصري والقطري. ولكن لم يحدد النظام الكويتي صور المساهمة التبعية، ولكنه سوى بين الفاعل الأصلي وبين الشريك كما فعل المشرع القطري.

صور السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال:

يمكن اجمال صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة غسل الأموال إلى ما يلي:

الصورة الأولى. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها متحصلات من جريمة أو أي من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة: يقصد بالتحويل La conversion أي تغيير شكل الأموال المتحصلة من الجريمة من شكلها الحالي إلى شكل أخر مع العلم بذلك، مثال على ذلك تحويل الأموال المتحصلة من الجريمة من شكلها النقدي إلى ذهب، أو من أنها عملة وطنية إلى عملة أجنبية من أجل أن يتمكن في إرسالها إلى الخارج. وقد يتم هذه التحويل عن طريق التحويلات المصرفية أو غير المصرفية مثل استبدال العملة بالذهب أو الحلي والمجوهرات مما يسهل نقلها وتهريبها إلى الخارج. والتحويل قد يتم عن طريق دمج الأموال غير المشروعة في الدوائر المالية القانونية وإعادة إدخالها في الأنشطة الاقتصادية المشروعة مثل إنشاء الأعمال التجارية، والاستثمارات العقارية، واستثمارات سوق الأوراق المالية. **أما النقل للأموال المتحصلة من الجريمة** فيعني تحريك الأموال من مكان ما إلى مكان أخر، مثال على ذلك تهريب الأموال غير المشروعة إلى الخارج من أجل غسلها واستخدامه في البورصات العالمية أو شراء عقارات أو حلي ومجوهرات في الخارج.

ويقصد بالأموال والأصول هنا جميع الأصول المالية والافتراضية والموارد الاقتصادية والموارد الطبيعية الأخرى والممتلكات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية أياً كانت قيمتها أو نوعها، سواء كانت مادية، أو معنوية، منقولة، أو ثابته، أياً كانت وسيلة الحصول عليها، والوثائق والأدوات القانونية، والمستندات والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها بما في ذلك الائتمان المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية، وأية عوائد أو أرباح أو مصادر دخل أخرى مترتبة على أو متوله من هذه الأموال أو الأصول، أو أية أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات، وكذا تشمل

الأصول الافتراضية والتي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها رقميا ويمكن استخدامها كأداة للدفع أو الاستثمار([77]).

الصورة الثانية. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال من أجل إضفاء مظهر المشروعية عليها: ويقصد **بالإخفاء** La dissimulation الحيازة المستترة للغير، حتى لا يدرك حقيقة طبيعتها، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها أموال أو أصول متحصلة من جريمة. مثال على ذلك استخدام شركات وهمية في عمليات غسل الأموال، أو فواتير مزورة من أجل إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة. ويعتبر الإخفاء متحقق في هذه الحالة حتى ولم يكون معروفاً من هو مرتكب الجريمة الأصلية([78])، ولكن يجب أن يعلم أن هذه الأموال غير مشروعة حتى يمكن أن يعاقب عن جريمة غسل الأموال بالإخفاء. وتطبيقا على ذلك تعتبر الزوجة مرتكبة لسلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال عن طريق الإخفاء، حال قيام زوجة المجرم التي وافقت عن علم على ارتداء المجوهرات التي تم شراؤها لها من عائدات جريمة الاحتيال أو المكتسبة من الأموال المسروقة أو المختلسة([79]). والغرض من الإخفاء هو إخضاع الأموال غير المشروعة لسلسلة من العمليات

---

[77] - أنظر المادة الأولى من الفصل الأول التعريفات باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 والمعدل بالقوانين أرقام 78 لسنة 2003، و181 لسنة 2003، و36 لسنة 2014. واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003، المعدلة بالقرار رقم 1463 لسنة 2006، والقرار رقم 2367 لسنة 2008، والقرار رقم 1569 لسنة 2016، والقرار رقم 2910 لسنة 2019، والقرار رقم 457 لسنة 2020.

[78] - Cour. cass, crim, 1 Mars 2017 – n° 16-81.378, JurisData n ° 2017-003340.

[79] - Cass. crim. ،9 Marc, 1900: DP 1902 ،1 ،p. 173؛ S 1902 ،1 ،p. 423. - Cass. Crim.، 7 October ،1980: D. 1981 ،inf. Rap. P. 144 ،obs. G. Roujou de Boubée. Autres incriminations de recel – Il faut souligner en outre que le recel de biens, visé par les articles 321-1 à 321-5 du Code pénal, ne constitue que l'une des nombreuses incriminations de recel. Ainsi, le livre IV du Code pénal (des crimes et délits contre la Nation, l'État et la paix publique) comporte, au titre des atteintes à l'action de la justice, le recel de malfaiteur (C. pén., art. 434-6), de cadavre (C. pén., art. 434-7), et de document public ou privé ou d'objet de nature à faciliter la découverte d'un crime ou d'un délit, la recherche des preuves ou la condamnation des coupables (C. pén., art. 434-4, 2°). Le recel de faux commis dans un document de l'administration publique constatant un droit, une identité ou une qualité ou accordant une autorisation (C. pén., art. 441-3) ou de monnaie falsifiée (C. pén., art. 442-2) sont des atteintes à la confiance publique. Et le recel de secret de la défense nationale (C. pén., art. 413-11) protège les intérêts fondamentaux de la Nation. D'autres dispositions du Code pénal incriminent des recels spéciaux tels que la détention d'images pédopornographiques (C. pén., art. 227-23, al. 5), le recel du produit d'une infraction terroriste (C. pén., art. 421-1, 5°) ou encore, depuis la loi n° 2014-1353 du 13 novembre 2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme, la détention frauduleuse de données contenues dans un système de traitement automatisé (C. pén., art. 323-3. –

والمعالجات من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع، وبالتالي منع تعقبها من قبل رجال انفاذ القانون.

وقد ثار تساؤل حول ما إذا كان الإخفاء يتحقق في جريمة غسل الأموال للأموال المتحصلة عن الاحتيال الضريبي بالرغم من عدم وجود قرار من لجنة المخالفات الضريبية بناء على شكوى إدارة الضرائب؟ وللإجابة على هذا التساؤل فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في البداية بضرورة استبعاد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في الإخفاء في جريمة غسل الأموال([80])، في حالة عدم وجود قرار بوجود حالة الاحتيال الضريبي للأموال المتحصلة التي يتم إخفائها، وذلك لان الجريمة الاصلية غير موجودة. وعلى عكس هذا الاتجاه فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث يتعلق بغسل الأموال أن السلوك الإجرامي يتحقق بالإخفاء للأموال الغير المشروعة بناء على توافر شكوى من إدارة الضرائب CIF، والاعتراف بأنه يمكن لقاضي الموضوع وفقا للسلطة التقديرية التقرير بتوافر جريمة غسل لعائدات الاحتيال الضريبي في غياب توافر قرار الإدارة الضريبة وأنماء يكفي بمجرد توافر شكوى من الإدارة الضريبية([81]) للاعتماد عليها في تقرير توافر جريمة أصلية من خلال قاضي الموضع في جريمة غسل الأموال. وقد حل هذه المشكلة القانون الفرنسي الجديد المتعلق بمكافحة الاحتيال الضريبي رقم 898 لسنة 2018 والصادر في 23 أكتوبر 2018 حيث وضع مجموعة من الشروط الإجرائية الواجب توافرها من أجل الملاحقة الجنائية للاحتيال الضريبي وبالتالي امكانية تقديم شكوى من

V. JCl Pénal Code, Atteintes aux systèmes de traitement automatisé de données, Art. 323-1 à 323-8, fasc. 20, n° 38). On trouve également des recels punis par d'autres codes ou d'autres textes. Par exemple, sont incriminés la détention des marchandises présentées sous une marque contrefaite (CPI, art. L. 716-10), le débit, c'est-à-dire la diffusion par tous moyens, d'ouvrages contrefaisants (CPI, art. L. 335-2), la détention d'un produit contrefaisant (CPI, art. L. 613-3), le recel de déserteur (CJM, art. L. 321-19), d'objets provenant d'infractions douanières (C. douanes, art. 399 et 400), de biens culturels maritimes (C. patr., art. L. 544-7) et d'épaves maritimes (L. n° 61-1262, 24 nov. 1961, art. 3 , abrogé et codifié C. transports , art. L. 5142-8), ou encore le recel de biens du banqueroutier et biens dépendants de l'actif du débiteur soumis à une procédure de sauvegarde ou de redressement judiciaire (C. com., art. L. 654-9 et L. 654-10).

[80] - Cass. Crim. 14 Dec. 2000 ،n ° 99-87.015 : JurisData n ° 2000-008069 ؛ Bull. Crim. 2000 ،n ° 381؛ RTD com. 2001 ،p. 527 ،obs. B. Bouloc؛ D. 2001 ،inf. Rap. P. 831

[81] - Cass. crim. 20 February 2008 ،n ° 07-82.977: JurisData n ° 2008-043263 ؛ Bull. crim. 2008 ،n ° 43؛ JCP G 2008 ،I 146 ،note J.-H. Robert؛ Dr. Pen. 2008 ،comm. 67 ، obs. M. Véron؛ JCP G 2008 ،II ،10103 ، and JCP E 2008 ،1861 ، Notes J. Lasserre Capdeville؛ D. 2008 ،p. 1585 ،note C.Cutajar؛ AJ pun 2008 ،p.234 ،obs. A. Darsonville؛ D. 2009 ،p. 123 ،obs. T. Garé.

الإدارة الضريبة بالاحتيال الضريبي([82]) والتي بناء عليها يمكن أن يعاقب الشخص الذي يقوم بعملية من عمليات غسل الأموال للأموال والأصول المتحصلة من هذا النوع من جرائم الاحتيال الضريبي.

أما التمويه La déguisement فيقصد به إلباس المتحصلات عن الجريمة شكل غير حقيقي من أجل طمس مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة به، مع العلم أن هذه الأموال متحصلات من جريمة. وتمويه قد يتم عن طريق الاستثمار، والغرض من أعمال الاستثمار هو إدخال الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة في النظام المالي القانوني لتبدو مشروعة. مثال على ذلك تقسيم الأموال المراد غسلها والودائع النقدية في فروع البنوك، وإدخال النقد في حسابات الشركات الصغيرة، أو شراء السلع الترفيهية على وجه الخصوص.

الصورة الثالثة. اكتساب أو حيازتها أو استخدامها تلك المتحصلات من الجريمة:

السلوك الإجرامي في صورة الحيازة والأحراز: الحيازة كما هو معلوم تعني الاستثمار بالشيء على سبيل التملك والاختصاص وامتداد سلطانه عليه دون حاجة الى الاستيلاء المادي عليه، فيعتبر حائزا ولو كان محرز الشيء شخصا أخر نائباً عنه. ويعتبر سلوك الحيازة والأحراز من أكثر صور السلوك الإجرامي التي يتم استخدامها خصوصاً خلال المرحلة الأولى من مراحل غسل الأموال، وبالتالي لا تقع جريمة غسل الأموال على أموال أو متحصلات تم حيازتها أو احرازها مالم تقترن بالعلم بأن هذه الأموال غير مشروعة متحصلة من جناية أو جنحة تم ارتكابها. مثال على ذلك حيازة ملكية أكثر من شركة وهمية أو خفية ونقل الأموال غير المشروعة بين هذه الشركات من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع وإظهارها لتبدو مشروعة وقانونية.

وبناء على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مجرد حيازة الشخص الموقوف مبلغاً كبيراً من المال، وقيادة سيارة ليس هو مالكها، لا يعتبران دلائل على التلبس بارتكاب جريمة

[82] - VS DETRAZ, Lutte contre la fraude - Armement et réarmement du droit pénal et du droit fiscal à l'encontre de la soustraction à l'impôt À propos de la loi du 23 octobre 2018, JCP. G 2018, P. 1393.

غسل الأموال، ويكون هذا الإجراء باطلاً([83])، ولذلك لعدم وجود مؤشر واضح على وجود سلوك إجرامي يبرر الحبس الاحتياطي.

الصورة الرابعة. الاشتراك أو الارتباط أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو الاتفاق أو التسهيل أو تقديم المشهورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب هذه الأفعال:

يلاحظ من تلك الصور في أنها لا تخرج وفقا للقواعد العامة عن كونها من صور المساهمة الجنائية التبعية، فيعتبر الاشتراك في جريمة غسل الأموال متحققاً عندما يساهم فيها الشريك بمساعدة الفاعل الأصلي للجريمة التعامل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال والأصول سواء تم ذلك عن طريق المساعدة أو التحريض أو الاتفاق أو التسهيل أو تقديم المشهورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب الأفعال، مثال على ذلك مساعدة الجاني على الهروب من متطلبات الإخطار التي يتطلبها القانون من أجل إخفاء مصدر هذه الأموال والأصول غير المشروعة. ولكن المشرع القطري هنا ساوي ما بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في قيام الركن المادي لجريمة غسل الأموال. كذلك يلاحظ أن المشرع القطري قد خرج عن القواعد العامة وأقر بقيام جريمة غسل الأموال بمجرد ارتكاب صورة من صورة أفعال الاشتراك دون حاجة إلى وجود فاعل، باعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وذلك لخطورة جريمة غسل الأموال على أمن واستقرار المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها من الصور الأخرى.

وتطبيقاً على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن يعتبر الجاني مرتكباً لجريمة تسهيل غسل الأموال والاحتيال الضريبي، من خلال استثمار الأموال غير المشروعة في أذونات مجهولة الهوية واستخدامها كرهانات في الكازينوهات، لتحويلها إلى أموال مشروعة وقانونية وغير خاضعة للضريبة([84]). **أما التواطؤ** في غسل الأموال فيتم عن طريق الاستحواذ والتسجيل والتأمين من قبل الشخص الجاني الذي وافق على إعطاءه المبلغ المالي نقداً من خلال قرض لشراء سيارة مملوكة بالفعل له من أجل تسوية جزء من السعر وأنه سدد له الأقساط الشهرية للقرض، والفرق بين السعر الحقيقي وقيمة القرض يمثل الأموال غير المشروعة المراد غسلها

[83] - Cour. Cass. Crim, 20 Février 2008, n°07-82-977. Dalloz.

[84] - Cour. Cass. Crim, 20 Février 2008, n°07-82-977. Dalloz. Paris, 10e ch., 25 oct. 1990, Juris-Data, n° 025548.

والمتحصلة من ارتكاب الجريمة([85]).كذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قيام الميكانيكي بتحويل الشاحنات المسروقة إلى بيوت منتقلة، باستخدام التسهيلات التي يوفرها نشاطه بصفته صاحب مرآب لتصليح السيارات، من أجل إخفاء شكل السيارات المسروقة يشكل معه غسل للأموال([86]).

أما المساعدة في ارتكاب جريمة غسل الأموال فتتحقق كما قضت محكمة النقض الفرنسية عندما يستخدم المحامي التسهيلات الممنوحة له من قبل مهنته القانونية للمساعدة عن علم في استثمار أموال يعلم أنه تم أخذها من حسابات محظورة ناتجة عن مصدر غير مشروع من أجل استثمارها وإخفاء مصدرها الحقيقي([87]) غير المشروع لتبدو في شكل قانوني ومشروع.

اما بالنسبة للسلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال عن طريق الوسائل الاحتيالية، فقد نص عليها المشرع الفرنسي باعتبارها صورة من الصورة المكون للركن المادي لجريمة غسل الأموال ولكن وضع شرطين من أجل ذلك([88]):

الشرط الأول. أن يكون السلوك الاحتيالي بسوء نية بقصد إيذاء الأخرين، وبالتالي يتطلب توافر نية الإيذاء أو الاعتداء على حقوق الغير.

الشرط الثاني. أنه يمكن أن تؤدي هذه الوسائل الاحتيالية إلى تسهيل التبرير غير الحقيقي أو الخاطئ في عملية غسل الأموال. وبالتالي يستبعد كل من يقوم بهذه الأفعال دون علمه بالهدف منها أو بدون قصد([89]).

ويثور تساؤل هنا حول تحديد طبيعة جريمة غسل الأموال، حيث اختلف الفقه حول طبيعتها إلى اتجاهين، الاتجاه الأول ذهب إلى القول بأنها تعتبر من الجرائم الوقتية، أما الاتجاه الثاني من الفقه فذهب إلى القول بأنها من الجرائم المستمرة، ولكن نستطيع القول بأن طبيعة جريمة غسل الأموال تختلف بحسب صورة السلوك الإجرامي الذي يرتكبه المتهم، فإذا اتخذت جريمة غسل الأموال صورة أفعال تتم وتنتهي في لحظة واحدة بحيث تتحقق أثرها خلال فترة زمنية وجيزة، اعتبرت جريمة وقتية. ولا ينال من ذلك ما إذا كان الاستعداد لمقارفة تلك الأفعال في فترة زمنية

[85] - Chqntql CUTAJAR, Le blanchimentm une infraction générale, distincte et autonome, Dalloz, 2008, p. 1585.
[86] - Cour. Cass. Crim, 21 Janvier 2020, n° 18 – 84. 899, Dalloz.
[87] - Cour. Cass. Crim, 4 mai 2011, n° 10 – 84. 456, Dalloz.
[88] - Rapport explicatif, in D. P., Sénat, 1995-1996, 1-406/1, p. 51.
[89] - Cric. Min de la justice N°96-11G du 10 juin 1996.

سابقة على ارتكابها واستمرار آثارها الجنائية في فترة لاحقة متل إخفاء أو نقل أو تحويل الأموال والأصول غير المشروعة من أجل غسلها، فبمجرد ارتكاب هذه الأفعال تتم جريمة غسل الأموال. وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية([90]) بأن جريمة غسل الأموال تتحقق من خلال قيام الجاني بارتكاب عمليات إيداع وسحب وربط ودائع وتحويلات لحسابات خاصة به واستبدالها بعملات وطنية ثم بأخرى أجنبية، وبإصدار شيكات لشركات مختلفة تعمل في مجال تجارة السيارات والمقاولات والعقارات وتأسيس عدد من الشركات الوهمية بالداخل والخارج والتي لم تمارس أي نشاطاً تجارياً فعلياً وفقاً للغرض من تأسيسها وبدت من القوائم المالية أنها حققت أرباحاً بالملايين .... وإمعاناً منه في إضفاء صفة المشروعية على هذا المال الملوث وحتى يسهل التعامل معه قام بضخ جزء منه في شركات قائمة له بالفعل لزيادة أصولها وتدويرها في أنشطتها التجارية ومزجها بأموال تلك الأنشطة وقد تمكن من خلال هذه التصرفات من غسل الأموال المستولى عليها من جريمته الأولية. أما إذا اتخذت جريمة غسل الأموال صورة أفعال تستمر فترة من الزمن يتوقف مداها على إرادة الجاني ويمتد فيها تحقق عناصرها فترة زمنية نسبية اعتبرت جريمة مستمرة، مثل حيازة أو أحراز الأموال والأصول غير المشروعة مع العلم بأن مصدرها غير المشروع.

2.النتيجة الاجرامية من جريمة غسل الأموال:

يثور تساؤل حول هل تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم ذات النتيجة، بحيث يحتوي الركن المادي لها على العناصر القانونية، التي لا يمكن لأي جريمة أن تقوم قانونا دونها، وهي عناصر السلوك والنتيجة الاجرامية وما يرتبط بينهما من رابطة سببية. أما أن جريمة غسل الأموال تعتبر من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب توافر عنصر النتيجة الإجرامية. وبعبارة أخرى تتمحور الاشكالية القائمة حول الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال؟ وهل هي جريمة سلوك أو نشاط إجرامي محض أي من الجرائم الشكلية، أم جريمة مادية أو ذات نتيجة إجرامية. وقد انقسم الفقه في ذلك إلى اتجاهين وهما على النحو التالي:

فقد ذهب الاتجاه الأول من التشريعات الجنائية: إلى القول بأنه يكتفي في قيام الركن المادي لجريمة غسل الأموال بتوافر السلوك أو النشاط المجرم قانونا دونما حاجة الى تحقيق النتيجة

[90] - محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم 12808 لسنة 82 ق، جلسة 12 مايو 2013، مكتب فني 64، ق85، ص603.

الإجرامية التي أرادها فاعلها([91])، ويأكد ذلك الاتفاقيات الدولية وبصفة خاصة اتفاقية فيينا لعام 1988 وايضا التشريعات الحديثة مثل التشريع الفرنسي والسويسري والبلجيكي والألماني، قد وقفوا عند حد السلوك الإجرامي المتمثل في تحويل أو نقل الأموال غير المشروعة أو اخفائها أو تمويه حقيقتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها، وجعلوه مناطا لتوقيع العقاب، دون حاجة إلى نتيجة إجرامية. وذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن النتيجة الإجرامية قد انصهرت مع السلوك الإجرامي واندمجت معه، وبالتالي فإنه جريمة غسل الأموال تقوم بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون حاجة إلى نتيجة وأنها جريمة مادية أو الشكلية.

بينما قد ذهب الاتجاه الثاني من التشريعات الجنائية إلى أن النتيجة الإجرامية هي الأثر التي يرتب عليه القانون الجنائي المسئولية الجنائية، وهذا الأثر قد يكون ظاهراً وتسمى النتيجة في هذه الحالة بالنتيجة المادية([92])، وبناء على ذلك وفيما يتعلق بالنتيجة الاجرامية في هذه الجريمة، فالبعض مثلها في إبعاد أو فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الاجرامي([93])، ويمثل هذا الاتجاه من التشريعات، المشرع المصري والمشرع القطري والكويتي إلى اعتبار جريمة غسل الأموال من الجرائم ذات النتيجة المادية التي يتطلب تحقق الركن المادي فيها نتيجة معينة، وهذه النتيجة تتمثل في احداث تغيير على جوهر المال بإحدى صور السلوك المادي التي نص عليها القانون.

وهذا الاتجاه هو ما نؤيده ولكن هذه النتيجة الإجرامية تنوع بتنوع صور السلوك الإجرامي المتصور لقيام الركن المادي في جريمة غسل الأموال، وبالتالي فانه يجب أن نتحدث عن أثر كل سلوك على حدة، والأثر المقصود منه هنا هو الأثر القريب المنفك عن السلوك وهو ما يصوره الغرض في الواقع وليس الأثر البعيد الغاية المعنية بالقصد الخاص، ففعل الايداع يتحقق نتيجة أثره في دخول المال في حساب بنكي، وفعل النقل بالتهريب والخروج المنظم والمتعارف عليها كاستلام المبلغ، وفي فعل الحيازة إذا استأثر الغاسل بالمال على سبيل التملك والاختصاص، وفعل

---

[91] – د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1993، ص 9 الى 16.

[92] – د. علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982، ص 288 - 289.

[93] - د. غنام محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، دبي كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، والذي انعقد في مايو 2001، ص 38.

التحويل المصرفي بنقل المال من حساب مصرفي إلى حساب أخر ...الخ من صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة غسل الأموال.

ولخطورة كافة صور ارتكاب هذه الجريمة نجد أن المشرع القطري قد ساوى بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية أيضا من ناحية النتيجة، فسواء ترتب على المساهمة التبعية أثرها أي وقوع الجريمة بناء عليها طبقا لنهج المذهب اللاتيني أو إذا لم يترتب عليها أثرها طبقا لنهج المذهب الأنجلوسكسوني نكون بصدد جريمة غسل أموال.

أما بالنسبة للشروع في جريمة غسل الأموال، فلا يشترط لقيام الجريمة تحقق النتيجة المقصودة من السلوك المكون للجريمة، بل يكفي مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذه النتيجة. فيقصد بالشروع البدء في تنفيذ فعل يشكل صورة من صور غسل الأموال، إذا أوقف أو خاب أثره لسبب خارج عن إرادة مرتكب هذه الفعل. وقد نص المشرع الفرنسي على أن يعاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال بنفس عقوبة الجريمة غسل الأموال الكاملة([94]) وكذلك فعل المشرع المصري والقطري. وبالتالي لابد لنا أولا أن نفهم النتيجة وهي الأثر المتولد عن السلوك والذي انفصل عنه محدثا تغيرا في العالم المحسوس يعتد به القانون([95]) فان لم تتحقق هذه النتيجة لأسباب خارجة عن ارادة الجاني يسأل عن الشروع في جريمة غسيل الأموال.

3.علاقة السببية:

وبما اننا في هذا الجانب نتحدث عن عناصر الركن المادي للجريمة وهي كمبدأ عام ثلاثة عناصر، السلوك الاجرامي، والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، كأحد عناصر الركن المادي للجريمة، وهي التي تربط ما بين السلوك الصادر من الجاني والنتيجة الإجرامية التي وقعت وثبت أن اتيان السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة. وعلاقة السببية في جريمة غسل الأموال تتمثل في ارتباط السلوك الإجرامي الذي ينصب على أموال أو أصول غير مشروعة المتحصلة من احدى الجنايات أو الجنح من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية والتي تتمثل في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو الأصول غير المشروعة أو طبيعتها أو حقيقتها من أجل الحيلولة إلى اكتشافها وإظهارها لتبدو مشروعة.

---

[94] - انظر المادتين 222-40، 324-6، من قانون العقوبات الفرنسي، حيث أن المشرع الفرنسي لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص في القانون وفقد في الحالات التي يحددها القانون. على العكس من ذلك في الجنايات فالشروع معاقب عليه دون حاجة إلى نص خاص.

[95] - د. ثروت جلال، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، 2007، ص 70

المحور الثالث. خصوصية الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال

أن جريمة غسل الأموال من الجريمة العمدية، ولكن يجب التوضيح بأن الركن المعنوي في جريمة غسل الاموال كجريمة قائمة بذاتها، يتطلب فيها المشرع المصري والقطري والكويتي صورة القصد الجنائي أو العمد، بالإضافة إلى قصد جنائي خاص يتمثل في توافر نية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع. وبالتالي لا تقوم جريمة غسل الأموال بالخطأ أو عند عدم علم المتهم بحقيقة الأموال محل الجريمة، مثال على ذلك من يدير محل تجاري دون علمه بأنه قد تم اكتسابه من أموال غير مشروعه بالاتجار في المخدرات.

وتأكيداً على ذلك فقد قضت محكمة التمييز القطرية بأن جريمة غسل الأموال ركنها المعنوي بحسبان أنها من الجرائم العمدية يقوم على القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص وذلك طبقاً لنص المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال، وأن القصد العام في هذه الجريمة ينصرف إلى علم الجاني بأنه يمارس نشاطاً غير مشروع – غسل أموال – بأموال أو متحصلات من جريمة، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك الإجرامي وكذلك قبول النتائج المترتبة عليه، وهو ما يعبر عنه في القواعد العامة لقانون العقوبات بنظرية العلم ونظرية الإرادة، أي العلم بحقيقة السلوك الإجرامي وحظر المشرع له، ومع ذلك تنصرف الإرادة إلى إتيان السلوك الإجرامي وقبول النتائج المترتبة عليه([96]). وأن القصد الجنائي العام وحده لا يكفي لقيام الجريمة بل لابد من توافر القصد الخاص للجريمة والذي يتحقق حيث يتجه قصد الجاني إلى تحقيق غاية من ارتكاب السلوك الإجرامي وهي إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال ،وأن هذا القصد يمكن الاستدلال عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عن الجاني وتشير إلى توافر هذا القصد، وأنه لا يشترط لقيام الجريمة تحقق النتيجة المقصودة من السلوك المكون للجريمة بل يكفي مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذه النتيجة، و يكفي توافر هذا العلم من استخلاص مجموعة الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها ، وذلك كما لو كانت العمليات المصرفية أو المالية مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال

[96] - محكمة التمييز القطري، تمييز جنائي، الطعن رقم 1684 لسنة 2018، جلسة 28 نوفمبر 2018، غير منشور.

فالقصد الجنائي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأن الأموال أو العوائد التي يتم تحويلها أو نقلها أو حيازتها أو إخفاؤها هي من مصدر غير مشروع.

وبناء على ذلك فخصوصية الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في أنه يتطلب توافر بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، قصد جنائي خاص وسوف نتناوله على النحو التالي:

1. **القصد الجنائي العام:** يقصد به انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة غسل الأموال مع توافر العلم بأركانها التي يتطلبها القانون لقيام المسئولية الجنائية. وقد تطلب المشرع المصري والقطري والكويتي والفرنسي توافر القصد الجنائي العام بما يشمله من عنصري العلم والإرادة، فأشترط ارتكاب احدى صور السلوك الإجرامي المتحددة مع العلم بالمصدر غير المشروع للمال وذلك على النحو التالي:

- اجراء عملية لأموال أو متحصلات مع علمه بأنها ناتجة من نشاط اجرامي أو مصدر غير مشروع.
- نقل الأموال أو المتحصلات أو اكتسابها أو استخدمها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها مع علمه بأنها ناتجه من نشاط اجرامي أو مصدر غير مشروع.
- اخفاء أو تمويه طبيعة الأموال والمتحصلات أو مصدرها أو تحركاتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط اجرامي أو مصدر غير مشروع.

وكما هو معلوم فان قيام القصد في جريمة ما يتطلب تحقق عنصرية (العلم والإرادة). أما بالنسبة للعنصر الثاني للقصد الجنائي العام وهو الإرادة فلابد أن تتجه إرادة الجاني إلى اقتراف إحدى صور السلوك التي نص عليها نظام مكافحة غسل الأموال، على ذلك تقوم جريمة غسل الأموال في حال قيام الجاني بصورة من صور السلوك الإجرامي مع علمه بكون المال متحصلا من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع، وأن تحقيق النتيجة الإجرامية المترتب عليه. كما ينفي الوصف القانوني للجريمة ولو كان نشاط الفاعل اراديا إذا ثبت ان إرادته لم تكن واعية.

2. **القصد الجنائي الخاص:**

أن القصد الجنائي العام وحده لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال بل لابد من توافر القصد الخاص للجريمة والذي يتحقق حيث يتجه قصد الجاني إلى تحقيق غاية من ارتكاب السلوك الإجرامي،

فيقصد به انصراف إرادة الجاني إلى غرض أو نية خاصة تتمثل في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو الأصول غير المشروع المراد غسلها أو طبيعتها أو مكانها أو صاحبها أو صاحب الحق فيها أو تغيير حقيقتها أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها الأموال أو الأصول غير المشروع من أجل جعلها تبدو في شكل مشروع وبالتالي محاولة من الجاني الإفلات من العقاب. وبالتالي لا تقوم جريمة غسل الأموال إذا انعدم القصد الخاص فيها.

وتأكيداً على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن جريمة غسل الأموال لا تتحقق إلا متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال. لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ومنها القصد الجنائي، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً، كما أنه من المستقر عليه قضاءً أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته على نحو ما سلف بيانه مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه، ونازع في توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص في حقه، وكان القدر الذي أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته على سبيل التدليل على توافر أركان جريمة غسل الأموال عموماً ومنها القصد الجنائي في حق الطاعن لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بشقيه في حقه ولا يسوغ به الاستدلال به، إذ اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من وجوب تسبيبها([97]).

وأن هذا القصد الخاص يمكن الاستدلال عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عن الجاني وتشير إلى توافر هذا القصد، وأنه لا يشترط لقيام الجريمة تحقق النتيجة المقصودة من السلوك المكون للجريمة بل يكفي مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذه النتيجة، ويكفي توافر هذا العلم من استخلاص مجموعة الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، وذلك كما لو كانت العمليات المصرفية أو المالية مثيرة للريبة بصورة جلية من

[97] - محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة 14 أبريل 2018، الطعن رقم 5191 لسنة 87 ق.

خلال ظروف الحال فالقصد الجنائي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأن الأموال أو العوائد التي يتم تحويلها أو نقلها أو حيازتها أو إخفاؤها هي من مصدر غير مشروع([98]). وبالتالي فإن قيام المتهم بإنهاء تلك العمليتين بسحب المبالغ عن طريق أجهزة الصراف الآلي بما يقطع أن ما يقوم به المتهم يمثل جريمة غسل أموال لجرائم احتيال يقترفها المتهم ضد ضحاياه وختمت شهادتها أن قصد المتهم من تلك العمليات هو إخفاء مصدر حصوله على الأموال الناتجة عن جرائم الاحتيال الالكتروني التي اقترفها وقيامه بجريمة غسل أموال.

وتطبيقاً على ذلك فقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنها تستخلص من تكرار عمليات الإيداع وإعادة التحويل على وجه السرعة وفي ظل عدم تقاضيه أي مبالغ مشروعة داخل دولة قطر أن المتهم أتى تلك السلوكيات السالف إيرادها بقصد إخفاء وتملك وحيازة المال محل الجريمة وللحيلولة دون التوصل إليه وهو ما يشكل في صحيح القانون القصد الخاص ومن ثم تتوافر في حق المتهم أركان الجريمة المسندة لها بكافة أركانها من سلوك محدد وعلى مال متحصل من جريمة واتجاه الإرادة إلى ذلك وبقصد نتيجة([99]).

المحور الرابع. خصوصية الجزاء الجنائي لجريمة غسل الأموال:

1. العقوبة البسيطة:

أ. العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي:

نص المشرع القطري في المادة 77 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن : العقوبة الأصلية للشخص المعنوي وهي الغرامة المالية، حيث يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (4,000,000) أربعة ملايين ريال، ولا تزيد على (8,000,000) ثمانية ملايين ريال، أو ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أيهما أكثر، كل شخص معنوي، ارتُكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه ولصالحه من جانب شخص طبيعي يعمل منفرداً أو كجزء من جهاز تابع له، أو يشغل موقعاً قيادياً فيه أو يستند إلى تمثيله، أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابةً عنه، أو مخول بممارسة السلطة فيه. ولا يحول ذلك دون معاقبة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، بالعقوبة المقررة لها في هذا القانون.

[98]- محكمة الجنايات القطرية، محكمة الدوحة الدائرة الثانية، بجلسة 28 مارس 2018، القضية 2979 لسنة 2017.

[99] - محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، بجلسة 5 فبراير 2018، الطعن رقم 281 لسنة 2017.

بالإضافة إلى ذلك نص المشرع القطري على عقوبات تكميلية جوازيه للشخص المعنوي وهي على النحو التالي:

- للمحكمة أن تقضي بمنع الشخص المعنوي، من مواصلة القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل دائم أو مؤقت.
- أو بوضعه تحت إشراف قضائي.
- أو بإغلاق مرافقه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة.
- أو بحله وتصفية أعماله.
- ولها أن تأمر بنشر الحكم الصادر ضده على نفقته الخاصة في جريدتين يوميتين.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نص على أن يعاقب الشخص المعنوي في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال بعقوبة أصلية هي الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تجاوز خمسة ملايين جنية، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، كذلك يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه لمدة محددة أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط كعقوبة تكميلية جوازيه. بالإضافة إلى ذلك تأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار كعقوبة تكميلية وجوبية([100]).

ب. العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي:

عاقب المشرع المصري علي من ارتكب جريمة غسل الأموال سالفة البيان أو شرع فيها بوصفها جناية بعقوبات أصلية هي السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال أو الأصول محل الجريمة، وتستثني هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات المصري. بالإضافة إلى ذلك يحكم بعقوبة تكميلية وجوبية هي مصادرة الأموال أو الأصول المضبوطة الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية، وتشمل المصادرة الأموال أو الأصول المغسولة، والمتحصلات، بما في ذلك الدخل أو المنافع الأخرى المتأنية من هذه المتحصلات. فإذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر غير مشروعة، فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها أو للوسائط المستخدمة أو التي أعدت لاستخدامها في جرائم غسل

[100] - انظر المادة 16 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإهاب المصري رقم 80 لسنة 2002، المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014.

الأموال أو الجرائم الأصلية. فإن تعذر ضبط هذه الأموال أو تم التصرف فيها إلى الغير حسن النية يقضي بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال أو الأصول([101]). وعقوبة الغرامة التي تعادل مثلي الأموال محل جريمة غسل الأموال كعقوبة نسبية يجب الحكم بها علي المتهمين متضامنين، ولا يجوز التنفيذ عليهم جمعياً بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم، سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب منها([102]). ولا تخل هذه العقوبة بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر في حالة التعدد المعنوي بين جريمة غسل الأموال وأية جريمة أخري([103]).

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري من عقوبة الشخص الطبيعي مرتكب جريمة غسل الأموال فقد نص في المادة 78 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019 على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة المالية التي لا تقل عن مليوني ريال ولا تزيد على خمسة ملايين ريال أو ضعف قيمة الأموال التي تم غسلها، أيهما أكثر، لكل من ارتكب إحدى جرائم غسل الأموال.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية فقد نص المشرع القطري على عقوبات تكميلية وجوبية وهي المصادرة، ففي حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية أو تمويل الإرهاب، ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، تقضي المحكمة بمصادرة مايلي:

- الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.
- الأموال التي تشكل متحصلات جريمة، بما ذلك الأموال المختلطة بتلك المتحصلات أو المتأتية منها أو المبدلة بها، أو أموال تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات.
- الأموال التي تشكل إيرادات ومنافع أخرى متأتية من تلك الأموال أو من متحصلات الجريمة.
- وسائط ارتكاب الجريمة.

[101] - أنظر المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصري رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته حتى التعديل الأخير بالقانون رقم 17 لسنة 2020.
[102] - أنظر المادة 44 من قانون العقوبات المصري.
[103] - انظر المادة 14 مكرراً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصري رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته بالقانون رقم 17 لسنة 2020.

ويكون الغير حسن النية إذا تحصل على الأموال المشار إليها أو جزء منها أو اكتسبها وكان يجهل مصدرها غير المشروع أو مقابل دفع ثمن أو تقديم خدمات مناسبة لقيمتها أو بناءً على أسباب مشروعة أخرى. وفي حالة وقوع جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون، عدم إدانة فاعلها لعدم معرفته أو لوفاته، يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأوراق للمحكمة المختصة، لإصدار حكم بمصادرة الأموال المحجوزة، إذا قدمت أدلة كافية تثبت أنها من متحصلات الجريمة. وفي جميع الأحوال، يتعين أن يحدد حكم المصادرة الأموال المعنية، وأن يتضمن التفاصيل اللازمة لتحديدها وتعيين موقعها. وتؤول الأموال المصادرة وعائدات بيعها إلى خزانة الدولة، وتظل هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لصالح الغير حسني النية([104]).

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من تحديد عقوبة للشخص الطبيعي في حالة ارتكاب جريمة غسل الأموال أو الشروع فيها فقد نص على عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات والغرامة المالية التي لا تزيد مقدارها عن 375,000 يورو([105]). وقد ثار تساؤل حول هل يعتبر النص على تجريم غسل الأموال يخالف ما استقرت عليه قواعد قانون العقوبات فيما يتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية والمادة 8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في عام 1789، إلا أنه محكمة النقض الفرنسية إجابة على هذا التساؤل بإن النص على تجريم غسل الأموال لا يخالف هذه القواعد، بل على العكس من ذلك يأتي لمواجهة عدم الإفلات الجناة من العقاب عن سلوك إجرامي يهدد الامن الاجتماعي والاقتصادي([106]).

2. العقوبة المشددة:

فقد نص المشرع الفرنسي على صور تشديد العقوبة في جريمة غسل الأموال بحيث تصبح العقوبة هي السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات والغرامة المالية التي لا تزيد مقدارها عن 750.000 يورو إلى الحد بالوصول بالغرامة إلى ضعف قيمة الأموال أو الأصول محل جريمة غسل الأموال في الحالات التالية([107]):

---

[104] - انظر المادة 90 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم 20 لسنة 2019.

[105] - أنظر المادة 324 – 1 من قانون العقوبات الفرنسي، والمضافة بالقانون رقم 392 – 96 الصادر في 13 مايو 1996، وتعديلاته حتى التعديل الأخير في عام 2020.

[106] - Cour. Cass. Crim, 27 mars 2013, n°12- 85- 115. Dalloz. Cour.cass. Crim. 20 février 2008, n°7- 82-977. Dalloz.

[107] - أنظر المادة 324 -1 من قانون العقوبات الفرنسي.

أ. حالة ما إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال باستخدام التسهيلات التي تقدمها ممارسة نشاطه المهني.

ب. حالة ما إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال من مجموعة إجرامية أي عصبة إجرامية.

ت. في حالة العود في ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال([108]).

وقد سار المشرع القطري على نفس نهج المشرع الفرنسي في تشديد العقوبة في جريمة غسل الأموال بحيث جعل العقوبة تضاعف في الحالات التالية([109]):

أ. **حالة ما إذا توافرت حالة العود،** ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة.

ب. **في حالة العصبة الإجرامية،** أي المساهمة أو الشروع في ارتكاب جريمة واحدة من جرائم غسل الأموال من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون بهدف مشترك.

ت. **في حالة استغلال النفوذ أو السلطان المهني أو الاجتماعي،** أي ما إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال من قبل شخص مستغل لسلطاته او نفوذه في مؤسسة مالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مستغلاً للصلاحيات التي خولتها وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي.

3. الإعفاء من العقوبة:

نص المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه([110]) :" في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق بالجريمة وباقي الجناة فيها، قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة تقضى المحكمة ـ متى قدرت توافر هذه الشروط ـ بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين في الفقرة الأولى من المادة 14 من هذا القانون دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها ".

---

[108] ـ انظر المادة 324- 5 من قانون العقوبات الفرنسي.

[109] ـ انظر المادة 88 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم 20 لسنة 2019.

[110] ـ انظر المادة 17 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصري رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته.

ومما سبق نستطيع القول بأن المشرع المصري أوجب للإعفاء من العقاب في جريمة غسل الأموال أولا ضرورة تعدد الجناة مرتكبي جريمة غسل الأموال، وبالتالي فإذا كانت مرتكبي الجريمة شخص واحد فلا يمكن إعفاءه من العقاب، بالإضافة إلى ذلك أورد المشرع المصري حالتين هما:

الحالة الأولى. تتعلق بحالة الإبلاغ عن الجريمة قبل علم السلطات، فإنه إذا بادر أحد الجناة في جريمة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق، عن الجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات.

الحالة الثانية. تتعلق الإبلاغ بعد علم السلطات، وأن يؤدي إبلاغه بعد علم هذا السلطات بالجريمة إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة وفق أحكام المادة 17 من القانون.

وفي جميع الأحوال تخطر وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستكمال إجراءات التحري والفحص، وتستمر النيابة في مباشرة التحقيقات إلى أن تبلغ غايتها، ورفع الدعوى إلي محكمة الجنايات إذا كانت الأدلة علي المتهمين كافية، وذلك علي اعتبار أن المتهم المبلغ يظل مسئولاً جنائياً عن الجريمة المذكورة، وأن التحقق من إعفائه من العقوبة الأصلية - السجن والغرامة - المنصوص عليها في المادة 14 من القانون منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة. مع مراعاة أن مناط الإعفاء الجزئي من العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال السالف بيانه الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء، وأن يكون البلاغ قد أسهم إسهاماً إيجابياً منتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري فقد نص الاعفاء من العقاب عن جريمة غسل الأموال ولكن مع ضرورة توافر الشروط التالية([111]):

أ. أن في حالة تعدد الجناة، يعفى مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون،

ب. إذا بادر إلى إبلاغ السلطات المختصة بأي معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها وذلك قبل علمها بها أو قبل البدء في تنفيذها.

ت. ويجوز للمحكمة أن تحكم بوقف تنفيذ العقوبة، إذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة، وبالأشخاص المشتركين فيها، وأدى إلى ضبط باقي الجناة أو وسائط ومتحصلات

[111] - انظر المادة 92 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم 20 لسنة 2019.

الجريمة. ولكن في جميع الأحوال لا يحول الإعفاء أو إيقاف تنفيذ العقوبة من مصادرة متحصلات الجريمة أو وسائطها.

المطلب الثاني. جريمة تمويل الإرهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة

مما لا شك فيه أن العمل غير المشروع من العنف الجسيم الذي يرتكبه فرد أو مجموعة أفراد، والذي يتصرف فيه الشخص بصفته الفردية أو بالموافقة أو بالتشجيع أو بالتواطؤ أو بالدعم من قبل دول أو منظمات أو جماعات، ضد الأشخاص أو الممتلكات، أو سعياً لتحقيق هدف أيديولوجي معين، أو أي تصرف أخر من المحتمل أن يعرض أمن وسلامة المجتمع الدولي للخطر، كلها أفعال يجب مكافحتها في ضوء المكافحة لجريمة تمويل الإرهاب سواء على المستوي الوطني أو الدولي. ولذلك سوف نتناول عرض جريمة تمويل الإرهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة من خلال المحاور التالية: الفرع الأول الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب، والفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب، والفرع الثالث الجزاء الجنائي لجريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الأول. الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب

أولا. صور السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب:

في البداية نستعرض موقف المشرع القطري فيما يتعلق بتحديد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب والمنصوص عليه في المادة 3 من قانون رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يُعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام عمداً وبقصد غير مشروع بتوفير أموال أو جمعها بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لاستخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في أيّ مما يلي:

أ. القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية.

ب. بواسطة إرهابي أو كيان إرهابي، حتى في حالة عدم وجود رابط مع عمل إرهابي أو عمليات إرهابية محددة.

ت. تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وذلك بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو الإعداد أو التخطيط أو المشاركة فيه أو توفير أو تلقي تدريبات إرهابية.

ث. تنظيم ارتكاب، أو توجيه آخرين لارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة سابقاً.

ج. الاشتراك أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب، أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال السابقة.

ويتضح مما سبق أن المشرع القطري قد تبني الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية التشريعية والمتمثلة في تحديد كافة صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب. بالإضافة إلى أنه قد ساوي ما بين الجريمة الكاملة والشروع فيها، كذلك تقوم الجريمة بمجرد ارتكاب فعل من أفعال المساهمة التبعية دون حاجة إلى ضرورة وجود فاعل أصلي في هذه الجريمة، وذلك على اعتبار أنها جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نص على صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب في الفقرة السابعة للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج، بشكل مباشر أو غير مباشر، أياً كان مصدره وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويدهم بأسلحة أو مستندات أو غيرها، أو بأية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن له صله بالعمل الإرهابي([112]).

[112] – انظر الفقرة السابعة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية المصرية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 259 لسنة 2003، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 457 لسنة 2020. وانظر المادة الثالثة من القرار بقانون رقم 95 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب. والمادة 13 من القرار بقانون رقم 94 لسنة 2015. وكذلك نظر المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين.

ويتضح من ذلك أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب يتمثل في أي دعم مالي – في مختلف صورة – يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلاً، أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات أو غسل الأموال.

أما بالنسبة لموقف المشرع الكويتي فقد نص في المادة الثالثة من القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب والتي تتمثل في كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي. وتعتبر أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة صورة ومن صور السلوك الإجرامي للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب، حتى ولو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم هذه الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أياً كان البلد التي وقعت فيها محاولة العمل الإرهابي.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي في مكافحة تمويل الإرهاب فنجد أنه قد تطورت السياسية الجنائية التشريعية نتيجة للأحداث الإرهابية التي وقعت في الفترة ما بين عام 1995 و1996 أي بعد الهجمات الإرهابية الدموية في باريس على محطتي سان مشيل وبورتو رويال للقطار السريع. بحيث تم في البداية الاعتماد على المادة 24 من قانون حرية الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881 في تجريم تمويل الإرهاب المتمثل بعد الاعتذار عن الأفعال التي تقع في إطاره. ثم أعقب ذلك تجريم اختطاف الطائرات أو السفن أو أي شيء أخر من وسائل النقل، أو التدمير أو التلف أو الهلاك الذي يشكل خطر على الأشخاص([113]). كذلك صادق المشرع الفرنسي على الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب رقم 542 لسنة 1987 وذلك وفقا للقانون رقم 73 لسنة 1995 الصادر في 21 يناير 1995 والذي تضمن توسع في اتخاذ التدابير الاحترازية والوقائية من خلال زيادة مراقبة الجاليات الأجنبية المعرضة للخطر والجماعات المتطرفة والانفصالية والأقليات، فضلاً على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأوربية.

وبالنسبة للسياسية التشريعية للمشرع الفرنسي فستطيع أن نقسمها إلى أربعة أقسام، القسم الأول والذي يشكل الجزء الأساسي في مواجهة هذه الجريمة وذلك بالنص عليها في قانون العقوبات

[113] - Yves MAYAUD, Le terrorisme, éd., Dalloz, 1997, Paris, pp. 1, 2.

المادة 421 -2- 2، أما القسم الثاني والذي يتضمن قواعد الملاحقة القضائية والتحقيق والمحاكمة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المواد 706-16 والتالية لها، أما القسم الثالث فيشمل قواعد التعويض عن الأضرار هذه الجريمة والمنصوص عليه في قانون التأمين المواد L.126-1، L.422-1، والتالية لها. القسم الرابع القانون النقدي والمالي وهو يتضمن قواعد لمراقبة المعاملات المالية من أجل منع استغلال الجهاز المصرفي في تمويل الإعمال الإرهابية، خاصة فيما يتعلق بتحديد هوية المستفيد الحقيقي، بذل تدابير العناية الواجبة للسلطات الرقابية في مواجهة المخاطر تمويل الإرهاب المرتفعة مثال المادة 561- 7 من هذا القانون.

بالإضافة إلى ذلك فقد انضمت فرنسا إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عام 1999 عن الأمم المتحدة، والتي استحدثه نهج الإجراءات المالية لمكافحة تمويل الإرهاب وذلك لأنه يقلل الضرر الناجم عن العمليات والهجمات الإرهابية بصورة استباقية عن طريق تجفيف منابع تمويل هذه العمليات الإرهابية كإجراء وقائي يعزز الاكتشاف المبكر لهذه الاعمال الإرهابية.

هذا وقد قام المشرع الفرنسي بتحديد السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب فنص على ذلك في المادة 421-2-2 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه كل من قام عمداً بتوفير أو جمع أو إدارة أي أموال أو أوراق مالية أو ممتلكات أو عن طريق تقديم المعلومات والمشورة لهذا الغرض، بقصد استخدامها أو تخصيصها كلها أو جزء منها بهدف ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في القانون، بغض النظر عن ارتكاب هذا العمل من الناحية الفعلية([114]) بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الفرنسي على اعتبار أعمال غسل الأموال من الأعمال الإرهابية. وقد ساوي المشرع الفرنسي ما بين الجريمة الكاملة والشروع فيها. وقد نص المشرع الفرنسي على أن يشكل عملاً إرهابياً كل فعل عمدي غير مشروع سواء كان فردي أو جماعي يتم ارتكابه بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق الترهيب أو الإرهاب، أو إدخال مادة على الغلاف الجوي أو التربة أو باطن الأرض أو الغذاء أو المكونات الغذائية أو المائية، بما في ذلك المياه الموجودة في المياه الإقليمية م المحتمل أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو طبيعة البيئة للخطر([115]).

[114]- انظر المادة 421 -2-2 من قانون العقوبات الفرنسي، والمعدلة بالقانون رقم 1062 لسنة 2001، والصادر في 15 نوفمبر 2001، المادة 33 منه.

[115] - أنظر المادة 421-2 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بالقانون رقم 204 لسنة 2004، والصادر في 9 مارس 2004، المادة 8 منه.

وفي ضوء التزام المشرع الفرنسي بقرارات البرلمان الأوربي ففي عام 2015 تم فرض قيود على التعاملات المالية التي تتم بالعملات الافتراضية مثل البيتكوين وغيرها إلى جانب التحويلات النقدية التقليدية بهدف مكافحة تمويل الإرهاب، وكذلك في عام 2018 صدر التوجيه الأوربي الخامس رقم 843 لسنة 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي تناول فيه قواعد التعامل مع العملات الافتراضية على غرار منصات التداول والجهات التي توفر المحافظ الإلكترونية للتعاملات المصرفية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب([116]). وذلك نظراً لاستعمال الجناة في العملات الرقمية والإلكترونية لما له من خاصية الإخفاء وعدم معرفة شخصية مالكها في تمويل العمليات الإرهابية.

أما بالنسبة لموقف المشرع البريطاني في تحديد صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة تمويل الإرهاب، فقد نص على ذلك في المادة 15 من قانون منع الإرهاب الصادر في عام 1989 وذلك على النحو التالي:

أ. تحريض أو دعوة الغير إلى تقديم الأموال أو الأصول أو غيرها من المساعدات بقصد استخدامها في الأغراض الإرهابية، او الاعتقاد بأنها سوف تستخدم للغرض الإرهاب متي كان ذلك مبيناً على أسباب معقولة، والمعيار هنا هو معيار الرجل المعتاد.

ب. تسليم الأموال أو الأصول أو غيرها من صور المساعدات بقصد استعمالها لتحقيق الأعمال الإرهابية، أو الأصول أو الممتلكات أو غيرها من المساعدات لطرف آخر مع العلم بأنها سوف تستخدم في عمل من الأعمال الإرهابية أو من المتحمل ذلك.

ت. كذلك نصت المادة 16 من نفس القانون على تجريم حيازة الأموال أو الأصول أو الممتلكات بنية استخدامها في عمل من الأعمال الإرهابية.

ث. أما المادة 17 من نفس القانون فقد أضافة صورة آخري تتمثل في الدخول في ترتيب ما من أجل إتاحة هذه الأموال او الأصول للغير من اجل القيام بعمل من الأعمال الإرهابية.

أما بالنسبة لموقف المشرع الأمريكي من مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، فنجد أن تطور السياسة الجنائية التشريعية الامريكية في مواجهة هذه الجريمة يرجع إلى أحداث 11 سبتمبر 2001، فقد كان ينص من قبل على أن السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب يتمثل في القيام بتوفير أي دعم أو موارد مالية إلى إحدى المنظمات الإرهابية المحددة مع علمه بذلك وهذا وفقا

[116] - أنظر التوجيه الأوربي الخامس، البرلمان الأوربي، رقم 843 لسنة 2018، بروكسل، ص 44.

للمادة 219 من قانون الهجرة والجنسية الأمريكي الصادر في عام 1996، ولكن عقب تفجير برجي التجارة العالمي واستهداف مبني البنتاجون وزارة الدفاع الأمريكي وغيرها من الأحداث الإرهابية، فقد أصدر المشرع الأمريكي قانون باتريوت في عام 2001 عقب هذه الإحداث الإرهابية باعتباره حجر الأساس في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، والذي يقوم على مراقبة الشركات المالية والمصرفية والتأمينية والاستثمارية من أجل تجفيف منابع الإرهاب، بالإضافة إلى الزام المؤسسات المالية بإنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل أتخاذ الإجراءات والضوابط الفعالة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع السياسيات لتحقيق ذلك، وكذلك تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب. أي أن المشرع الأمريكي قد توسع في تحديد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب من أجل أن ملاحقة تتطور الجناة مرتكبي العمليات الإرهابية.

بالإضافة إلى ذلك فقد أوصت مجموعة العمل المالي الدولية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب FATFعلى أن صور السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب تكون كالتالي:

أ. ينبغي أن تمتد جرائم تمويل الإرهاب لتشمل أي شخص يقوم عمداً بتوفير أو جمع أو أموال أو أصول أخرى بأي وسيلة كانت مباشرة أو غيرة مباشرة، وبنية غير مشروعة لاستخدامها، أو مع علمه بأنها سوف تستدم، كلياً أو جزئياً في:

- تنفيذ عمل إرهابي أو عدة اعمال إرهابية،
- من قبل منظمة إرهابية،
- أو من قبل شخص إرهابي.

ب. يشمل تمويل الإرهاب تمويل سفر الأفراد الذين يسافرون لدولة غير دولة اقامتهم أو جنسيتهم لغرض ارتكاب أو التخطيط أو الاعداد أو المشاركة في أعمال ارهابية أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي.

ت. تجريم تمويل الإرهاب فقط على أساس المساعدة أو التحريض أو المحاولة أو التآمر ليس كافياً للالتزام بهذه التوصية.

ث. ينبغي ان تمتد جرائم تمويل الإرهاب إلى أي أموال أو أصول أخرى، سواء كانت من مصدر شرعي أو غير شرعي.

ج. لا ينبغي أن تتطلب جرائم تمويل الإرهاب:

- استخدام الاموال أو الأصول الأخرى فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية،

- ارتباط الاموال أو الاصول الأخرى بعمل إرهابي معين أو أعمال إرهابية معينة.

ح. ينبغي على الدول أن تتأكد من إمكانية استنباط عنصري النية والعلم اللازمين لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من الظروف الواقعية الموضوعية.

خ. ينبغي فرض عقوبات جنائية فعالة وتناسبه ورادعة تطبق على الأشخاص الطبيعيين المدانين بتمويل الإرهاب.

د. ينبغي النص على اعتبار محاولة ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب جريمة. وكذلك تجريم المساهمة في الجريمة كشريك، وتنظيم أو توجيه الآخرين لارتكاب الجريمة.

كذلك فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1373 لسنة 2001 والذي ألزم كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والذي يتضمن صور السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب وذلك على النحو التالي:

أ. تجريم كافة أعمال تمويل الإرهاب،

ب. حرمان مجموعات الإرهابين من كافة الأنشطة المساندة،

ت. منع إتاحة الملجأ الآمن أو المساندة للإرهابيين بما في ذلك تجميد أموال أو أصول الأفراد أو المنظمات أو الهيئات المتورطة في أعمال إرهابية،

ث. حظر المساعدة المباشرة أو غير المباشرة الإرهابيين،

ج. حرمان مجموعات الإرهابيين من كافة أشكال المساندة،

ح. التعاون مع الدول في التحقيقات الجنائية وتبادل المعلومات عن الأعمال الإرهابية المخطط لها والمزمع القيام بها.

بالإضافة إلى قرار مجلس الأمن رقم 2331 لسنة 2016 والذي يتعلق بمنع ومكافحة تمويل الإرهاب المتأتي من أعمال العنف الجنسي والجنسي، بما في ذلك التمويل المرتبط بالاتجار بالبشر، والقرار رقم 2347 لسنة 2017 بشأن منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية الناشئ عن سياق من سياقات النزاعات المسلحة، ولا سيما من جانب الجماعات الإرهابية([117]).

[117] - الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 2347 لسنة 2017، الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2017.

كذلك صدر القرار مجلس الأمن رقم 2462 لسنة 2019 الصادر 28 مارس 2019 بشأن مواجهة تدفق الأموال إلى الإرهابين والحاجة إلى قمع جميع أشكال تمويل الإرهاب، وعلى تجريم أفعال بوصفها جرائم خطيرة تشمل القيام عمداً بتوفير أو جمع الأموال، والأصول المادية أو الموارد الاقتصادية أو الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدام الأموال، أو مع العلم بأنها ستستخدم لمنفعة التنظيمات الإرهابية أو لفرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد أو التدريب أو السفر، حتى وإن لم يكن لذلك أية صلة بعمل إرهابي محدد. **كذلك يدعو الدول إلى ما يلي([118]):**

أ. إجراء تحقيقات مالية في القضايا المتعلقة بالإرهاب والتماس السبل الكفيلة بالتصدي للتحديات التي تواجهها في سعيها للحصول على الأدلة اللازمة لضمان صدور أحكام إدانة في قضايا تمويل الإرهاب.

ب. زيادة فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا تمويل الإرهاب، وتطبيق عقوبات جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة حسب الاقتضاء، على الأفراد والكيانات الذين أدينوا بالضلوع بأنشطة تمويل الإرهاب.

ت. تقييم مخاطر تمويل الإرهاب على وجه التحديد، وتحديد جميع القطاعات الاقتصادية الأكثر تعرضاً لتمويل الإرهاب، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر الخدمات غير مالية مثل قطاعات التشييد، والسلع الأساسية، والصيدلانية، وفي جملة قطاعات أخرى، وفقا لمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات وفي ضوء التوجيهات الصادرة من الأمم المتحدة، بما في ذلك الدليل التوجيهي بشأن تقييمات مخاطر تمويل الإرهاب.

ث. تكثيف وتسريع تبادل المعلومات التشغيلية والمعلومات الاستخبارية المالية ذات الصلة في الوقت المناسب فيما يتعلق بأفعال وتنقلات وأنماط تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون أو المنتقلون إلى أماكن أخرى، بطرق تشمل ما يلي:

- ضمان إمكانية استخدام السلطات المختصة للاستخبارات المالية المتبادلة بين وحدات الاستخبارات المالية، والمعلومات المالية ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من القطاع الخاص.

[118] - الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 2462 لسنة 2019، والصادر في جلسته رقم 8496 المنعقدة في 28 مارس 2019، S/RES/2462/2019، ص 7، 8.

- تعزيز إدماج الاستخبارات المالية واستخدامها في الحالات المتصلة بالإرهاب، بطرق تشمل تعزيز التنسيق بين الوكالات.
- استخدام الاستخبارات المالية والبصمات المالية كأداة للكشف عن الشبكات الإرهابيين ومموليهم.
- النظر في إنشاء آلية تستطيع السلطات المختصة أن تحصل من خلالها على المعلومات ذات الصلة، بطرق منها على سبيل المثال لا الحصر، الحسابات المصرفية، بغية تيسير الكشف عن الأصول المالية العائدة للإرهابيين.

أما بالنسبة لموقف المشرع العربي فنجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب([119]) قد نصت في الفقرة التاسعة من المادة الأولى على تعريف جريمة تمويل الإرهاب، ونستطيع أن تستخلص منه أن صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة تمويل الإرهاب تتمثل في كل فعل يشكل جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل العمليات الإرهابية. ثم أضافة المادة العاشرة من الاتفاقية تفصيل وتحديد أكثر لصور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب، بحيث أوجبت على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب التالية:

أ. تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.

ب. اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت، بقصد تمويل الإرهاب.

ت. حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

ثانيا. النتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب:

ثار خلاف حول هل يشترط لقيام الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب توافر النتيجة الإجرامية باعتبارها من جرائم الضرر أم أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي يتحقق فيها الركن المادي بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون حاجة إلى نتيجة إجرامية؟

في الأساس يقصد بالنتيجة الإجرامية بأنه كل ما ينال بالمصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية ، ومن هذا التعريف نستطيع القول بأن تطلب تحقق النتيجة الإجرامية من عدمه في جريمة تمويل الإرهاب يختلف حسب صورة السلوك الإجرامي المرتكب ففي بعض صور السلوك الإجرامي

[119] - أنظر الفقرة التاسعة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الصادرة في 21 ديسمبر 2010، والتي دخلت حيز النفاذ في 5 أكتوبر 2013. الموقع عليها من قبل دول جمهورية مصر العربية ودولة قطر والمملكة الأردنية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية العراق، ودولة فلسطين، دولة الكويت.

لابد من توافر النتيجة الإجرامية لقيام الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب مثال توفير الأموال أو جمعها لاستخدامها في القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية أو في تمويل سفر أفراد إلى دول غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها وذلك بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو الإعداد أو التخطيط أو المشاركة فيه أو توفير أو تلقي تدريبات إرهابية. وبالتالي تحقق النتيجة الإجرامية هنا يتمثل في الاعتداء على الحق محل الحماية وهو حماية حق الأشخاص في الأمن والاستقرار والحفاظ على النظام العام، حيث أن وصول هذه الأموال أو الأصول إلى الجماعات الإرهابية من شأنه أن يسهل ارتكاب جرائمها والتي تؤدي إلى نشر حالة من الهلع والخوف وعدم الاستقرار والاخلال بأمن المجتمع عن طريق استهداف الأشخاص والأموال والممتلكات العامة والخاصة([120]).

مثال على ذلك قيام الجاني بإجراء إيداعات نقدية في أحد البنوك يعقبها تحويلات لعدد من الأشخاص من أجل توفير الأسلحة والمفرقعات والأموال والمركبات والذخائر والمهمات والأدوات، ووسائل الإعاشة لأعضاء جماعة إرهابية، ومقرات لإيوائهم ولإخفاء الأسلحة النارية وتصنيع المواد والعبوات المفرقعات، والمواد والأدوات المستخدمة في تصنيع المفرقعات لتنفيذ ما يكلف بع أعضاء المجموعة من عمليات إرهابية.

أما الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب والتي لا تتطلب فيها نتيجة إجرامية باعتبارها من الجرائم الشكلية يتمثل في صورة المساهمة التبعية مثل الاشتراك أو التواطؤ أو المساعدة أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب جريم تمويل الإرهاب، أو حيازة الأموال أو الأصول والممتلكات من أجل استخدامها في عمل من الأعمال الإرهابية. فيتحقق الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب في هذه الحالات بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون حاجة إلى نتيجة إجرامية.

ويلاحظ مما سبق أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية في بعض صورها التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون حاجة إلى نتيجة إجرامية مثال صورة حيازة الأموال والتي يعلم صاحبها بأنها سوف تستخدم في تمويل عمل من الأعمال الإرهابية، وأن السلوك الإجرامي

[120] - د. زياد محمد سلامة جفال، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والإماراتي، دراسة في مدي مواءمة التشريع الإماراتي لأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999، مجلة كلية علوم الشريعة والقانون، دراسات، المجلد 46، عدد 2019، الأمارات العربية المتحدة، ص 187، 188.

لجريمة تمويل الإرهاب يقوم بالأساس في شكل تقديم الأموال والأصول أو جمعها أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وأن هذه الأموال المستخدمة في جريمة تمويل الإرهاب تشمل أية أموال سواء كانت من مصدر مشروع أو غير مشروع، أموال نقدية أو أموال وأصول افتراضية او رقمية مثل العملات الإلكترونية البيتكوين وغيرها، وبغض النظر عن استخدامها فعلاً في تنفيذ أو الشروع في تنفيذ عمل إرهابي أو ارتباطها بأي عمل إرهابي محدد. كما تتحقق جريمة تمويل الإرهاب، بغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكابها يتواجد في الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو الكيان الإرهابي، أو في الدولة التي أرتكب أو سيرتكب فيها العمل الإرهابي، أو في دولة أخرى. وتعد جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال.

كذلك فإن السياسة الجنائية التشريعية في أغلب الدول مثال فرنسا ومصر وقطر والكويت قد ساوت ما بين الجريمة الكاملة والشروع فيها من حيث العقوبة، فيعاقب على مجرد قيام الشخص بمحاولة ارتكاب صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب، أو كل من يساهم أو ينظم أو يسهل أو يتواطأ أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكابها، أو يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك في ارتكاب صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب. ولكن في جميع هذه الصور يشترط أن يتوافر القصد الجنائي وهو ما سوف نتناوله في المحور التالي.

الفرع الثاني. الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب

جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، فمن ناحية العلم يجب أن يكون الجاني على علم بأن ما يقوم به من سلوك إجرامي مكون للركن المادي والمتمثل في تقديم الأموال أو الأصول أو الممتلكات أو المعلومات تستخدم أو سوف تستخدم في القيام بعمل من الأعمال الإرهابية، وأن إرادة الحرة الواعية قد اتجهت إلى القيام بذلك.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن جريمة إمداد جماعة تأسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مالية تتحقق بإمداد الجماعة بمعونات مالية أو مادية متى كان الجاني عالما بالغرض الذي تهدف إليه بغض النظر عما إذا كان قد شارك في الأعمال الإرهابية

من عدمه ويكون اثباتها بطرق الاستدلال العامة ولا يشترط فيها طرق خاصة للإثبات بل يكفي أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينه تقدم إليها([121]). كذلك قضت محكمة النقض بأن القصد الجنائي يتحقق بعلم الجاني بالغرض الذي تهدف إليه، ويستخلص ذلك الغرض من مضمون الأعمال الإرهابية التي ترتكبها تلك الجماعة الإرهابية وتعد صورة لسلوكها الإرهابي، سواء شارك الجاني في ذلك العمل أو لم يشارك متي ثبت أن ذلك التنظيم هادف إلى تحقيق عمل من الأعمال الإرهابية أو إلى ما أشارت إليه المواد المنصوص عليها في التجريم([122]).

وقد ثار تساؤل حول ما مدي تطلب جريمة تمويل الإرهاب توافر القصد الجنائي الخاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، أما أنه يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام دون حاجة إلى قصد جنائي خاص لقيام الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب.

وللإجابة على ذلك التساؤل نستعرض موقف المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 421 -2- 2 من قانون العقوبات على ضرورة توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية خاصة وهي نية تمويل الإرهاب، وذلك عندما تم ارتكاب السلوك الإجرامي توافرت من أجل تحقيق استخدامها سواء كلياً أو جزئيا في الأعمال الإرهابية أو أنها سوف تستخدم في ذلك، بغض النظر من وقوع هذا العمل الإرهاب من عدمه. وكذلك سار المشرع المصري والقطري على نفس نهج المشرع الفرنسي في ضرورة توفير القصد الجنائي الخاص في جريمة تمويل الإرهاب بالإضافة إلى القصد الجنائي العام لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة والمتمثلة في نية تمويل الإرهاب المعاصرة لحطة ارتكاب السلوك الإجرامي.

الفرع الثالث. الجزء الجنائي لجريمة تمويل الإرهاب

فقد حدد المشرع الفرنسي عقوبة جريمة تمويل الإرهاب بالسجن لمدة عشر سنوات والغرامة المالية وقدرها 225.000 ألف يورو، وقد ساوي المشرع الفرنسي في مقدار العقوبة ما بين الجريمة الكاملة والشروع فيها([123]). وتشدد العقوبة لتصبح السجن لمدة عشرين عاماً والغرامة

[121] - محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة 25 نوفمبر 2018، الطعن رقم 61 لسنة 88 قضائية.
[122] - محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة 7 مايو 2019، الطعن رقم 17730 لسنة 88 قضائية.
[123] - أنظر المادة 421-5 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بالقانون رقم 731 لسنة 2016، الصادر في 3 يونية 2016، المادة 11 منه.

المالية وقدرها 350.000 ألف يورو وذلك عندما ينتج عن جريمة تمويل الإرهاب وفاة شخص أو أكثر([124]).

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري فيعاقب كل من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب بالحبس لمدة لا تجاوز عشرين سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين ريال ولا تزيد عن عشرة ملايين ريال أو ضعف قيمة التمويل، أيهما أكثر([125]). كذلك يعاقب كل الشخص المعنوية في حالة ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بالغرامة التي لا تقل عن أربعة ملايين ريال ولا تزيد عن ثمانية ملايين ريال، أو ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أيهما أكثر([126]). وتشدد العقوبة بحيث تضاعف في الحالات التالية([127]):

i. في حالة العود، ويعتبر المتهم عائداً إذا ما ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة.
ii. في حالة المساهمة أو الشروع في ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من جرائم تمويل الإرهاب، وذلك من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون بهدف مشترك.
iii. في حالة ارتكاب الجريمة من شخص مستغل لسلطاته أو نفوذه في مؤسسة مالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مستغلاً للصلاحيات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فيعاقب كل من يرتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي باعتبار الجريمة في صورتها البسيطة بالسجن المؤبد، وتشدد العقوبة لتصبح الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي. وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بنفس العقوبة السابقة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة ولمصلحتها([128]). ويتضح بعد استعراض موقف التشريعات المقارنة أن المشرع المصري أكثر التشريعات التي تنص على عقوبة مغلظة وشديدة لجريمة تمويل الإرهاب وهي الحبس المؤبد في صورتها البسيطة وتصل إلى الإعدام في

[124] - أنظر المادة 421 -6 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بالقانون رقم 731 لسنة 2016، والصادر في 3 يونية 2016، المادة 11 منه.
[125] - أنظر المادة 79 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم 20 لسنة 2019، الجريدة الرسمية، العدد التاسع عشر، والصادر في 25 سبتمبر 2019.
[126] - أنظر المادة 77 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم 20 لسنة 2019.
[127] - أنظر المادة 88 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم 20 لسنة 2019.
[128] - أنظر المادة 13 من قانون مكافحة الإرهاب المصري، رقم 94 لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر، والصادر في 15 أغسطس 2015، ص 10.

صورتها المشددة ويرجع ذلك إلى خطورة هذه الجريمة ونتائجه على أمن واستقرار المجتمع من العمليات الإرهابية التي تهدد النفس والمال للأفراد والمجتمع والنظام العام للدولة.

المطلب الثالث. الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة

تتعدد الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب نظرا لتشبع وخطورة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن يمكن تقسمها وفقا لمعيار السلوك الإجرامي للجريمة إلى جرائم السلوك السلبي أو الامتناع وجرائم السلوك الإيجابي الأصلية المرتبطة بغسل الأموال وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول. جرائم الامتناع المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني. جريمة إفشاء سرية المعلومات.

الفرع الثالث. جريمة الاتفاق الجنائي في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الرابع: جرائم الإقرار الجمركي المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الخامس. جريمة إخفاء أن العميل من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

الفرع السادس. جريمة تقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالمستفيد الحقيقي.

الفرع السابع. جريمة مخالفة الأوامر الصادرة من السلطة المختصة بالتجميد او الإجراءات التحفظية.

الفرع الأول. جرائم الامتناع المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

جرائم الامتناع الأصلية المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هي جرائم تقع بمجرد الإحجام عن القيام بما يفرض القانون من القيام باتخاذ سلوك أو تصرف ما، سواء تم ذلك في صورة عمدية أو صورة الخطأ المتمثل في الاهمال الجسيم. وصور الامتناع المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتمثل في فيما يلي: أولا. في جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وثانيا. في جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه فيها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وثالثا. جريمة الامتناع عن الإمساك

والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات التي تتعلق بجميع المعاملات والعمليات المحلية والدولية، رابعا. امتناع رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والاعمال المهن غير المالية بالالتزام باتخاذ التدابير الوقائية المحدودة. وسوف نستعرض هذه الجرائم على النحو التالي.

أولا. جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتمثل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الامتناع عن الإبلاغ في سلوك سلبي يتمثل في الإحجام عن إبلاغ السلطات المختصة في حالة علمه أي شخص بارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد حدد المشرع القطري([129]) السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في امتناع أو إحجام كل من ثبت علمه بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك. والعقوبة في صورتها البسيطة هي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويتم تشديد العقوبة لتصبح الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال، ولكن مع توافر الشرطين التاليين وهما:

الشرط الأول. إذا كان من ارتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة

الشرط الثاني. ووقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته أو بما كلف به.

ولكن المشرع القطري يستثني من الالتزام بالإبلاغ عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل من زوج الجاني أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثانية، وذلك لعلة خاصة تتمثل في الحفاظ على العلاقات والترابط الأسري وصعوبة إبلاغ الزوج أو الزوجة عن الأخر أو الأصول عن الفروع أو العكس أو الأقارب حتى الدرجة الثانية.

ثانيا. جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه فيها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتمثل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة في سلوك سلبي يتمثل في الإحجام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عن إبلاغ السلطات المختصة المتمثلة في وحدة المعلومات المالية في حالة علمه بأي معاملة أو عملية أو محاولة لتنفيذها، وذلك بعض

[129] - أنظر المادة 185 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم 20 لسنة 2019.

النظر عن قيمتها، عند الاشتباه أو عند توفر أسباب معقولة للاشتباه في أنها ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الإرهاب.

والركن المعنوي لهذه الجريمة يتصور أن تقع في صورة عمدية وبالتالي بتطلب توافر قصد جنائي، وممكن ان تقع في صورة غير عمدية وذلك بتوافر الخطأ في صورة الإهمال الجسيم. نجد أن المشرع القطري قد ساوي في العقاب ما بين الحالتين الصورة العمدية والصورة غير العمدية. فقد حدد المشرع القطري عقوبة لكل من رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو العاملين بها في حالة مخالفتهم للإبلاغ لوحدة المعلومات المالية سواء كان ذلك في صورة عمدية أو صورة الخطأ بالإهمال الجسيم بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد عن عشرة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين([130]).

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري([131]) فقد نص على التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بالإخطار الفوري لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات أياً كانت قيمتها، وذلك خلال فترة لا تجاوز يومي عمل من تاريخ توافر الاشتباه لدى المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكذلك تلتزم هذه الجهات بإمداد وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها، وفقا للإجراءات التي تنظمها الوحدة. وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك ما قامت باتخاذه من إجراءات بشأنها وما قد يؤول إليها التصرف فيه.

[130] - أنظر المادة 82 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم 20 لسنة 2019.
[131] - أنظر المادتين 7، 8 من القانون المصري رقم 80 لسمة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدلتين بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014.

وقد وضع المشرع المصري مجموعة من الشروط يجب أن يتضمنها الإخطار وذلك على النحو التالي([132]):

أ. أن يكون إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو محاولات إجراء هذه العمليات، وذلك خلال فترة لا تجاوز يومي عمل من تاريخ توافر الاشتباه لدى المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. أن يكون الإخطار متضمناً الأسباب التفصيلية للاشتباه، بما يشمل ملخص عن العملية المشتبه فيها، وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة، وأسباب ودواعي الاشتباه التي تم الاستناد إليها، توقيع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة المبلغة، إعمالاً للضوابط التي تصدر من السلطات الرقابية أو وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا الشأن.

ت. أن يتم هذا الإخطار على النماذج التي تعدها وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهذا الغرض، ويجب أن يرفق بنموذج الإخطار صور المستندات المؤيدة للعمليات المشتبه فيها. وتخضع المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية في ضوء الالتزام بالإبلاغ لرقابة الجهات المختصة الرقابية وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما بالنسبة لمكافحة هذه الجريمة فقد وضع المشرع المصري للجهات المختصة بالرقابة مجموعة من الإجراءات التي تتخذها ضد المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مخالفتها لهذا الالتزام وهي([133]):

أ. توجيه تنبيه.

ب. الإلزام بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة.

ت. منع مزاولة الأعمال أو تعليقها أو تقييدها أو وقف النشاط وذلك لمدة لا تجاوز سنة.

---

[132] - أنظر المادة 31 من اللائحة التنفيذية المصرية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1569 لسنة 2016.

[133] - أنظر المادة 16 من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 17 لسنة 2020.

كذلك نص المشرع المصري على أن يعاقب بالحبس وبالغرامة المالية التي لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تجاوز خمسمائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل يخالف الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الشروع في ذلك([134]).

وفي نفس الوقت أكد المشرع المصري على أن لا مسئولية جنائية أو مدنية لكل من قام بحسن نية بالتزام بواجب إخطار لوحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أي من عمليات المشتبه فيها أو تقديم معلومات أو بيانات للوحدة بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها. كذلك في حالة عد علم من قام بواجب الإخطار أو تقديم المعلومات أو البيانات بطبيعة الجريمة المشتبه في وقوعها، وبغض النظر عن مدى وقوعها بالفعل.

ثالثا. جريمة الامتناع عن الإمساك والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات التي تتعلق بجميع المعاملات والعمليات المحلية والدولية:

أوجب المشرع القطري على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات والعمليات المحلية والدولية، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء المعاملة أو العملية. كذلك يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية أن تحتفظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات التي حصلت عليها أو جمعتها من خلال إجراءات تدابير العناية الواجبة، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو بعد إتمام المعاملة أو العملية العارضة([135]).

وبالتالي يقوم السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة بمجرد إحجام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عن أمساك والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات المتعلقة بجميع المعاملات والعمليات المحلية والدولية، والمتعلقة بإجراءات تدابير العناية الواجبة وملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل يتم إجراؤه. وقد حدد المشرع القطري مدة هذه الالتزام بعشر سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المعاملة أو العملية.

---

[134] - أنظر المادة 15 من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014.

[135] - أنظر المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم 20 لسنة 2019.

وقد أوجب المشرع القطري ضوابط في عملية الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والبيانات للعملية وهي، أن تكون سجلات العمليات كافية، بحيث تسمح بإعادة تركيب وترتيب العمليات الفردية لإجراء تحليل على بياناتها، بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلاً للادعاء ضد النشاط الإجرامي. كذلك أوجب القانون على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إتاحة كافة معلومات العناية الواجبة وجميع سجلات ومستندات ووثائق المعاملات والعمليات المحتفظ بها دون تأخير للسلطات المختصة عند طلبها تلك المعلومات والبيانات.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد الزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بما يلي([136]): **أولا.** بإمساك سجلات ومستندات وذلك لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، **ثانيا.** بالاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل معها أو من تاريخ قفل الحساب، مالم تطلب وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو سلطات التحقيق الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن ذلك، مع مراعاة أن يكون تاريخ بدء حساب المدة المذكورة وفق ما يأتي([137]):

أ. بالنسبة للحسابات التي يتم فتحها في المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتلك الحسابات، ومنها طلبات فتح الحسابات وصور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التي تتم مع هؤلاء الأشخاص، وذلك من تاريخ قفل الحساب.

ب. بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها للعملاء الذين ليست لهم حسابات، يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات، ومنها صور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التي تتم مع هؤلاء العملاء، وذلك من تاريخ انتهاء العملية.

ويجوز للمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الاحتفاظ بهذه السجلات والبيانات المذكورة في صورة مصغرة أي الميكروفيلم بدلاً من الأصل، وتكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا ما روهي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي تنص عليها

[136] - أنظر المادة 9 من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 36 لسنة 2014.

[137] - أنظر المادة 34 من اللائحة التنفيذية المصرية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1569 لسنة 2016.

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، **ثالثا.** التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بتحديث هذه البيانات بصفة دورية، **رابعا.** أن تضع هذه السجلات تحت تصرف السلطات القضائية عن طلبها. **خامسا.** تلتزم جميع الجهات، كل فيما يخصه، بالاحتفاظ بإحصائيات شاملة تضمن فاعلية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تشمل بحد أدنى ما يلي([138]):

أ. إخطارات الاشتباه التي ترد إلى الوحدة وما يؤول إليه التصرف فيها.

ب. الإحصائيات الخاصة بعدد القضايا التي تم التحقق بها وصدر بها أحكام بالإدانة.

ت. إحصائيات بشأن الحجم التقريبي للأصول التي تم التحفظ عليها أو مصادرتها.

ث. إحصائيات طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي التي تم طلبها أو تلقيها.

على أنه وفي جميع الحالات السابقة كل من يخالف هذا الالتزامات يعاقب بالحبس وبالغرامة المالية التي لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تجاوز خمسمائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

رابعا. امتناع رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال المهن غير المالية المحددة بالالتزام باتخاذ التدابير الوقائية المحدودة:

مما لا شك فيه أن المواجهة الشاملة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقتضي تبني تدابير وقائية بالإضافة إلى الجزاء الجنائي، وهذه التدابير الوقائية تقتضي التزام المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمجموعة من الالتزامات يجب عليهم القيام بها من أجل منع وقوع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالنسبة لموقف المشرع القطري من تجريم امتناع رؤساء وأعضاء مجلس مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عن اتخاذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد نص على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين، أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين ريال ولا تزيد عن عشرة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو العاملين بها في حالة

[138] - انظر المادة 12 مكررا من اللائحة التنفيذية المصرية بشأن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمضافة بقرار مجلس الوزراء رقم 457 لسنة 2020.

مخالفتهم عمداً أو بإهمال جسيم، الأحكام المنصوص عليها في المواد 8، 9، 10، 11، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 20، 21 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب([139]).

ويقصد بالمؤسسة المالية أي شخص يزاول، كعمل تجاري، نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات لصالح العميل أو بالنيابة عنه([140]). وتشمل الأنشطة والعمليات التي تمارسها المؤسسة المالية كعمل تجاري ما يلي([141]):

أ. تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور.

ب. الإقراض، بما في ذلك القروض الاستهلاكية والرهن العقاري، مع حق الرجوع أو دونه، وتمويل العمليات التجارية، بما في ذلك شراء مستندات التصدير، وشراء الديون، سواء بحق الرجوع أو دونه.

ت. التأجير التمويلي، باستثناء التأجير التمويلي المتعلق بالمنتجات الاستهلاكية.

ث. خدمات تحويل الأموال أو القيمة، ويستثنى من ذلك تزويد المؤسسات المالية برسالة أو أنظمة دعم أخرى لتحويل الأموال فقط.

ج. إصدار أو إدارة وسائل الدفع، كبطاقات الائتمان والسحب الشيكات والشيكات السياحية والحوالات المالية والشيكات المصرفية والأموال الإلكترونية وأوامر الدفع والكمبيالات المصرفية.

ح. الضمانات المالية والالتزامات.

خ. الأنشطة المرتبطة بالأوراق المالية.

د. الاتجار في أدوات السوق النقدية كالشيكات والكمبيالات، وشهادات الإيداع والمشتقات المالية. والاتجار في سوق الصرف الأجنبي، أدوات صرف العملة، أسعار الفائدة، والمؤشرات. والاتجار في الأوراق المالية القابلة للتحويل. والاتجار في عقود السلع الأساسية الآجلة.

ذ. المشاركة في إصدار الأوراق المالية، وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذا الإصدار.

ر. الإدارة الفردية أو الجماعية للمحافظ المالية.

ز. حفظ وإدارة الأموال أو النقد بالنيابة عن الغير أو لصالحه.

---

[139] - أنظر المادة 82 من القانون القطري رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[140] - انظر المادة الأولى من القانون القطري رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[141] - أنظر المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء القطري رقم 41 لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم 20 لسنة 2019.

س. العمليات الأخرى لاستثمار الأموال أو النقود، أو إدارتها، أو تشغيلها بالنيابة عن الغير أو لصالحه.

ش. الاكتتاب أو الادخار في التأمين على الحياة، وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار، بما يشمل تلك المقدمة من وكلاء ووسطاء التأمين.

ص. تبديل النقود أو العملات.

ض. أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري في تحديد ما المقصود بالمؤسسات المالية، فنجد أنه قد نص في اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن المؤسسات المالية هي ما يلي([142]):

أ. البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.

ب. شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي بموجب قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 وتعديلاته وذلك متى مارست هذه الجهات الأخرى على سبيل الاحتراف – لصالح عميل أو نيابة عنه – أياً من أنشطة المؤسسات المالية المنصوص عليها في هذه المادة.

ت. الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال والمنظمة بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصدار بالقانون رقم 88 لسنة 2003 وتعديلاته.

ث. الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته والجهات العاملة في مجال الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وفق قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 والجهات التي تباشر نشاط التمويل متناهي الصغر المنظمة بالقانون رقم 141 لسنة 2014.

ج. الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال، المنظمة بالقانون رقم 146 لسنة 1988 في شأن الشركات العاملة في نجال تلقي الأموال لاستثمارها وهي شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية

---

[142] - انظر المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003، المعدلة بالقرار رقم 1464 لسنة 2006 والقرار رقم 2367 لسنة 2008، والقرار رقم 1569 لسنة 2016 والقرار رقم 2910 لسنة 2019 والقرار رقم 457 لسنة 2020.

والمنوط بها تلقي الأموال من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً.

ح. الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية.

خ. الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق العقاري المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2001 وتعديلاته وهي الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري أو التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها. وجهات التوريق التي يصدرها بها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس غدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرار الصادرة تنفيذاً له.

د. الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي وهي شركات الأموال المرخص لها بمزاولة هذا النشاط طبقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1995 في شأن التأجير التمويلي وتعديلاته.

ذ. الجهات العاملة في نشاط التخصيم وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

ر. الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين والمنظمة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته.

ز. الجهات الأخرى وتشمل ما يلي:

- أية جهة أخرى تمارس على سبيل الاحتراف – لصالح عميل أو نيابة عنه – نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية.
- الجهات التي يصدر بتحديدها وبالتزاماتها وبالجهات التي تتولي الرقابة عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء.
- وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة شخصياً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً.

ونجد أن المشرع المصري كان أكثر وضوحاً في تحديد الجهات والمؤسسات التي تعتبر مؤسسات مالية بالرجوع إلى قانونها الخاص المنظم لها على عكس المشرع القطري الذي قام بتحديد أسمها وحصرها فقط، ولكن حسن فعل المشرع القطري حين أعطي للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سلطة تحديد مؤسسات تعتبر مؤسسات مالية في

المستقبل حسب الظروف وهو نوع من الملائم لتطورات العصر، على عكس المشرع المصري الذي أعطى هذه السلطة لقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بعد تحديد من الجهات الرقابة وكان الأولى من المشرع المصري ان يعطي هذه الاختصاص لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها جهة الاختصاص في هذا المجال.

أما بالنسبة لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فقد أوضح المشرع القطري بأنها تشمل الأعمال أو الأنشطة أو المهن التالية([143]):

أ. الوسطاء العقاريين، متى باشروا معاملات تتعلق بشراء أو بيع عقارات أو كليهما لصالح العملاء.

ب. تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، متى شاركوا في معاملات نقدية مع عملائهم تساوي أو تزيد قيمتها على الحد الأدنى لمبلغ خمسين ألف ريال.

ت. الموثقون المفوضون والمحامون والمحاسبون والمحاسبون القانونيون (مدققو الحسابات)، سواء كانوا يمارسون مهنتهم منفردين او شركاء أو أصحاب المهن العاملين في شركات مهنية، وذلك عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات نيابة عن عملائهم أو لمصلحتهم فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية:

- شراء العقارات أو بيعها.
- إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى.
- إدارة الحسابات المصرفية، أو حسابات التوفير، أو حسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات بهدف تأسيس الشركات أو إدارتها أو تشغيلها أو الكيانات الأخرى.
- تأسيس الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية أو إدارتها أو تشغيلها، وبيع الكيانات التجارية أو شرائها.

ث. مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات، وذلك عند قيامهم بإعداد أو بتنفيذ معاملات لصالح العملاء تتعلق بالأنشطة التالية:

- العمل كوكيل للأشخاص المعنوية في تأسيس الشركات.
- العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة، مدير أو سكرتير لشركة أو شريك في شركة أشخاص أو في وظيفة مماثلة، فيما يتعلق بأشخاص معنوية أخرى.
- توفير مكتب مسجل، او مقر عمل أو عنوان مراسلة أو عنوان إداري، لإحدى شركات الأموال أو شركات الأشخاص أو لأي شخص معنوي أو ترتيب قانوني آخر.

[143] - انظر المادة الأولى من القانون القطري رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة، أمين لأحد الصناديق الاستئمانية أو أداء وظيفة مماثلة لترتيب قانوني آخر.
- العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة مساهم بالنيابة لصالح شخص آخر.

ج. أي عمل أو مهنة أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتضح مما سبق أن المشرع قد فرض على المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة، تدابير وقائية يجب عليهم اتخاذها من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويعد الامتناع أو أحجام عن القيام باتخاذ هذه التدابير الوقائية جريمة يعاقب عليها القانون، ويمكن أجمال هذه التدابير الوقائية على النحو التالي:

1. العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات. مثال على ذلك التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عند بدء المعاملة أو العلاقة.
2. اتخاذ تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة، مثل الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر([144])، وعلاقات المراسلة المصرفية أو البرقية عبر الحدود والعلاقات الأخرى المشابهة، وخدمات تحويل الأموال أو القيمة.
3. ينبغي على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل سياسات وإجراءات خاصة بتبادل المعلومات من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح.
4. الالتزام بالإبلاغ الفوري عن العمليات المشبوهة عند توفر أسباب معقولة للاشتباه بأنها عملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو انتشار التسلح، كل ذلك في ضوء الالتزام بالتنبيه وسرية الإبلاغ عن هذه العمليات المشبوهة.
5. كذلك ينبغي تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والعمليات مرتفعة المخاطر، وأن تكون هذه التدابير المطبقة فعالة ومتناسبة مع المخاطر.

[144] - يقصد بالأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في الدولة، أو في دولة أجنبية، كرؤساء الدول، أو الحكومات والسياسيين والمسئولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسئولين القضائيين والعسكريين وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة وأعضاء المجالس النيابية ومسئولي الأحزاب السياسية الهامين وكذلك أعضاء الإدارة العليا من المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها بالمنظمات الدولية.

6. تلتزم بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، وعليها دراستها وفهمها وتقييمها وتوثيقها ومراقبتها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقارير عن ذلك للجهات الرقابية عند الطلب.
7. وتراعي عند قيامها بذلك، المخاطر التي قد تنشأ عن تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة أو عن تقنيات جديدة وذلك قبل استخدامها. وأن تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تم تحديدها على المستوى الوطني([145]) وأية عوامل أخرى مؤثرة عند قيامها بدراسة المخاطر. بحيث تعتمد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة منهجاً قائماً على المخاطر.
8. أن يكون لديهم إجراءات التحري الكافية لضمان تطبيق أفضل المعايير عن تعيين أو توظيف المسئولين أو الموظفين، وأن تضع برامج تدريبية مستمرة ومناسبة لهم، وأن توفر لهم المعلومات والبيانات بطريقة منتظمة وفي الوقت المناسب حول إدارة المخاطر الخاصة بالمؤسسة أو المهنة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.
9. عند الاعتماد على أطراف ثالثة للقيام بتدابير العناية الواجبة، يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التحقق من القيا بذلك وفقا للضوابط المنصوص عليها في القانون واللائحة.

وبناء على ذلك يتحمل أعضاء مجلس الإدارة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو العاملين بها في حالة مخالفة هذه التدابير الوقائية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح. وذلك تنفيذ للتوصية 17 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF والتي تتعلق بضرورة فرض عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، عندما لا يلتزم الأشخاص الطبيعيون أو الشخصيات الاعتبارية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنطبقة عليهم.

لذلك فقد نص المشرع المصري على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة، يكون للجهات الرقابية أن تتخذ

[145] - يقصد بالتقييم الوطني للمخاطر مجموعة من الأنشطة التي تقوم بإعدادها وتشرف عليها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لتحديد وتحليل تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح التي تواجهها دولة قطر ونظامها المالي.

تجاه المؤسسات والجهات التابعة لرقابتها عند مخلفة أحكام هذا القانون أو القرارات أو الآليات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذاً له، أيا من الإجراءات التالية([146]):

أ. توجيه التنبيه.

ب. الالزام بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة.

ت. منع مزاولة الأعمال أو تعليقها أو تقييدها أو وقف النشاط وذلك لمدة لا تجاوز سنة.

وبالرغم أن المشرع المصري لم ينص على غرار المشرع القطري على فصل واضح وصريح في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التدابير الوقائية من أجل مكافحة هذه الجرائم، إلا أنه نص على بعض الالتزامات التي تقع على المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة ويمكن أجمالها على النحو التالي([147]):

أ. التزام بالإخطار الفوري لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل لإرهاب عن أي من العمليات المشبوهة.

ب. الالتزام بوضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ت. الالتزام بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وأن يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء التعامل معها أو من تاريخ قفل الحساب، ما لم تطلب الوحدة أو سلطات التحقيق الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن ذلك. مع الالتزام بالتحديث لهذه البيانات بصفة دورية، وأن تضع هذه المستندات والسجلات تحت تصرف السلطات القضائية عند طلبها.

ث. الالتزام بالاحتفاظ بالإحصائيات الشاملة التي تضمن فاعلية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذه القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في

---

[146] - أنظر المادة 16 مكرراً من القانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 17 لسنة 2020.

[147] - أنظر المواد 8، 9، 9 مكرراً من القانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014.

شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها عملية من علميات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن البيانات المتعلقة بها.

وقد نص المشرع المصري على أن يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تجاوز خمسمائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب([148]).

الفرع الثاني. جريمة إفشاء سرية المعلومات

تعتبر جريمة إفشاء سرية المعلومات المرتبطة من الجرائم الأصلية المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك تعتبر من الجرائم التي تؤثر إمكانية وسرعة ضبط الجناة مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية الأخرى المرتبطة بها. فمما لا شك فيه أن الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات من أهمية بمكان في النظام المصرفي والتعاملات المالية من أجل الحفاظ على مصدقة النظام المالي للدول.

وقد نص المشرع القطري على حالتين للعقاب عن جريمة إفشاء سرية المعلومات، **الحالة الأولى تتعلق بموظف السلطة المختصة الذي يتعمد في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون إفشاء سرية المعلومات** المؤتمن عليها بمقتضى وظيفته أو النفاذ إلى المعلومات السرية غير الضرورية لأداء مهامه أو الشروع في ذلك، فعاقبه بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة المالية التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال([149]). **أما الحالة الثانية فتتعلق بكل من يقوم بإفشاء معلومات تتعلق بتقديم أو عدم تقديم تقرير اشتباه إلى الوحدة،** يعاقب الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة المالية التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. ونلاحظ هنا أن الحالة الأولى تتعلق بموظف السلطة المختصة وبالتالي كانت العقوبة أشد وهي الحبس والغرامة، أما في الحالة الثانية أجاز المشرع للقاضي الجمع بين العقوبتين أو اختيار أحدهما باعتباره صورة أخف من الحالة الأولى التي تتعلق بموظف السلطة

[148] - أنظر المادة 15 من القانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014.
[149] - أنظر المادة 81 من القانون القطري رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المختص([150]). بالإضافة إلى ذلك فأن المشرع قد ساوي ما بين الإفشاء ومجرد النفاذ إلى المعلومات السرية كذلك ساوي ما بين الجريمة الكاملة والشروع فيها في مقدار العقوبة بالنسبة للموظف السلطة المختصة في الحالة الأولى.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فنجد أنه قد نص على حماية سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المالية وعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ثلاث مستويات ، **ففي المستوي الأول** يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو البيانات المتعلقة به([151]). ويعاقب كل من يقوم بذلك بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تجاوز خمسمائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين([152]).

أما في المستوي الثاني فقد أوجب المشرع المصري على وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأن تضع الضوابط والضمانات التي تكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات، على أن يشمل ذلك بوجه الخصوص ما يلي([153]):

أ. تحديد مستويات الأمان والسرية.

ب. تحديد صلاحيات إدارة واستخدام قاعدة البيانات من قبل العاملين في الوحدة ودرجة الاطلاع التي تتاح لكل منهم.

ت. استلام وقيد وتحويل وحفظ المستندات والمعلومات.

ث. اتاحة المعلومات للجهات القضائية وجهات الرقابة في الدولة وفقاً لأحكام القانون، بما في ذلك إعداد نماذج طلب المعلومات بصدد جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية ونماذج التفويضات اللازمة لذلك.

ج. اتاحة المعلومات للجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفقاً لأحكام القانون.

---

[150] - أنظر المادة 84 من القانون القطري رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[151] - أنظر المادة 11 من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014.

[152] - أنظر المادة 15 من القانون المصري السابق، والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014.

[153] - أنظر المادة 13 من اللائحة التنفيذية المصرية بشأن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1569 لسنة 2016.

أما في المستوي الثالث فقد وضع المشرع المصري مجموعة من الضوابط والالتزامات على أفراد وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك على النحو التالي([154]):

أ. **الالتزام بالقواعد العامة المقررة بالنسبة للموظف العام،** فيسري على أفراد وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جميع الواجبات والالتزامات التي تفرضها الوظيفة وفقا للقواعد العامة المقررة،

ب. **الالتزام بالقواعد الخاصة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،** فعليهم بصفة خاصة مراعاة الالتزام بقواعد السرية ونظم العمل التي تصدرها الوحدة،

ت. **الالتزام بعدم الأدلاء بالبيانات المتعلقة بالعمل إلا بعد الحصول على ترخيص،** فلا يجوز لأية جهة أن تطلب من أفراد الوحدة الأدلاء ببيانات عن عمله أو تسمح له بالأدلاء بهذه البيانات إلا بموافقة المستشار رئيس مجلس الأمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثالث. جريمة الاتفاق الجنائي على غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يقصد بالاتفاق الجنائي اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب الجريمة المتفق عليها سواء كانت تشكل جناية أو جنحة، متي اتخذوا العدة على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، حتى ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق. وفي جريمة الاتفاق الجنائي في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون محل الاتفاق الجنائي هو أتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ولكن يثور التساؤل حول موقف التشريعات الجنائية المعاصرة من العقاب على مجرد الاتفاق الجنائي على ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؟

للإجابة على هذا التساؤل نستعرض موقف التشريعات المقارنة، والتي انقسمت إلى اتجاهين وذلك على النحو التالي:

[154] - انظر المادة 13 مكررا من اللائحة التنفيذية المصرية السابقة، المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء بالقرار رقم 457 لسنة 2020.

الاتجاه الأول ذهب إلى العقاب على مجرد الاتفاق الجنائي على ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب حتى لو لم تقع جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب موضوع الاتفاق ويمثل هذا الاتجاه المشرع القطري والمشرع الفرنسي.

فبالنسبة لموقف المشرع القطري فقد نص على أن نتطبق أحكام المادة 46 من قانون العقوبات القطري على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب([155]) المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019 والتي تتعلق بجرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. وتنص المادة 46 على العقاب على جريمة الاتفاق الجنائي في حد ذاته كجريمة مستقلة حتى ولو تقع الجريمة ولكن وفقا للشروط التالية([156]):

1- إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، يعد كل منهم مسئولاً عن اتفاق جنائي، ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق. وبالنسبة للاتفاق الجنائي في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب يشترط أن يكون موضوع الاتفاق الجنائي ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

2- يعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الإعدام أو الحبس المؤبد.

أما إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك، فتكون عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تجاوز ربع مدة الحبس المقررة للجريمة، أو الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ربع الغرامة المقررة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. تطبق هذه الفقرة على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبار أن المشرع القطري يعاقب على جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بالحبس والغرامة وليس بعقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد.

3- يُعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بوجود اتفاق جنائي، وبمن اشتركوا فيه، قبل وقوع أي جناية أو جنحة، وقبل قيام تلك السلطات بالتحقيق مع أولئك الجناة، فإذا حصل الإبلاغ بعد قيام تلك السلطات بذلك، فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الإبلاغ قد أدى فعلاً إلى ضبط أي من الجناة.

---

[155] - انظر المادة 4 من القانون القطري رقم 20 لسنة 2019، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[156] - أنظر المادة 46 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 7 الصادر في 30 مايو 2004، ص 53.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 450 -1 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بموجب مرسوم بقانون رقم 916 لسنة 2000، على أن يعاقب على مجرد تشكيل عصابة إجرامية أو اتفاق مجموعة إجرامية على ارتكاب جريمة جناية أو جنحة بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل. وذلك على النحو التالي([157]):

أ. إذا كانت الجريمة المراد ارتكابها من الجنايات او الجنح التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن عشرة سنوات، يعاقب على مجرد الاتفاق أو المشاركة في عصبة إجرامية بالسجن لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات والغرامة المالية التي لا تزيد عن 150 ألف يورو.

ب. وفي حالة ما إذا كانت الجريمة المراد ارتكابها يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، يعاقب على المشاركة في عصبة إجرامية بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات والغرامة المالية التي لا تزيد مقدراها عن 75 ألف يورو.

ويشترط أن تتجه إرادة المجرمين في الاتفاق الجنائي أو التشكيل للعصبة الإجرامية على نية المجتمعين لارتكاب جريمة محددة بشكل محدد وبحيث يتضح من نيتهم أنهم قد اتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه([158]). وبالتالي يتصور أن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب محل لجريمة الاتفاق الجنائي لعصبة إجرامية على ارتكابها وبالتالي يعاقب المشرع الفرنسي على مجرد الاتفاق او تشكيل عصبة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في محاولة من المشرع الفرنسي لمواجهة خطورة هذه النوع من الجرائم على امن وسلامة المجتمع لذلك عاقب على هذه المرحلة التي تعتبر من الأعمال التحضيرية لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحتى ولم تقع هذه الجرائم.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يتأكد الإدانة بتهمة غسل الأموال لأموال متحصلة من تجارة المخدرات والمشاركة في عصبة إجرامية للتحضير لها([159])، حيث يشير الحكم أن المبالغ وكشوف الحسابات المحجوزة في منزل المتهم وكذلك الاتصالات الثلاث المتتالية مع كبار المحصلين أموال الشبكة، تثبت أن المدعي عليه شارك في عمليات تهدف إلى

---

[157] - أنظر المادة 450 – 1 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 916 لسنة 2000 والصادر في 19 سبتمبر 2000، والذي دخل حيز النفاذ في 1 يناير 2002.

[158] - Cour. Cass. Crim., 20 Juill 1989, Bull. Crim, Martin., Cass. Crim, 12 August 1959, Bull. Crim. N 389.

[159] - Cour. Cass. Crim, 2 Décembre 2020, N 19-87. 429, Analyse Juris Data. Lexis Nexis SA.

إخفاء الأرباح التي كان يعلم أنها متأتية من تجارة تهريب المخدرات، عن طريق تحويل مبالغ كبيرة من الأموال.

أما بالنسبة للاتجاه الثاني فقد ذهب عكس الاتجاه الأول إلى عدم العقاب على جريمة الاتفاق الجنائي كجريمة مستقل بذاته في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ويمثل هذا الاتجاه المشرع المصري.

بالنسبة لموقف المشرع المصري فنجد أنه كان ينص في المادة 48 من قانون العقوبات على العقاب على الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة في حالة اتحاد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها([160])، ولكن في 2 يونية 2001 قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية نص المادة 48 من قانون العقوبات لمخالفتها أحكام المواد 41، 65، 66، 67 من الدستور، حيث أن نطاق التجريم جاء واسعاً وفضفاضاً وبحيث لا تقضيه ضرورة اجتماعية مبررة، فالأصل في العقوبة هو معقوليتها، وبالتالي فكلما كان الجزاء الجنائي غير متصل بأفعال لا يسوغ تجريمها أو مجافي بصورة كبيرة للتناسب مع خطورة الأفعال التي أثمها المشرع، فإن يفقد مبررات وجودة ويصبح تقييده للحرية الشخصية تعسفاً([161]).

وبناء على ذلك لا يعاقب المشرع المصري على مجرد الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة في العموم، وبالنسبة الاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب فلا يعاقب عليها كجريمة مستقلة، ولكن يمكن العقاب على الاتفاق الجنائي كحالة من حالات المساهمة

---

[160] - المادة 48 من قانون العقوبات المصري كانت تنص على يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه. كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن. فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس. وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تداخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية. ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة. ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة. فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين.

[161] - المحكمة الدستورية العليا المصرية، جلسة 2 يونية 2001، القضية رقم 114 لسنة 21 قضائية دستورية.

الجنائية التبعية متي توافرت أحكامه باعتباره شريكاً في الجريمة والمنصوص عليها في المادة 40 من قانون العقوبات([162]).

الفرع الرابع. جرائم الإقرار الجمركي

يعتبر تهريب الأموال والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والحلى من أحد عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تعمل الدول على مكافحتها من أجل مواجهة هذه الجرائم. لذلك تعمل الهيئة العامة للجمارك في الدول على اتخاذ التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وفهمها والحد منها بالتنسيق مع جهات انفاذ القانون في الدولة، كل ذلك في ضوء المعايير الدولية المنصوص عليها ومؤشرات المخاطر الصادرة عن المنظمات الدولية.

وبالنسبة لموقف المشرع القطري فقد انتقل من نظام الإفصاح إلى نظام الإقرار بحيث يلزم الشخص بالقيام بالتصريح للسلطات الجمركية بالمنافذ الحدودية عنا بحوزته من العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة إذا كانت تساوي أو تزيد عن مبلغ خمسين ألف ريال قطري أو ما يعادله من العملات الأجنبية، وذلك وفقا لنماذج الإقرار المعدة لهذا الغرض من قبل الهيئة العامة للجمارك([163]).

ومن أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد نص المشرع القطري على مجموعة من التزامات على الشخص المسافر، وهي على النحو التالي:

أ- يتعين على أي شخص يدخل أراضي الدولة أو يغادرها، وفي حيازته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها، أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة، أو يرتب لنقلها إلى داخل أو خارج الدولة عن طريق شخص أو الشحن أو البريد أو بأية وسيلة أخرى،

ب- الإقرار عن القيمة الصحيحة لها أمام موظفي السلطات الجمركية المختصين، وذلك إذا كانت تساوي أو تزيد على القيمة خمسين ألف ريال قطري أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

---

[162] - المادة 40 من قانون العقوبات المصري تنص على أنه يعد شريكا في الجريمة... ثانيا. من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

[163] - أنظر المادة الأولى من قرار رئيس الهيئة العامة للجمارك القطرية رقم 2 لسنة 2020 بشأن تطبيق نظام الإقرار الجمركي على الأموال المنقولة عبر الحدود.

كذلك نص المشرع القطري على مجموعة من التزامات على السلطات الجمركية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك على النحو التالي:

أ- مراقبة الأشخاص الذين يدخلون أراضي الدولة أو يغادرونها، ولها حجز العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أيّاً كان ترتيب نقلها إلى داخل أو خارج الدولة، عند عدم قيام حاملها بتقديم إقرار، أو تقديم إقرار كاذب.

ب- وللسلطات الجمركية طلب أي معلومات إضافية عند مصدر العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والغرض من نقلها واستخدامها.

ت- وفي الأحوال التي تحجز فيها السلطات الجمركية العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة تحرر محضر ضبط بالواقعة.

ث- ولها التحفظ على الأشخاص المتورطين في واقعة نقل العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، وتسليمهم للإدارة الأمنية المختصة بوزارة الداخلية على الفور، ويحال محضر الضبط والمضبوطات إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها.

ج- **عند الاشتباه لدى موظف السلطات الجمركية المختص بارتباط نقل العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جرائم أصلية، فيتعين عليه اتخاذ الإجراءات التالية:**

i. حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة لمدة ثلاثة أيام عمل.

ii. تحرير محضر ضبط بالواقعة.

iii. جمع معلومات وافية عن عملية النقل وغيرها من المعلومات ذات الصلة وإحالة الواقعة للنيابة العامة عند توافر عناصر اشتباه جديّة.

ح- إخطار وحدة المعلومات المالية، حيث تتعاون السلطات الجمركية مع السلطات المختصة في الدولة، وتتيح لها وللوحدة المعلومات التي تجمعها أو تحصل عليها بموجب صلاحياتها في تنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى وجه الخصوص تمكين كل من السلطات المختصة والوحدة من النفاذ إليها.

خ- على موظفي السلطات الجمركية الصادر قرار بمنحهم صفة مأموري الضبط القضائي، ضبط واثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون في دائرة اختصاصهم.

د- يلتزم موظفو السلطات الجمركية الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق عملهم، وحتى بعد انتهاء خدمتهم، ولا يجوز استخدام هذه المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نص على إلزام كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عن حقيقة ما يحمله من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها. وللسطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح، أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها، وأغراض استخدامها([164]).

ويتضح مما سبق أن المشرع المصري قد وضع قواعد لتنظيم إدخال النقد الأجنبي أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها إلى البلاد أو إخراجها وذلك على النحو التالي([165]):

أ. إدخال النقد الأجنبي أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين.

ب. إخراج النقد الأجنبي أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط ألا يزيد على عشرة ألاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى، مع السماح عند المغادرة لغير المصريين بحمل ما تبقي من البالغ السابق الإفصاح عنها للسلطات الجمركية عند الوصول، إذا زاد على عشرة ألاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى([166]).

ت. على كل شخص عند دخوله إلى البلاد الإفصاح للسلطات الجمركية في الإقرار المعد لذلك عن حقيقة ما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة ألاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، وذلك من النقد الأجنبي أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو مجموعهما معا.

ث. على كل شخص عند مغادرته للبلاد الإفصاح للسلطات الجمركية في الإقرار المعد لذلك عن حقيقة ما يحمله مما تجاوز قيمته خمسة ألاف دولار امريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، وذلك من النقد الأجنبي أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو مجموعهما معاً،

---

[164] - أنظر المادة 12 من القانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014.

[165] - انظر أحكام المادة 12 من القانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة 116 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 وتعديلاته.

[166] - أنظر المادة 14 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد تم أضافة الفقرتين أ، ب، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 457 لسنة 2020

وبما لا يخل بأحكام المادة 116 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003.

ج. يجوز للقادمين للبلاد أو المغادرين لها حمل أوراق النقد المصري أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في حدود خمسة ألاف جنية مصري.

ح. يحظر إدخال النقد المصري أو الأجنبي أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية.

كذلك فقد نظم المشرع المصري كيفية إجراء الإفصاح الجمركي وفقا للقواعد والإجراءات القانون واللائحة وذلك على النحو التالي:

أ. يكون الإفصاح على نموذج يتضمن البيانات التي تحددها وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تقوم مصلحة الجمارك بإتاحة هذه النماذج في أماكن محددة وظاهرة في صالات السفر والوصول في المنافذ المختلفة، أو يتم توزيعها على القادمين والمغادرين.

ب. تكون مصلحة الجمارك هي السلطة الجمركية المختصة بتلقي نماذج الإفصاح وذلك في منافذ الدخول والمغادرة، وعليها أن تقوم بوضع لافتات في أماكن ظاهرة بهذه المنافذ، على أن تتضمن اللافتات شرحاً مبسطاً وواضحاً لواجب الإفصاح بما لا يخل بأحكام المادة 116 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003.

ت. تعين مصلحة الجمارك مسئول اتصال رئيسياً يمثلها لدى الوحدة في شئون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به، وأن تقوم بإخطار الوحدة باسم ممثلها وبمن يحل محله في حالة غيابه.

وفي مخالف هذه الالتزامات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد عن أربعة أمثال ذلك المبلغ، أو بإحدى هاتين العقوبتين. بالإضافة إلى عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية لجميع المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها([167]). ويتولى مأمور الضبط القضائي الجمركي اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها، وكذلك عند قيام

[167] - أنظر المادة 14 مكرراً – 1 من القانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 17 لسنة 2020.

دلائل جدية على أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على أن ترسل ما يحرره من محاضر في هذا الشأن إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات في شأنها.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي([168]) ووفقا للقانون رقم 1508 لسنة 2020 الصادر في 3 ديسمبر 2020، المادة 13 منه والتي تتعقل بتعديل القانون النقدي والمالية للمادة L.152-1 الفقرة الأولى منها التي تفرض مجموعة من الضوابط على الأشخاص المسافرين والذين يحملون الأموال النقدية بميلغ يساوي أو يزيد عن عشرة ألاف يورو ، ويجب على علي كل شخص الإفصاح الجمركي عن ذلك للإدارة الجمارك عند المغادرة أو الدخول إلى دولة عضو من أعضاء الاتحاد الأوربي. وذلك في ضوء الشروط المنصوص عليها في المادتين L.152-1-1 و L.152-1-2 وضوابط الاتحاد الأوربي بشأن دخول الأموال النقدية المنصوص عليها في اللائحة الأوربية رقم 1672 لسنة 2018 الصادرة في 23 أكتوبر 2018، المعدلة للائحة رقم 1889 لسنة 2005، وهي كالتالي:

أ. أي مبلغ مالي نقدي أو منقولات ذهبية مجوهرات أو حلي تساوي أو تزيد عن مبلغ 10000 ألاف يورو تكون مع الشخص المسافر، أو جزء من شحنة مرسلة من أو إلى دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوربي أو مغادرة من دولة من دول الاتحاد الأوربي.

ب. يجب الإفصاح الجمركي بذلك للإدارة الجمركية المختصة.

ت. يجوز لموظفي الجمارك أن يطلبوا من المرسل أو المرسل إليه أو من ينوب عنهم، حسب مقتضى الحال، تقديم إقرار إضافي بالإفصاح عن بعض البيانات في غضون مهلة زمنية ووفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة. وفي هذه الحالة يجوز لموظفي الجمارك الاحتفاظ بالأموال النقدية حتى يقدم المرسل أو المستلم أو من ينوب عنهم بيان بالإفصاح.

ث. في حالة ما إذا تم تقديم معلومات غير صحيحة او غير كاملة فيجوز لموظفي الجمارك الإعلان بالحجز المؤقت بهذه الأموال التي كانت محل الجريمة أو الشروع في ارتكاب الجريمة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد بحد أقصي تسعين يوماً، ويتم في هذه الحالة بإخطار الجاني بأسباب هذه الحجز المؤقت. وقبل نهاية مدة التسعين يوما، إذا اقتضت مقتضيات التحقيق وبإذن من المدير العام لمديرية الجمارك (النيابة العامة المختصة بشئون الجمرك) أن تعتمد في غضون أثني عشر شهرا تبدأ من اليوم الأول

[168] - انظر القانون الفرنسي رقم 1508 لسنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية 4 ديسمبر 2020 العدد 293، الخاص بتعديل القانوني النقدي والمالي الفرنسي.

للحجز المؤقت. ويلتزم موظفي الجمارك ولأغراض التحقيق، الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالأموال السائلة المحتفظ بها مؤقتا أو نسخها.

ج. ويكون الطعن على قرار الحجز المؤقت للأموال السائلة أمام رئيس الغرفة المحكمة الاستئنافية التابع لها مكان الإدارة الجمركية التي قامت بهذا الإجراء، ويمكن تقديم طلب الطعن بالإعلان عن طريق البريد المسجل أو إلكترونيا، إلى سجل قم المحكمة في غضون فترة خمسة عشرة يوماً تبدأ من تاريخ الإخطار بقرار النجز المؤقت. وذلك وفقا للإجراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

المبحث الثالث. الجوانب العملية والمستجدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يعتبر الالتزام بالقواعد والتوصيات الدولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح من أهم المعايير التي يتم بناءً عليها تقييم مدي سلامة وشفافية النظام الاقتصادي للدول، لذلك يتم تصنيف درجة الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالية الدولية FATF إلى أربع مستويات وهي على النحو التالي([169]):

المستوى الأول. الدول الملتزمة: وهي الدول التي تلتزم بالتوصيات الكاملة لمجموعة العمل المالي الدولية FATF فيما يتعلق كافة معاييرها الأساسية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح.

المستوى الثاني. الدول الملتزمة إلى حد كبير: وهي الدول التي يوجد في نظامها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح قصور ضئيلة أو بسيطة مع الوفاء الكامل بأغلب المعايير الأساسية والتوصيات المنصوص عليها من قبل مجموعة العمل المالي الدولية FATF.

المستوى الثالث. الدول الملتزمة جزئياً: وهي الدول التي قد اتخذت بعض الإجراءات الأساسية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح، وتلتزم ببعض المعايير الأساسية المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF.

---

[169] - تقرير مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF- GAFI، حول تقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دليل الدول والمقيمين، منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين، فرنسا، يونية 2007، ص 14.

المستوى الرابع. الدول غير الملتزمة: وهي الدول التي يوجد في نظامها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح قصور كبير بحيث أصبحت معه لا تستطيع الوفاء بالمعايير الأساسية وبمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF.

المستوى الخامس. الدول غير المنطبقة: وهي الدول التي لا تطبق أحد المتطلبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح أو جزء منه، ويرجع سبب ذلك أن الخصائص الهيكلية أو القانونية أو المؤسسية لهذه الدول لا يوجد فيه هذا المتطلب المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو عدم وجود نوع معين من المؤسسات المالية في نظام تلك الدول.

وسوف نتناول في هذا المبحث الجوانب العملية المتعلقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لما تبرزه هذه النواحي العملية من إشكاليات عند تطبيق القوانين والقواعد والقرارات المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعية المؤسسة المالية أو المهن والأعمال غير المالية المحددة. ففي المطلب الأول نستعرض الجوانب العملية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المصرفي في ضوء المستجدات الحديثة. مثال على ذلك تعليمات مصرف قطر المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة في مايو 2020 والقواعد الدولية والتشريعات المقارنة المستحدثة، وكذلك التعليمات الصادرة عن البنك المركزي المصري بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المصرفي. وفي المطلب الثاني نتناول الجوانب العملية والتطبيقية بالنسبة لأصحاب الاعمال والمهن المالية غير المحددة، مثال المحامين، ومدققي الحسابات، وكتاب العدل، والموثقين. أما في المطلب الثالث نعرض الجوانب العملية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع التأمين، ثم الجوانب العملية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التبرعات وأعمال الجمعيات الخيرية في المطلب الرابع، وكذلك نتناول الإشكاليات القانونية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بتفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) في المطلب الخامس، وكذلك خصوصية التحقيق وإجراءات التجميد والتحفظ في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المطلب السادس.

المطلب الأول. الجوانب العملية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المصرفي في ضوء المستجدات الحديثة.

نظراً لأهمية القطاع المصرفي وخطورة استغلاله من قبل الجناة في علميات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد اهتمت المنظمات والهيئات الوطنية والدولية على العمل بعدم استخدام القطاع المصرفي في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة المالية غير المشروعة، لذلك فقد أصدرت لجنة بازل للرقابة والإشراف على البنوك بياناً في ديسمبر 1988 نصت فيه على عدم استغلال الجهاز المصرفي في عمليات غسل الأموال، وبناءً على ذلك فقد أسست ما يطلق عليه لجنة قوة العمليات المالية تحت رعاية بنك التسويات الدولية من أجل التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية([170]). كذلك قام صندوق النقد الدولي بدور في مراقبة الأسواق المالية من اجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كذلك فقد نصت التوصية الثالثة عشر من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF في علاقة المراسلة المصرفية بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بعلاقات المراسلات المصرفية عبر الحدود والعلاقة الأخرى المشابهة بالقيام بما يلي([171]):

أ. أن تجمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة لفهم طبيعة نشاطها فهماً كاملاً وأن تقوم، من خلال المعلومات المتاحة علناً، بتحديد سمعة المؤسسة المراسلة الأصيلة ومستوى الرقابة التي تخضع له، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق يتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو لأي إجراء رقابي،

ب. أن تقوم بتقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة الأصيلة،

ت. أن يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة مراسلة جديدة،

ث. أن يتم فهم مسئوليات كل مؤسسة بشكل واضح،

ج. فيما يتعلق بحسابات الدفع بالمراسلة ينبغي أن تكون المؤسسة المالية مطمئنة إلى أن البنك المراسل الأصيل قد أجرى العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، وأنه قادر على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة بناء على طلب البنك المراسل.

---

[170] - م/ صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، الجزء الثاني، مجموعة النيل العربية، بدون تاريخ نشر، القاهرة، ص 594، 595.

[171] - منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين OECD، توصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، فرنسا، باريس، الصدارة في نوفمبر 2012، والمحدثة في يونية 2019، ص 15، 16.

وبناء على ذلك نجد أن المشرع الفرنسي ومنذ القانون رقم 614 – 90 والصادر في 12 يوليه 1990 بشأن التزامات المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، يخضع القطاع المصرفي لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ثم بعد ذلك نصت الفقرتين الأولى والسابعة من المادة L.561-2 من القانون النقدي والمالي الفرنسي على أن تخضع المهن المالية للالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشمل هؤلاء المهنيين قطاع البنوك والتأمين، والصرافة، وشركات الاستثمار، ومستشاري الاستثمار المالي، والمؤسسات الائتمانية، ومؤسسات الأموال الإلكترونية وما إلى ذلك([172]).

وقد أضاف إلى المشرع الفرنسي إلى المؤسسات المالية التي تخضع للالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسات الائتمانية وفقا لقانون النقدي والمالي الفرنسي المادة L.511-1 وهي على النحو التالي([173]):

- البنوك التعاونية.
- اتحادات ائتمانية بلدية.
- الشركات المالية.

بالإضافة إلى ذلك أنشاء المشرع الفرنسي مجلس التنظيم القانوني والمخاطر النظامية في 14 ديسمبر 2000 وذلك بموجب المادة 361- 2 من القانون النقدي والمالي الفرنسي رقم 1223 لسنة 2000، والتي نصت الفقرة الأولى منها على تحديد اختصاصات هذا المجلس وذلك على النحو التالي:

أ. يضمن مجلس التنظيم المالي والمخاطر النظامية التعاون والتبادل للمعلومات والبيانات بين المؤسسات التي لأعضائها تمثيل في المجلس.

ب. يقوم بدراسة وتحليل لأوضاع أسوق القطاع المالي وتقييم المخاطر النظامية التي تنشئ عن ذلك، كذلك النظر في الاستشارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الأوربية للمخاطر النظامية.

---

[172] - المادة L561-2 من القانون النقدي والمالي الفرنسي، والمعدل بموجب المرسوم رقم 1544 لسنة 2020، والصادر في 9 ديسمبر 2020.

[173] - المادة L511-1 من القانون النقدي والمالي الفرنسي، والمعدلة بموجب القانون رقم 558 لسنة 2015، والصادر في 21 مايو 2015، المادة الأولى منه.

ت. تسهيل التعاون والاتفاق بالعمل على تطوير المعايير الدولية والأوربية المطبقة على المؤسسات المالية، وله أن يصدر الآراء والمواقف التي يراه مناسبة في ذلك.

أولا. الالتزامات المؤسسات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

فرض المشرع الفرنسي على هذه المؤسسات المالية السابقة مجموعة من الالتزامات من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك على النحو التالي:

1. ما يتعلق بالالتزام بالإبلاغ على النحو التالي:

أ. حيث تلتزم البنوك ومؤسسات الائتمان والمصارف بالإبلاغ عن جميع الأموال أو المعاملات التي تنطوي على عملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو التي يشتبهون فيها أو لديهم سبب معقول للاشتباه في انها ناشئة عن جريمة من الجرائم الأصلية التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن سنة أو تساهم في تمويل أنشطة إرهابية.

ب. يجب على المتخصصين في القطاع المصرفي التحديث المستمر للمعلومات والبيانات المتعلق بعملائهم، والانتهاء من تحليلهم لوضع عملائهم بناء على هذه المعلومات التي يجب عليهم تحديثها، على مستوى درجة المخاطر الذي يمثلونها في تعاملاتهم.

ت. إجراء فحص لكل معاملة مشبوهة قبل تقديم البلاغ إلى وحدة الاستخبارات المالية الفرنسية TRACFIN، إذا لزم الأمر. وقد طورت دولة فرنسا أدوات فعالة من أجل توفير الوصول السريع للمعلومات المالية ففي البداية تم أنشئ سجل بنك مركزي FICOBA في عام 1982([174])، ثم عززت قدراتها للنفاذ والوصل للمعلومات من خلال إنشاء وحدة قانونية متخصصة في النفاذ للمعلومات وتحديد الأصول الجنائية PIAC في عام 2005([175]). **أما بالنسبة لوحدة الاستخبارات المالية الفرنسية** TRACFIN فقد تم إنشاؤها بموجب المرسوم الصادر في 9 مايو 1990 والذي دخل حيز النفاذ في 12 يوليو 1990، وقد تم تعديله أكثر من مره إلى أن أصبح منصوص عليه في الجزء الخامس من قانون النقدي والمالي الفرنسي وفقا لتعديلات عام 2006،

---

[174] - سجل البنك المركزي للمعلومات المصرفية الفرنسي FICOBA، أنشي في عام 1982، تديره مديرية الضرائب، ويتضمن كل المعلومات والبيانات الخاصة بفتح أو تبديل أو غلق أي حساب من أي نوع كان في فرنسا، سواء في مؤسسة مالية فرنسية أو في مؤسسة أجنبية في فرنسا. وبناء على طلب قضائي يجوز الحصول منه على المعلومات الخاصة بالتدفقات المالية المتعلق بالمصرف المحدد.

[175] - وحدة الإنفاذ القانونية الفرنسية PIAC، أنشئت عام 2005 وهي مخصصة لتحديد الأصول الجنائية وكذلك مخولة بإجراء التحقيقات المالية والممتلكات والأصول تحت إشراف سلطة قضائية، بالإضافة إلى جمع كافة المعلومات المتعلقة بالكشف عن الأصول الجنائية على كامل الإقليم الفرنسي وخارجه، وفي النهاية تقوم كمركز اتصال للتعاون مع مختلف الشبكات على مستوى العالم.

وتقوم وحدة الاستخبارات المالية بدور هام في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منذ توافر حالة الاشتباه فهي الجهة المخولة بإعلان توافر حالة الاشتباه، وإحالة الأمر إلى السلطات القضائية لاتخاذ باقي الإجراءات القانونية، كذلك لها الاختصاص بالاطلاع والتحليل للوثائق المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب([176]).

ولكن ليس معنى ذلك أن هناك تعارض بين التزام الموظفين في المؤسسات المالية وخاصة في القطاع المصرفي بالإبلاغ عن الاشتباه في أي عملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن جريمة من الجرائم الأصلية، وبين التزام الموظفين بسرية العمل المصرفي ظل الحماية لأسرار العملاء وفي ضوء الالتزام بقواعد السرية المصرفية، والتي نص المشرع الفرنسي على حمايتها في المادة 226 – 13 من قانون العقوبات الفرنسي بحيث وضع التزام عام بعدم الإفصاح أو الكشف عن المعلومات ذات الطبيعة السرية على كل موظف أو مهني، وصلت إليه هذه المعلومات بسبب وظيفته أو مهمة عمل مؤقته، وعاقب كل من يخالف ذلك بالسجن لمدة لا تزيد عن عام واحد وبالغرامة المالية التي لا تزيد مقدارها عن 15000 ألف يورو([177]). حيث نص في المادة التالية من قانون العقوبات الفرنسي 226 – 14 على أن هذه المادة لا تنطبق في الحالات التي يقتضي فيها القانون أو يأذن بالكشف عن السرية، كذلك لا يترتب أي مسئولية جنائية أو مدنية علي كل من يقوم بالإبلاغ، مادام تم هذه التصرف بحسن نية([178]).

2. الالتزام بإرسال البيانات والمعلومات إلى الجهات المختصة:

فيجب على المؤسسات المالية خاصة المتعلقة بالقطاع المصرفي الالتزام بإرسال البيانات والمعلومات المطلوبة من قبل الجهات المختصة وقبل وحدة الاستخبارات المالية الفرنسية، ولا يجوز لها الاحتجاج بمبدأ السرية المهنية، وذلك وفقا لما نصت عليها المادة 26- L.561 من القانون النقدي والمالي الفرنسي حيث يسمح لوحدة الاستخبارات المالية الفرنسية TRACFIN حق الاطلاع على جميع المعاملات والمعلومات التي تتم بواسطة شخص طبيعي أو اعتباري

[176] - Un décret n° 2006-1541 du 6 décembre 2006 a érigé la cellule TRACFIN en service à compétence nationale et modifié le Code monétaire et financier (Partie réglementaire) , J. O., 8 décembre 2006.

[177] - المادة 226 – 13 من قانون العقوبات الفرنسي، والمعدلة بموجب المرسوم رقم 916 لسنة 2000، والصادرة في 22 سبتمبر 2000، ودخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2002، المادة الثالثة.

[178] - المادة 226 – 14 من قانون العقوبات الفرنسي، والمعدلة بموجب القانون رقم 936 لسنة 2020، والصادر في 30 يوليو 2020، المادة 12.

مرتبطة بمعاملة كانت موضوع تقرير عن معاملة مشبوهة أو معلومات تلقتها الوحدة بأعتبار أنها عملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

3. الالتزامات العناية الواجبة تجاه العملاء:

وفقا لمادة L561-4-1 من القانون النقدي والمالي الفرنسي تلتزم المؤسسات المالية من البنوك ومؤسسات الدفع الائتمانية ومؤسسات الصرافة ... الخ، بالالتزامات العناية الواجبة تجاه العملاء، ومنها([179]):

أ. تنفيذ تدابير العناية الواجبة([180]) بناء على تقييم المخاطر التي تمثلها أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب([181]).

ب. تحديد ووضع آليات لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرضون لها،

ت. تطوير تصنيف المخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا لطبيعة المنتجات أو الخدمات المقدمة، وشروط المعاملة المقدمة، وقنوات التوزيع المستخدمة، وصفات العملاء، وكذلك البلد أو الإقليم المنشأ أو الوجهة للأموال. مع الأخذ في الاعتبار بتوصيات وحدة الاستخبارات المالية، وكذلك توصيات المفوضية الأوربية المنصوص عليها في المادة السادسة من التوجيه الأوربي رقم 849 لسنة 2015 والصادر في 20 مايو 2015 بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ويأتي هذه الموقف من المشرع الفرنسي في ضوء الالتزام بضوابط تحديد هوية العملاء في التوجيه الأوربي رقم EC60 لسنة 2005، الذي يلزم في المادة الخامس منه على الدول الأعضاء للاتحاد الأوربي يمنع المؤسسات المالية، والائتمانية من التعامل في الحسابات المجهولة، أو مع أشخاص وهميين. كذلك نصت المادة السادسة على الالتزام بالتحقق من هوية العملاء بواسطة

---

[179] - المادة L561-4-1 من القانون النقدي والمالي الفرنسي، المعدلة بموجب المرسوم رقم 115 لسنة 2020، والصادر في 12 فبراير 2020، المادة الثالثة منه.

[180] - يقصد بتدابير العناية الواجبة التدابير المتخذة من قبل المؤسسات المالية البنوك والصرافة والمؤسسات الائتمانية والدفع والاستثمار وغيرها من أجل تحديد هوية العميل، والتحقق منها، وتحديد ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص أخر مثال حالة العميل الذي يعمل كأمين لصندوق استئماني. أما إذا كان العميل شخصاً معنوياً، فيتم تحديد المستفيد الحقيقي، والحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقات العمل ومعلومات وبيانات أخري بشأن العميل.

[181] - يقصد بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمستوى الجرائم التي ينتج عنها متحصلات مالية على المستوى الوطني أو العالمي، ونوع تلك الجرائم، ومدي أمكانية وجود مجموعات إرهابية نشطة أو تجمع الأموال في الدولة، وكذلك مدي تعرضها لتدفق الأصول الغير مشروعة أو الإجرامية عبر الحدود الوطنية.

المستندات، والوثائق الرسمية سواء كان العميل شخص طبيعي أو معنوي، وفهم طبيعية علاقات العمل وأطرافها.

التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء في التشريع الفرنسي:

وهي مجموعة من التزامات العناية الواجبة المفروضة على المؤسسات المالية فيما يتعلق بعملائها والمنصوص عليها في قانون النقد المالي الفرنسي المواد من L561- 5 إلى L561-14-2والمواد من R561-1 إلى R561-5 وهي على النحو التالي:

أ. **التزامات العناية الواجبة في سياق العلاقات التجارية**، حيث يجب تنفيذ التزامات العناية الواجبة باستخدام نهج قائم على المخاطر، وذلك على النحو التالي([182]):

- فقبل الدخول في علاقة عمل تحدد المؤسسة المالية وتتحقق من هوية العميل وكذلك التحقق من المستفيد الحقيقي من علاقة العمل.
- تقوم المؤسسة المالية بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بموضوع وطبيعة هذه العلاقة، وأي معلومات أخرى ذات صلة.
- تقوم بالتحديث المستمر لهذه المعلومات من خلال تطبيق مبدأ اليقظة المستمرة على علاقة العمل والفحص الدقيق، على أساس نهج قائم على المخاطر.

ب. **تطوير ملف تعريف علاقة العمل**، وذلك بناء على تصنيف المخاطر ومعرفة علاقة العمل وطبيعتها والعمليات والمخاطر المرتبطة بها. ويقصد بالملف التعريفي هو تقييم فردي لمستوى المخاطر لكل علاقة عمل، يتم تأسيسه على أساس العناصر تمكن من توصيف المخاطر التي تقدمها علاقة العمل مثال على ذلك النشاط، المهنة، الدخل، أو الوضع المالي، الأصول والمنتجات المستخدمة في العمليات، وما إلى ذلك.

ت. **تأخذ المؤسسات المالية في الحسبان المخاطر المرتبطة بعملائها في العلاقات التجارية**، على سبيل المثال المتعلقة بمهنتهم أو وظائفهم، وذلك في ضوء المعلومات التي تم جمعها من عميلهم أو من طرف ثالث (مثل السلطات، قواعد البيانات، وسائل الإعلام، الخ).

ث. **بالإضافة إلى ذلك تراعي المؤسسات المالية المخاطر المرتبطة بما يلي:**

- الدول أو الأقاليم مصدر الأموال، ولاسيما فيما يتعلق بالقوائم المنشورة من مجموعة العمل المالي الدولية FATF أو مفوضية الاتحاد الأوربي.

[182] - Arrêté du 2 septembre 2009 pris en application de l'article R. 561-12 du code monétaire et financier et définissant des éléments d'information liés à la connaissance du client et de la relation d'affaires aux fins d'évaluation des risques de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme. JORF n°0204 du 4 septembre 2009.

- المنتجات والخدمات عالية المخاطر أو قنوات التوزيع المستخدمة وذلك بناء على توصيات وحدة الاستخبارات المالية الفرنسية TRACFIN.

ج. تقوم المؤسسات المالية بجمع المعلومات المتعلقة بمعرفة علاقة العمل، مع التركيز بشكل أساسي على العناصر التالية:

- المهنة أو الوظائف التي يمارسها الشخص المصرح لهم.
- قطاع النشاط وبيئة العمليات المالية المعنية.
- الوضع المالي أو المادي أو الدخل المعروف أو المعلن.
- أصل أو وجهة الأموال.
- حالة المقيم أو غير المقيم بالنسبة للضريبة.

ث. يتم أيضا جمع المعلومات ذات الصلة، باستخدام نهج قائم على المخاطر للمستفيد الحقيقي من قبل المؤسسات المالية.

كذلك فقد نصت المادة L 561-2 من القانون النقدي والمالي الفرنسي على جميع المهنيين المشار إليهم الالتزام باليقظة تجاه عملائهم أو زبائنهم العرضيين، وأيضًا على المالك (المالكين) المستفيدين عند الدخول في المعاملات والعلاقات التجارية، من خلال وضع إجراءات وتدابير الرقابة الداخلية المناسبة للقيام بكل العناية الواجبة المطلوبة لتحديد هوية العميل على أساس المعلومات التي بحوزته أو أي مستند مكتوب نهائي. وتحدد أحكام المرسوم رقم 2009-1087 المؤرخ 2 سبتمبر 2009 المعلومات التي يحتمل جمعها والضرورية لمعرفة العميل.

ونستنتج مما سبق أن المشرع الفرنسي قد حدد التزامات العناية الواجبة لمكافحة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والتي يمكن للمسئول تنفيذها إلى ثلاثة مستويات من اليقظة اعتمادًا على طبيعة ومستوى الخطر (العميل أو المنتج أو المعاملة) التي يوجهها والتي لديه سبب وجيه للاشتباه في أنها تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك على النحو التالي:

المستوى الأول. تتعلق باليقظة العادية التي يتم ممارستها في وقت الدخول في علاقة عمل بعناصر تحديد هوية العميل وموضوع وطبيعة العملية المتوخاة، في مراقبة علاقة العمل، فهي تتطلب معرفة حديثة بالعميل حتى تتمكن من تقييم اتساق العمليات التي قام بها، وتحديد فترة الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بالعميل والعمليات المنفذة التي يحددها القانون بخمسة سنوات.

المستوى الثاني من الإجراءات تتعلق بتقليل اليقظة إذا كانت المخاطر المعتبرة منخفضة في مراقبة علاقة العمل، فإذا ظهر العميل أو المنتج في قائمة العملاء أو المنتجات المحددة في القانون واللوائح أو في التوصيات الدولية التي تعفيهم من التزامات اليقظة العادية المذكورة أعلاه، مثال على ذلك إذا كان العميل هيئة مالية منشأة في فرنسا أو في بلد ثالث تعتبر تشريعاتها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب معادلة للتشريع الفرنسي وتلتزم بالقواعد والتوصيات الدولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المستوى الثالث من الإجراءات تتعلق بزيادة اليقظة إذا كانت المخاطر المعتبرة عالية. فيجب اتخاذ إجراءات العناية الواجبة الإضافية إذا لم يكن العميل موجودًا ماديًا لأغراض تحديد الهوية، أو كان من الأشخاص السياسيين، أو أن المنتج أو العملية مجهول الهوية، أو يتم تنفيذ العمليات مع أشخاص موجودين في دولة ممارساتها أو قوانينها غير ملتزمة بالتوصيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبناء على ذلك يجب الإبلاغ عن الاشتباه بصورة آليه وسريعة في أقرب وقت ممكن، بمجرد ظهور عوامل الاشتباه، كذلك يجب الإبلاغ أيضًا بصورة لاحقة للمعاملات التي تم تنفيذها بالفعل والتي تبين لاحقًا أنها مشبوهة. ويمكن لجنة Tracfin الاعتراض على تقرير المعاملات المشبوهة بعد ارساله وقبل تنفيذه على أساس المادة L.561-25 من القانون النقدي والمالي الفرنسي. فيتم إخطار المعارضة للجهة مرسلة التقرير بالاشتباه بعملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وقد حدد المشرع الفرنسي وقت الاحتفاظ بالسجلات فيطلب من المسئولين الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المجمعة لمدة خمسة سنوات كجزء من اليقظة. ويجوز القانون الفرنسي امكانية تنفيذ التزامات العناية الواجبة هذه لبعض المهنيين، من قبل " طرف ثالث" مسموح له بذلك، في ظل ظروف معينة، وبالتعاقد من الباطن وبالاعتماد على تدابير اليقظة التي يطبقها الطرف الثالث. ولكن في ضوء الالتزام بالقواعد المحددة والمنظمة لذلك وبشكل صارم والالتزام بتبادل المعلومات مع الجهة الأصلية.

أما النسبة لموقف المشرع الأمريكي فنجد أن قد نص في قانون باتريوت الصادر في عام 2001 في القسم الأول منه على التزام المؤسسات المالية بوضع برنامج لمكافحة عمليات غسل الأموال

أو تمويل الإرهاب([183])، كذلك التحقق من رصد الامتثال لقانون السرية المصرفية وتنفيذ اللوائح الصادرة بهذا الشأن، بالإضافة إلى الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وإجراء اختبار سنوي للأعضاء لمعرفة مدي التزامهم ببرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوفير التدريب المناسب للموظفين العاملين في هذه القطاع([184])، وفي النهاية تحديد ضابط الامتثال المسئول عن الرصد والتدقيق والمراقبة في الالتزام المؤسسة المالية بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكان المشرع الأمريكي قد أنشاء شبكة تطبيق الجرائم المالية الفيدرالية FINCEN في عام 1990، والتابعة لوزارة المالية الامريكية، تختص باكتشاف الجرائم المالية وخاصة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك الأنشطة غير المشروعة المتعلق بانتهاكات قانون السرية المصرفية، عن طريق تلقي البلاغات والإخطارات المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة. بالإضافة إلى ذلك فقد أنشاء المشرع الأمريكي وحدة الاستخبارات المالية الفيدرالية CTIF بموجب القانون الصادر في 11 يناير 1993 لتلقي الإخطارات والبلاغات من المؤسسات المالية عن العمليات المالية المشتبه فيها على أنها عملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.، وكذلك لتعاون وتبادل المعلومات والبيانات مع مكتب الاحتيال الأوربي OLEF.

وتطبيقا على ذلك قضية مصرف بوسطن في فبراير 1989، حيث أقر البنك بخطئه في عدم التبليغ عن الأموال وصلت في جملتها حوالي 1,2 مليار دولار في شكل تحويلات نقدية من بنوك أجنبية، حيث تم توقيع عقوبات مالية على البنك وفقا لقانون السرية المصرفية الأمريكي، وهي الغرامة وقدرها 500 ألف دولار وذلك لما يلي:

أ. عدم تبليغ البنك عن العمليات النقدية التي تشمل الإيداع أو السحب الذي يزيد عن 10.000 ألاف دولار.

ب. عدم احتفاظ البنك بالسجلات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المالية،

ت. عدم الالتزام بقواعد تحديد هوية العملاء وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري فنجد أنه وبناءً على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019، أصدر مصرف قطر المركزي في مايو 2020 التعليمات التنفيذية

[183] - USA Patriot Act 2001, www.sec.gov/about/offices/ocie/aml/patrotact2001.pdf. Sit see, 2- 4-2021.

[184]- د. سماح حسين علي، المعالجة التشريعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 25، العدد 2، العراق، 2017، ص 557، 558.

بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للمؤسسات المالية، وقد حدد فيها المبادئ الأساسية التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات المالية وعلى النحو التالي([185]):

المبدأ الأول. التزام المؤسسات المالية بالمنهج القائم على المخاطر: وفقا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية وتعليمات مصرف قطر المركزي، يجب على كل مؤسسة مالية اعتماد وتوثيق منهج قائم على المخاطر المتعلقة بمجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كل ذلك حسب متطلبات تعليمات مصرف قطر المركزي وهو على النحو التالي:

أ. تقيم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة والناتجة عن مختلف أنواع العملاء، بحد أدني مرة واحدة سنوياً.

ب. يجب أن تكون درجة شدة تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة لنوع معين من العملاء متناسبة مع درجة مخاطر علاقة العمل الظاهرة منها أو المحتملة.

المبدأ الثاني. التزام المؤسسات المالية بمعرفة العميل: من أهم تدابير العناية الواجبة التي يجب على المؤسسة المالية القيام بها قبل بدء علاقة العمل أن تتعرف على كل عميل لديها بما يتناسب مع توصيف درجة المخاطر الخاص به، وهل يمثل درجة منخفضة المخاطر أم عالية المخاطر. وبالتالي يجب ألا تسمح المؤسسات المالية باستخدام أي من منتجاتها أو خدماتها في حال كان المنتج أو الخدمة على ما يلي:

أ. يستخدم اسماً وهمياً أو مزور للعميل.

ب. لا يحدد اسم العميل.

ت. يتم استخدامه لغير الغرض المصرح به، مثال على ذلك استخدام الحساب الشخصي لأغراض تجارية.

كذلك في علاقات المراسلة المصرفية يجب على المؤسسات المالية (المؤسسة المراسلة) قبل إنشاء علاقة مصرفية بالمراسلة مع مؤسسة مالية في دائرة اختصاص أجنبية (المؤسسة المجيبة)، عليها أن تقوم بما يلي:

أ. تحديد سمعة المؤسسة المجيبة ونوعية الإشراف والتعليمات التي تخضع لهما استناداً إلى المعلومات المتاحة للعامة،

[185] - مصرف قطر المركزي، التعليمات التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية، قطر، مايو 2020، ص 11، 12.

ب. جمع المعلومات الكافية واللازمة عن المؤسسة المجيبة لفهم طبيعة عملها، مثال على ذلك عن طريق الاستبيان المنظم أو أي وسيلة أخرى،

ت. جمع المعلومات حول هيكل الملكية والإدارة في المؤسسة المجيبة،

ث. جمع المعلومات حول أبرز أنشطة الأعمال التي تقوم بها المؤسسة المجيبة، وكذلك عن الشركة الأم، وما إذا كانت تقوم في دائرة اختصاص بالالتزام بتوصيات مجموعة العمل الدولية FATF.

ج. تحديد الغرض من فتح الحساب، واتخاذ القرار فيما ما إذا كانت تقييم السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المجيبة كافية وفعالة،

ح. الحصول على موافقة مجلس الإدارة لإنشاء علاقة مصرفية بالمراسلة.

المبدأ الثالث: التزام المؤسسات المالية بالإبلاغ الفوري والفعال: يجب على المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير المناسبة والفعالة للتأكد من أن الإبلاغ الداخلي والخارجي يتم في أي وقت يكتشف فيه اشتباه أو عملية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويجب التمييز هنا بين العلم والاشتباه بأن العملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، حيث يتوفر العلم عند وجود دلائل حقيقية واضحة، أو يمكن التوصل إلى هذه الدلائل من خلال الظروف المحيطة بالعملية المشبوهة. أما الاشتباه فيقوم على وجود دلائل على الاقتناع إلا أنها لا تصل لمرحلة اليقين والجزم النهائي، وبالتالي يقصد بالاشتباه وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على حدوث عملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها على وشك أن تقع وفقاً للمجرى العادي للأمور، في كلتا الحالتين السابقتين يعتبر الواقعة أو العملية محل اشتباه، وبالتالي يجب إبلاغ الجهات المختصة وهي وحدة المعلومات المالية بهذه العمليات المشبوهة من أجل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبدأ الرابع. التزام المؤسسات المالية بالتحري وفق أفضل المعايير والتدريب المناسب للموظفين: فيجب على المؤسسات المالية الالتزام بأن تضع إجراءات للتحري عن خلفية الموظفين بشكل كاف لضمان الالتزام بأفضل المعايير عند تعيين أو توظيف مسئولين أو موظفين، ويجب أن تطبق هذه الإجراءات بصفة مستمرة ودورية من قبل المؤسسات المالية،

بالإضافة إلى ضرورة وضع برنامج للتدريب كافة الموظفين لديها حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل مناسب ومستمر.

المبدأ الخامس. التزام المؤسسات المالية بإمساك السجلات والاحتفاظ بالوثائق والبيانات: وفقا لقانون واللوائح المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تلتزم المؤسسات المالية بإمساك السجلات والاحتفاظ بالوثائق والبيانات وكافة الأوراق المطلوبة للتعرف على العميل وعلاقات العمل لمدة لا تقل عن عشرة سنوات، وكل ذلك يتم وفقا لتعليمات والقواعد التي يضعها مصرف قطر المركزي.

المبدأ السادس. مسئولية مجلس الإدارة والإدارة العليا للمؤسسات المالية: حيث تلزم مجلس الإدارة والإدارة العليا بالمؤسسات المالية بضمن تنفيذ السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط بما يتماشى مع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات، وبالتالي تكون مسئوله عن قرارات الموافقة على هذه السياسيات والإجراءات والضوابط اللازمة لحماية المؤسسة بشكل فعال وكافي من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نص على أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الالتزام بقواعد التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء التي تصدر عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك إعمال لحكم الفقرة 13 من المادة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003، وذلك لدى قيام البنك بوضع قواعده الداخلية للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية وكذلك المستفيدين الحقيقيين والبنوك المراسلة. ثم جاءت قرار مجلس الوزراء بإضافة المادة 22 مكررا في سنة 2016 بحيث يكون التعرف على هوية العميل والتحقق منها، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، في الأحوال الأتية([186]):

أ. إنشاء علاقة عمل مع العميل.

[186] - المادة 22 مكررا من اللائحة التنفيذية المصرية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1569 لسنة 2016.

ب. تنفيذ عملية عارضة لصالح عميل بقيمة تجاوز 200 ألف جنية مصري أو ما يعادله بالنقد الأجنبي ويجوز تعديل هذا الحد وفقاً لما تتضمنه إجراءات العناية الواجبة التي تصدر عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يراعى في حساب هذه القيمة الحالات التي تتم فيها معاملات متعددة تبدو مرتبطة ببعضها البعض، ويتعين على المؤسسات المالية أن تحصل على أية معلومات أو مستندات ترى ضرورة استيفائها أو تحددها إجراءات العناية الواجبة، حتى في حالة عند تجاوز العملية المبلغ المشار إليه([187]).

ت. إجراء عملية تحويل عارضة أيا كانت قيمتها.

ث. وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل إرهاب، حتى في حالة قيام العميل بعملية عارضة أقل من الحد المبين في الفقرة (ب)، مع مراعاة أنه في الأحوال التي يتوافر لدى المؤسسات المالية مؤشرات معقولة تحملها على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات التعرف على هوية العميل من شأنه أن يفصح له عن هذا الاشتباه، يتعين عليها عدم تطبيق تلك الإجراءات وإرسال إخطار اشتباه إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب([188]).

ج. وفي حالة وجود شك في دقة البيانات التي تم الحصول عليها سابقاً لدى التعرف على هوية العميل، أو تقدير عدم كفاية هذه البيانات والحاجة إلى استيفائها.

بناء على ما سبق فقد أصدر البنك المركزي المصري تعليمات تنظم إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، وهي على النحو التالي([189]):

1. حيث يتعين على البنوك الإخطار عن جميع العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، وبغض النظر عن حجم العملية.

2. يتعين أن يتضمن الإخطار تفصيلاً للأسباب والدواعي التي أستند إليها البنك في تقرير أن العملية مشتبه فيها.

---

[187] - هذه الفقرة معدله بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء بالقرار رقم 457 لسنة 2020.

[188] - تمت أضافة الفقرة التالية (أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها) بعد جريمة غسل الأموال، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 457 لسنة 2020.

[189] - تعليمات البنك المركزي المصري، بشأن الضوابط الرقابية للبنوك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بدون تاريخ نشر، القاهرة، ص 5.

3. يتعين أن يتم هذا الإخطار على النموذج المعد لذلك من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن ترفق به كافة البيانات والمعلومات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها.

4. يتعين على البنوك لدى الإخطار عن العمليات المشتبه فيها أن ترفق بالإخطار، كحد أدنى، صور المستندات التالية:

أ. طلب فتح الحساب.

ب. مستند تحقيق الشخصية.

ج. المستندات المؤيدة للعملية المشتبه فيها.

5. كذلك يحظر الإفصاح للعميل او المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.

ثانيا. مؤشرات الاشتباه بأن العملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

وضع البنك المركزي المصري بعض من المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن عملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وهي على النحو التالي:

1. مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال([190]):

حيث يعتمد التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال على مدى المعرفة الكافية للعاملين بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن الخبرة العملية المكتسبة من الممارسات والمعلومات التي تتوفر من التدريب المستمر، والممارسات الجيدة، وأمثلة على هذه المؤشرات هي:

أ. مؤشرات الاشتباه في العمليات النقدية:

- الايداعات النقدية الكبيرة بصورة غير عادية بما لا يتناسب مع نشاط العميل.

[190] - البنك المركزي المصري، تعليمات بشأن الضوابط الرقابية للبنوك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، السابقة، ص 10 إلى ص 13.

- الايداعات النقدية المتكررة التي لا تتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.
- العملاء الذين يستخدمون حسابات متعددة في إيداعا مبالغ نقدية يكون مجموعها كبيرا خلال فترة زمنية قصيرة.
- الإيداعات النقدية الكبيرة التي تم تحويلها خلال فترات زمنية قصيرة إلى جهة أخرى لا ترتبط بشكل وثيق بنشاط العميل الذين يقوم بتحويلها.
- الايداعات النقدية المتكررة من قبل أشخاص أو جهات مختلفة في حسابات أحد العملاء لغرض غير واضح ودون أن يكون ثمة علاقة بين هؤلاء الأشخاص أو هذه الجهات وبين العميل.
- الإيداعات النقدية المتكررة في عدة فروع للبنك الواحد خلال فترة زمنية قصيرة سواء تم ذلك عن طريق صاحب الحساب نفسه أو بواسطة أشخاص آخرين.
- الزيادات الكبيرة في الإيداعات النقدية دون مبرر واضح لتلك الزيادات، وخاصة إذا ما كان يتبع هذه الإيداعات تحويل هذه الزيادات في خلال فترة قصيرة إلى حسابات أخرى لا تربطها بالعميل صلة واضحة.
- عمليات الإيداع أو المسحوبات الكبيرة التي تتم باستخدام أجهزة الصرف والإيداع الآلي لتجنب الاتصال المباشر مع موظفي البنك، خاصة إذا كانت هذه الإيداعات أو المسحوبات لا تتماشى مع طبيعة نشاط العميل.
- الإيداعات والمسحوبات النقدية الكبيرة من الحسابات الراكدة أو غير النشطة.
- تكرار سحب الأموال بعد إيداعها بفترات قصيرة دون مبرر واضح.
- العميل الذي يقوم باستخدام عدة آلات صرف آلي منفصلة لإجراء معاملات نقدية متزامنة على نفس الحساب.

ب. مؤشرات الاشتباه في العمليات الكبيرة والمركبة:

- القيام بعمليات متعددة من حسابات العميل بالبنك إلى حسابات ببنك آخر، بحيث تعود الأموال مرة أخرى إلى البنك الذي بدأت منه العمليات.
- تقديم شيكات للتحصيل بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل، ودون قيام علاقة واضحة تبرر ذلك بين المستفيد والساحب أو المظهر للشيك.
- تقارب الحركات النقدية المدنية والدائنة التي تتم على نفس الحساب خلال فترات زمنية قصيرة دون مبرر واضح.

ت. مؤشرات الاشتباه في التحويلات المالية:

- تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة، وخاصة المصحوبة بتعليمات بالدفع نقداً، بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- التحويلات المتكررة الواردة من أطراف مختلفة لا تربطها علاقة واضحة بالعميل، أو تلك الصادرة من العميل لتلك الأطراف.
- تلقي تحويلات كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة، مثل تجارة أو زراعة المخدرات، أو من دول ليست لديهم نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- تلقي تحويلات كبيرة من الخارج على حسابات راكدة أو غير نشطة.
- التحويلات الصادرة المتكررة أو بمبالغ كبيرة وتكون ممولة نقداً، بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- التحويلات المتكررة التي لا تتناسب مجموعها خلال فترة معينة مع نشاط العميل.
- استخدام العميل لحسابه كحساب وسيط لتحويل الأموال فيما بين أطراف او حسابات أخرى.

وتطبيقا على ذلك كحالة غسل أموال فقد تلقت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية اخطار من أحد البنوك كحالة اشتباه بقيام سيدة X بإيداع مبلغ كبير في حسابها بما لا يتناسب مع سابق تعاملاتها أو دخلها السنوي وقيامها بتحرير توكيل مصرفي للتعامل على الحساب لصالح والدتها السيدة XX التي تشغل منصب حكومي رفيع مما اثار الاشتباه في كون الأموال المودعة تخص السيدة XX، وعليه تم طلب إجراء التحريات من جهات انفاذ القانون، التي أكدت أن الأموال ناتجة عن جرائم الرشوة، وأن المشتبه فيها قد قامت بالإجراءات السابقة من أجل التمويه وإخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال غير المشروعة، وبناء على ذلك فقد صدر قرار من النائب العام بمنعها هي وكريمتها من التصرف في أموالهم وتم احالة القضية للمحاكمة عن جريمة غسل الأموال([191]).

ث. مؤشرات الاشتباه في عمليات الاعتمادات المستندية ومستندات التحصيل:

- استيراد أو تصدير بضاعة لا يتماشى نوعها أو قيمتها مع طبيعة وحجم نشاط العميل.

[191] - البنك المركزي المصري، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تقرير عن بعض حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب العملية، بدون تاريخ نشر، القاهرة، ص 8.

- وجود مؤشرات على الاختلاف بدرجة كبيرة بين قيمة البضاعة المبينة بالاعتماد المستندي أو مستندات التحصيل وبين قيمتها الحقيقية.
- طلب العميل دون مبرر واضح تعديل اسم المستفيد من الاعتماد المستندي أو مستندات التحصيل قبل الدفع.
- تعدد فتح اعتمادات مستنديه أو التعامل من خلال مستندات التحصيل بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- فتح اعتمادات مستنديه مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط العميل وسابقة تعاملاته مع البنك.
- وجود شروط دفع تبدو غير عادية، أو الدفع لصالح أطراف أخرى ليس لها علاقة واضحة بالاعتماد المستندي أو مستندات التحصيل.

ج. مؤشرات الاشتباه في خطابات الضمان:

- تعدد إصدار خطابات ضمان بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل.
- طلب المستفيد دون مبرر واضح تسييل خطابات ضمان بعد فترة قصيرة من إصدارها من قبل البنك.
- إصدار خطابات ضمان مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط العميل وسابقة تعاملاته مع البنك.

خ. مؤشرات الاشتباه في عمليات الائتمان:

- طلب الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين، أو تقديم العملاء المقترضين ضمانات إضافية مملوكة لأخرين، مع عدم صلة واضحة تربطهم بهم.
- الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل ضمانات من بنك يعمل خارج البلاد، دون سبب واضح لذلك.
- السداد المبكر بصورة غير متوقعة للمديونيات من قبل العميل أو أطراف أخرى، خاصة بالنسبة للعملاء المتعثرين.

د. مؤشرات الاشتباه بالنسبة للبطاقات الائتمانية:

- تكرار قيام العميل باستخدام كامل حد البطاقة، ثم القيام بالسداد الكامل للرصيد المدين.
- عمليات التغذية دون مبرر واضح للبطاقة الائتمانية بمبالغ تفوق الحد الممنوح للعميل أو الرصيد المستخدم.
- تكرار سحب الحد الأقصى النقدي اليومي المقرر للبطاقة الائتمانية.

ذ. مؤشرات الاشتباه لعمليات الصرف الأجنبي والشيكات السياحية:

- شراء أو بيع عملات أجنبية بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل أو خلال فترة زمنية معينة لا تناسب مع طبيعة نشاط العميل.
- الطلبات المتكررة للحصول على الشيكات السياحية، وغيرها من الأدوات القابلة للتداول بما لا يتناسب مع نشاط العميل.

ر. مؤشرات الاشتباه الأخرى في أن العملية من عمليات غسل الأموال:

- الأشخاص الذين يسعون لتبديل كميات كبيرة من أوراق البنكنوت من فئات صغيرة إلى فئات كبيرة دون مبرر واضح.
- العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية، أو يقدمون معلومات غير صحيحة، سواء كانت شخصية أو عن النشاط، مثل الغرض من التعامل على الحساب أو طبيعة النشاط أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب.
- العملاء الذين يتم استخدام حساباتهم في تلقي وصرف مبالغ كبيرة ليس لها غرض واضح أو علاقة واضحة بصاحب الحساب ونشاطه.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن لما كان السلوك الإجرامي الذي ارتكبه المتهم في الواقعة محل الطعن يتمثل في الإيداع والسحب وربط ودائع وتحويلات واستبدال عملات محلية بعملات أجنبية والعكس وإصدار شيكات وشراء عقارات وسيارات وتأسيس شركات وزيادة أصول شركات قائمة، ومن ثم فهي أفعال تتم وتنتهي في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني الطاعن ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال في الدعوى المطروحة هي جريمة قائمة على أساس أن الأفعال السابقة هي بقصد التمويه والاخفاء لمصدر هذه الأموال غير المشروعة([192]).

2. مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن عملية من عمليات تمويل الإرهاب([193]):

أ. الحسابات التي تتم بها إيداعات أو تتلقى تحويلات من جهات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بتدعيم الإرهاب.

---

[192] - محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة 12 مايو 2013، الطعن رقم 12808 لسنة 82 ق، 2013.

[193] - البنك المركزي المصري، تعليمات بشأن الضوابط الرقابية للبنوك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، السابقة، ص 14.

ب. وجود تبرعات ضخمة، خاصة من جهات أجنبية، بحساب جهة لا تهدف للربح، وخاصة دون وجود علاقة واضحة تربط بينهما.

ت. التحويلات التي ترد من أو ترسل إلى دول تشتهر عنها تدعيم الإرهاب، أو التحويلات الواردة إلى مستفيدين ينتمون إلى دول مرتبطة بأنشطة إرهابية.

ث. حسابات الأفراد التي ترد إليها تحويلات كبيرة من مصدر غير معروف، يكون الغرض المعلن منها تمويل نفقاتهم المعيشية.

وتطبيقا على ذلك كحالة تمويل إرهاب فقد ورد إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية إخطار اشتباه من أحد البنوك المحلية عن قيام أحد الأشخاص X بإجراء إيداعات نقدية يعقبها تحويلات لعدد من الأشخاص غير واضح علاقتهم به، وبالبحث في قاعدة بيانات الوحدة تبين توافر معلومات من احدى جهات انفاذ القانون تفيد أن شقيق المشتبه فيه متهم في احدى قضايا الإرهاب، وبالتالي أرسلت الوحدة طلب إلى جهات انفاذ القانون من اجل إفادتها بالمعلومات كذلك طلب من معلومات من المؤسسات المالية المتلقية بشأن التحويلات الصادرة من المشتبه فيه، من أجل التعرف على بيانات الأشخاص الحقيقيين المستفيدين من تلك التحويلات وأماكن تلقي تلك التحويلات، ومدي علاقة هؤلاء الأشخاص بأية أنشطة إرهابية. وقد أسفرت هذه التحريات إلى أن المشتبه فيه قد شكل مع آخرين مجموعة دعم لوجستي لتوفير الأسلحة والمفرقعات والأموال والمركبات والمهمات والأدوات لجماعة إرهابية، وبالتالي تم تحويل القضية إلى جهات التحقيق والمحاكمة لاتخاذ إجراءات القانونية([194]).

أما بالنسبة لموقف المشرع الانجليزي فسوف نستعرض نموذج للإرشادات التي أصدرها بنك إنجلترا المركزي عن العمليات التي تثير الشك في كونها غسل أموال، وذلك على النحو التالي:

1. غسل الأموال باستخدام العمليات النقدية وذلك على النحو التالي([195]):

أ. إيداعات نقدية بدرجة غير عادية قام بها شخص أو شركة بينما إيرادات النشاط غير المعتاد تكون في صورة شيكات وأوراق تجارية.

ب. زيادة ملموسة للمؤسسة في الإيداعات النقدية لفرد أو نشاط دونما سبب واضح.

---

[194] - البنك المركزي المصري، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تقرير عن الحالات العملية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بدون تاريخ نشر، القاهرة. ص 1.

[195] - د. ايمن عبد الحفيظ سليمان، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسل الأموال، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسي والإحصاء والتشريع، العدد 526 أبريل 2017 السنة مائة وثمانية، القاهرة، ص 170، 171.

ت. تعدد عملية الإيداع على فترات متقاربة من العميل نفسه مع ملاحظة أن الإيداع الواحد ربما لا يثير الشك بينما مجموعة إيداعات مثيرة للشك والريبة.

ث. حسابات الشركات التي تميل إلى السحب والإيداع النقدي الكبيرة.

ج. العملاء الذين يقومون وبصفة دورية باستبدال كميات كبيرة من النقود ذات الفئة الصغيرة بالفئات الأعلى.

ح. العملاء الذين يقومون وبصفة دورية بإيداعات نقدية لتغطية تحويلات من آن لآخر بمبالغ كبيرة ولجهات يصعب التكهن بتبعيتها لنشاطهم المشروع من عدمه.

خ. العملاء الذين تتضمن إيداعاتهم أوراقا نقدية مزيفة.

2. غسل الأموال باستخدام العمليات ذات الصلة بالاستثمار، وذلك خلال النماذج التالية:

أ. شراء أوراق مالية تم حفظها لدى البنك في حين أن ذلك لا يبدو متسقاً مع أوضاع العميل المالية.

ب. تسويات كبيرة أو غير معتادة للأوراق المالية في صورة نقدية.

ت. شراء وبيع أوراق مالية دون غرض واضح أو في أوقات تبدو غير مناسبة أو غير عادية على الأطلاق.

4. غسل الأموال من خلال النشاطات خارج الحدود، وذلك من خلال النماذج التالية:

أ. عميل قادم من فرع للبنك بالخارج أو من بنك آخر يعمل في الخارج في بلد معروفة بتجارة وترويج المخدرات او زراعتها.

ب. العملاء الذين يقومون بإجراء إيداعات منتظمة وبمبالغ كبيرة أو باستلام مبالغ كبيرة من دول معروف عنها إنتاج أو تسويق المخدرات.

ت. بناء أرصدة ضخمة بما لا يتناسب مع المعدل الطبيعي لدوران نشاط أعمال العميل ثم إجراء تحويلات إلى حساباته بالخارج.

ث. الطلبات المتكررة على فترات متقاربة لإصدار شيكات سياحية.

4. غسل الأموال باقتراض مضمون وغير مضمون، وذلك من خلال النماذج التالية:

أ. العميل الذي يسدد قرضاً كبيراً متعثراً على خلاف وضعيته المعروفة عنه.

ب. طلب الاقتراض بضمان أصول ضخمة يحوزها طرف ثالث (مثال الاقتراض بضمان خطاب ضمان صادر من بنك أخر خارجي)، حيث لا يكون معروفاً أصل تلك الأصول أو تكون غير متناسبة مع ظروف العميل.

5. غسل الأموال باستخدام البنك، وذلك من خلال النماذج التالية:

أ. العملاء الذين يرغبون في الاحتفاظ بعدد كبير من الحسابات سواء بأسمائهم مباشرة أو بالوكالة دون أن تكون هناك حاجة ظاهرة لذلك.

ب. التراخي في أمداد البنك بالبيانات اللازمة عن النشاط عند فتح الحسابات أو استخدام مستندات تبدو ظاهريا سليمة.

ت. الشركات والأفراد الذين يقومون باستخدام حساباتهم في استقبال أو دفع مبالغ ضخمة ليس لها غرض أو صلة واضحة بأعمال صاحب الحساب([196]).

ويخضع الجهاز المصرفي إلى العديد من أساليب الرقابة والمتابعة من أجل ضمان عدم استغلال القطاع المصرفي في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب او الأنشطة غير المشروعة الأخرى، وتنقسم هذه الوسائل إلى نوعين، النوع الأول يطلق عليه الرقابة الداخلية للجهاز المصرفي ويقصد بها بأنها مجموعة الإجراءات التي تمارس من قبل المصرف ممثلة في مجلس إدارته، واللجان أو الأجهزة الفنية التابعة له، للتثبت من صحة المعلومات والبيانات الموجودة في السجلات، والتأكد من التزام العاملين في الجهاز المصرف بالقوانين واللوائح والتعليمات والسياسات الإدارية الموضوعة([197]). أما النوع الثاني فيطلق عليه الرقابة الخارجية للجهاز المصرفي ويكون من قبل جهات خارجية كرقابة البنك المركزي، ومراجع الحسابات الخارجي، ورقابة الجهاز المركزي للمحاسبات (ديوان المحاسبة). وسوف نستعرض نموذج للرقابة الداخلية للمصرف وهو المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرف أي ما يطلق عليه ضابط الامتثال.

ثالثا. دور المدير المسئول في الجهاز المصرفي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يكون المدير المسئول عن الالتزام بالبنك هو المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب به، ويتم تحديد من يحل محله أثناء غيابه، ويجب إخطار لجنة مكافحة غسل الأموال

---

[196] - د. ايمن عبد الحفيظ سليمان، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، القاهرة، ص 172.

[197] - د. على عصام على الياور، نظام الرقابة الداخلية، الإطار النظري والإجراءات العملية، الطبعة الأولى، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد، 2014، ص 224. د. وائل أبو شقرا، الرقابة المصرفية، الطبعة الأولى، دار الاختصاص للنشر، بيروت، 1989، ص 15.

وتمويل الإرهاب في حالة تغيير أي منهما، ومن أجل أمكانية أداء مهامه، يجب توفير ضمانات وصلاحيات للمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي على النحو التالي:

أ. يجب عدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مديراً مسئولاً عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. يجب أن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي تكون لازمه لمباشرة مهامه في فحص تقرير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التي تقدم إليه، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالبنك لتنفيذ هذه المهام.

ت. يجب أن يكون له الحق في تقديم تقارير إلى الإدارة العليا في البنك أو إلى مجلس الإدارة وأية لجنة تابعة لهما بما يساعد على زيادة كفاءة وفاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ث. يجب أن تكفل له السرية الكاملة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه المشار إليها، وما يتم في شأنها من فحص وإخطار لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبعد استعراض الضمانات التي تكفل للمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نحدد مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل بنك والتي يحكمها العديد من المعايير مثل حجم البنك موارده والنظم المطبقة به، ولكن بصفة عامة يتعين أن تكون المهام على النحو التالي:

أ. فحص العمليات غير العادية والمشتبه فيها، والتي ترد إليه من العاملين بالبنك أو التي تتيح أنظمة البنك الداخلية الاطلاع لعليها، أو التي ترد من أي جهة أخرى.

ب. القيام بالإخطار الفوري لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالعلميات التي تتضمن الاشتباه فيها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك على النماذج المعمول بها في هذا الشأن.

ت. اتخاذ قرار حفظ العمليات التي يتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها، مع ذلك الأسباب التي استند عليها في قرار الحفظ.

ث. له الحق في اقتراح ما يراه لازماً من أجل تطوير وتحديث سياسة البنك في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لزيادة كفاءتها وفاعليتها، وفي نفس الوقت تواكب المستجدات الوطنية والعالمية.

ج. الأشراف والمراقبة على التزام كافة فروع البنك بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية بالبنك في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح. التعاون والتنسيق مع كافة الإدارات المختصة بالبنك في شأن وضع خطط التدريب للعاملين بالبنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط، ومتابعة وتنفيذها.

خ. إعداد التقرير الدوري، وذلك على الأقل مرة كل سنة عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك، وعرضه على مجلس الإدارة لإبداء ما يراه من ملاحظات، واتخاذ ما يقرره من إجراءات في شأنه، وإرسال هذا التقرير على لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرفق به ملاحظات وقرارات مجلس إدارة البنك، وأن يراعى أن يتضمن هذا التقرير ما يلي من البيانات:

- الجهود التي تمت خلال الفترة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها، وما اتخذ في شأنها.

ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة بالبنك من نقاط ضعف ومقترحاتها تلافيها.

رابعا. المعيار المشترك للإبلاغ:

يقصد بالمعيار المشترك للإبلاغ بانه معيار التبادل الآلي للمعلومات عن الحسابات المالية في المسائل الضريبية الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 15 يوليو 2014، وتعديلاته، والذي يحدد القواعد والإجراءات التي يجب على المؤسسات المالية أن تتبعها لضمان جمع المعلومات عن الحسابات المالية والإبلاغ عنها.

وقد وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التابعة للأمم المتحدة خطة مماثلة باسم معيار التبادل التلقائي للمعلومات، وقعتها في يوليو 2015، 53 دولة ستتبادل فيما بينها معلومات عن المواطنين والشركات والمنظمات الأجنبية المقيمة في أراضيها لأغراض احتساب الضريبة عليهم لمصلحة حكومات بلدانهم. ثم وافقت على المعيار تركيا والصين وهونغ كونغ وأكثر من 80 دولة أخرى منها بعض دول مجلس التعاون الخليجي. وتعهدت 55 دولة تطبيقه ابتداء من 1 يوليو 2017. وتحتوي هذه الوثيقة على معيار عالمي للتبادل التلقائي للمعلومات المتعلقة بالحسابات المالية. وطورت المعيار منظمة التعاون بالاشتراك مع مجموعة العشرين والاتحاد

الأوروبي. ويحتوي الجزء الأول من الوثيقة مقدمة عن المعيار والجزء الثاني نموذج اتفاق التخويل المختص ومعايير التقارير المشتركة وإجراءات العناية الواجبة.

ومعيار الإبلاغ المشترك (CRS) هو معيار يتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات الضريبية والمالية على مستوى عالمي، والذي قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بوضعه في عام 2015، ويتمثل الغرض من هذا المعيار في مكافحة التهرب الضريبي. ويصف معيار الإبلاغ المشترك إجراءات العناية الواجب تطبيقها من المؤسسات المالية للتعرف إلى الحسابات المطلوب الإبلاغ عنها. بحيث يتعين على هذه المؤسسات تطبيق قواعد معيار الإبلاغ المشترك. في حين أن اتفاق التخويل المختص يمكن تنفيذه من ضمن الأطر القانونية القائمة حالياً، مثل المادة 6 من الاتفاق المتعددة الأطراف في شأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية أو ما يعادلها من المادة 26 في المعاهدات الضريبية الثنائية. وقبل الدخول في اتفاق ثنائي للتبادل التلقائي للمعلومات مع بلد آخر، لابد من توافر الشروط التالية:

أ. أن يكون لدى البلد المتلقي للمعلومات الإطار القانوني والقدرات الإدارية والعمليات التنفيذية لضمان سرية المعلومات الواردة،

ب. وعدم استخدامها إلا للأغراض المحددة في الاتفاق. وتماشياً مع الأعمال السابقة لمنظمة التعاون في مجال التبادل التلقائي، فإن المقصود بمعيار الإبلاغ المشترك هو استخدامه من جانب الدول الراغبة في التبادل التلقائي للمعلومات المتعلقة بالحسابات المالية. والهدف منه هو تجنب انتشار معايير مختلفة من شأنها أن تزيد التكاليف على الحكومات والمؤسسات المالية.

ووفق المعيار، تحصل الدول على المعلومات المالية من المؤسسات المالية لديها وتتبادلها تلقائياً على أساس سنوي. ويتكون المعيار من عنصرين:

أ. العنصر الأول هو «معيار الإبلاغ المشترك»، ويحتوي على قواعد الإبلاغ وإجراءات العناية الواجبة،

ب. والعنصر الثاني هو نموذج اتفاق التخويل المختص، ويضم قواعد مفصلة في شأن تبادل المعلومات. تطبيقا على ذلك: «اتفاق الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية الأميركية» (فاتكا)، يفرض «معيار الإبلاغ المشترك»:

- تحديد هوية الزبائن وإجراءات العناية الواجبة
- والإبلاغ للمؤسسات المالية فيما يخص الحسابات التي يملكها زبائن هم مواطنون خاضعون للضريبة في الدول التي وقعت الاتفاق وتبنت المعيار.

- ويفترض بالنظام الجديد نقل كل المعلومات ذات الصلة تلقائياً وفي شكل منتظم بين الدول.

وقد أصدر وزير المالية القطري القرار رقم 17 لسنة 2019 بتطبيق هذا المعيار المشترك للإبلاغ، وقد وضع مجموع من الضوابط لتطبيع هذه المعيار وذلك على النحو التالي([198]):

1. والالتزام بالإبلاغ عن الحسابات المالية وفقا لقرار وزير المالية القطري 2019 يشمل ما يلي:

أ. يجب على كل مؤسسة مالية مبلغة، فيما يتعلق بكل حساب لديها يجب الإبلاغ عنه، أن تبلغ عن المعلومات المنصوص عليها بالفقرة (A) من القسم (I) من المعيار.

ب. يجب أن تحدد المعلومات المبلغ عنها العملة التي يتم بها ذكر كل مبلغ.

ت. على الرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، لا يلزم الإبلاغ عن رقم التعريف الضريبي:

- إذا لم تصدر البلاد المبلغ لها المعنية رقم تعريف ضريبي؛ أو

- إذا لم يقتض القانون المحلي للبلاد المبلغ لها المعنية جمع رقم التعريف الضريبي الصادر عنها.

ج. يجب على كل مؤسسة مالية مبلغة أن تبلغ عن المعلومات المتعلقة بالحسابات التي تعامل كحسابات يجب الإبلاغ عنها سنوياً قبل 31 يوليو من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تتعلق بها تلك المعلومات.

ح. للسلطات المالية الأشرفية أن تأذن للمؤسسات المالية المبلغة في أن تستعين بمزودي خدمات للوفاء، نيابةً عنها، بالالتزامات المتعلقة بالإبلاغ المفروضة عليها. وتظل المؤسسة المالية المبلغة مسؤولةٌ عن الوفاء بتلك الالتزامات.

خ. تقدم المؤسسة المالية المبلغة، ولو لم يكن نشاطها منظماً في الدولة، إقراراً بالمعلومات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذه المادة إلى السلطة المختصة.

د. يجب على المؤسسات المالية التي لا تحتفظ بحسابات يتعين الإبلاغ عنها خلال السنة الميلادية المبلغ عنها، أن تقدم إقرارا بذلك.

2. كذلك الالتزام منع الممارسات الهادفة إلى الالتفاف على إجراءات الإبلاغ والعناية الواجبة.

3. والالتزام بالاحتفاظ بالسجلات والأدلة.

[198] - قرار وزير المالية القطري رقم 17 لسنة 2019، بشأن تطبيق المعيار المشترك للإبلاغ، المنشور في الجريدة الرسمة العدد رقم 15، والصادر في 17 يونية 2019، ص 208.

المطلب الثاني. الجوانب العملية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة

سوف نستعرض في هذا المطلب الجوانب العملية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لأصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة، ويقصد بأصحاب والاعمال والمهن غير المالية المحددة وفقا للتوصية الثانية والعشرين لتوصيات مجموعة العمل المالي FATF الاعمال والمهن المالية المحددة بما يلي([199]):

أ. أندية القمار، وذلك عند قيام العملاء بصفقات مالية تساوي أو تتجاوز المستوى المالي المحدد.

ب. الوكلاء العقاريين، وذلك عند إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.

ت. تجار المعادن النفسية وتجار الأحجار الكريمة، وذلك عند إبرامهم أي عمليات تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يتجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه.

ث. المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين، وذلك عند قيامهم بإعداد عملية مالية أو تنفيذية نيابة عن عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالي:

- شراء العقارات أو بيعها،
- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل،
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية،
- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها،
- إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

ج. مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية، وذلك عند قيامهم بإعداد المعاملات أو تنفيذها لصالح عميل فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- العمل كوكيل للشخصيات الاعتبارية في تكون الشركات،
- العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة مدير أو سكرتير أو كشريك في شركة تضامن أو في منصب مماثل له علاقة بشخصيات اعتبارية أخرى،

[199] - انظر التوصية رقم 22 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF، السابق الإشارة إليها، ص 19، 20.

- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر،
- العمل، أو الترتيب لشخص أخر للعمل كوصي لصندوق استئماني صريح او تادية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية،
- العمل، أو الترتيب لشخص أخر للعمل كحامل أسهم اسمي لمصلحة شخص آخر.

وقد سار المشرع المصري([200]) والمشرع القطري([201]) على نهج توصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF في تحديد أصحاب الاعمال والمهن المالية المحددة، بل قد أضاف المشرع في كلا الدولتين نص يسمح من خلالها أمكانية أضافة أي عمل أو مهنة أخري يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وسوف نستعرض في الفروع التالية بعض من أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة.

الفرع الأول. دور مدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) في مكافحة العملية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولا. تعريف مدقق الحسابات (المحاسبين القانونيين):

عرف المشرع القطري في المادة الأولى من القانون المتعلق بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات رقم 8 لسنة 2020 مدقق الحسابات "بوصفه الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيد في سجلات المحاسبين القانونيين، والذي يزاول مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات وفقا لأحكام القانون". وقد حل مسمى مدقق الحسابات محل مسمى المحاسبين القانونية وفقا لهذا القانون الجديد، وبالتالي فإن الالتزامات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019 على المحاسبين القانونيين أصبحت محمله على مدققي الحسابات([202]).

---

[200] - المادة الأولى التعريفات من اللائحة التنفيذية المصرية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 وتعديلاتها.

[201] - المادة الأولى من التعريفات من القانون القطري بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 20 لسنة 2019.

[202] - فقد الغاء المشرع القطري القانون رقم 30 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم مهنة مراقبي الحسابات، وحل محله القانون رقم 8 لسنة 2020 بشأن تنظيم مهنة تدقيق الحسابات، والصادر في 26 مارس 2020.

وتقع الالتزامات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مدققي الحسابات سواء كانوا يمارسون مهنتهم منفردين أو شركاء أو أصحاب المهن العاملين في شركات مهنية والمقيدين في إحدى السجلات التالية:

أ. سجلات مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين.

ب. سجلات مكاتب وشركات المحاسبة.

ت. كذلك يسري هذه الالتزامات على كافة الفروع والشركات التابعة في دولة قطر التي تمتلك مكاتب وشركات المحاسبة أغلبية فيها.

ث. بالإضافة إلى كافة الفروع والشركات التابعة الكائن مقرها خارج دولة قطر والتي تمتلك مكاتب وشركات المحاسبة أغلبية فيها.

ويتضح مما سبق أنه يمكن لمدققي الحسابات ممارسة مهنتهم منفردين أي بوصفهم من الأشخاص الطبيعيين([203])، أو من خلال شركة تضامن يتم تأسيسها لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات سواء تم ذلك مع قطريين أو مع أجانب ولكن بشرط أن تقيد شركة التضامن بسجل مكاتب وشركات المحاسبة([204]). بالإضافة إلى ذلك يمكن لفروع شركات المحاسبة الأجنبية مزاولة مهنة تدقيق الحسابات بدولة قطر، ولكن بعد قيدها بسجل مكاتب وشركات المحاسبة وبالشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 8 لسنة 2020([205]).

---

[203] - أنظر المواد 1، 2، 3، 4 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2020 بشأن تنظيم مهنة تدقيق الحسابات.

[204] - أنظر المادة 7 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2020 بشأن تنظيم مهنة تدقيق الحسابات.

[205] - تنص المادة 11 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2020 على أنه يجوز قيد فروع شركات ومكاتب المحاسبة غير القطرية لمزاولة المهنة في الدولة، بالشروط والضوابط التالية:

أ. أن يكون ترخيص الشركة أو المكتب غير القطري سارياً في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وزاول المهنة فيها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ب. أن يُقدم المكتب أو الشركة تعهداً من مركز إدارته الرئيس، مُصدقاً عليه من السفارة القطرية المختصة، يتضمن التزامه بتحمل جميع الالتزامات التي تنشأ عن مزاولة فرع المكتب أو الشركة المهنة في الدولة، وأن تُثبت بوثائق رسمية عقد تأسيس المكتب أو الشركة والنظام الأساسي إن وجد في بلده، ونشاطه وملاءته المالية وأعمال المحاسبة التي قام بها.

ج. أن يكون المسؤول عن إدارة الفرع أو المفوض بالتوقيع، مُقيداً بسجل مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين، وألا تقل مدة خبرته العملية عن عشر سنوات، ويُستثنى من شرط الخبرة المدير المسؤول إذا كان قطرياً.

د. تدريب عدد من مدققي الحسابات القطريين، وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة.

وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات قيد وتجديد قيد فروع مكاتب وشركات المحاسبة غير القطرية في سجل مكاتب وشركات المحاسبة. وللجنة، بناءً على عرض الإدارة المختصة، إلغاء قيد الشركة أو المكتب غير القطري في حالة مخالفة شروط وضوابط وآداب مزاولة المهنة، وتُخطر الإدارة المختصة الجهة المختصة بإصدار ترخيص محل الفرع لتتولى إلغاء الترخيص.

وقد حدد المشرع القطري في القانون رقم 8 لسنة 2020 بشأن تنظيم مهنة تدقيق الحسابات، اختصاصات ومهام مدققو الحسابات على النحو التالي([206]):

أ. مراجعة وتدقيق الحسابات المالية، وإبداء الرأي فيها، وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة بالدولة.

ب. إعداد التقارير عن القوائم المالية والميزانيات والحسابات الدورية والسنوية لعملائه.

ت. تقديم الخبرة والمشورة والدراسات في المجالات المالية الاقتصادية والضريبية.

ث. أعمال التصفية.

ج. أية مهام أخرى تنص القوانين المعمول بها في الدولة على اختصاصه بها.

ثانيا. سلطات مدققي الحسابات:

فقد نص المشرع القطري على تخويل مدقق الحسابات في سبيل مزاولة مهنته، ما يلي([207]):

أ. الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات وغيرها من الوثائق، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها أو يرى أنها ضرورية ولازمة لتأدية مهامه بصورة كاملة وصحيحة.

ب. الحصول على كافة الأدلة التي تؤيد رأيه الذي توصل إليه طبقاً للمعايير والأصول المهنية، ولا يجوز لأي شخص أن يمنع أو يحجب أية وثائق أو بيانات أو معلومات يراها لازمة لتنفيذ مهامه.

ت. إجراء الجرد في الوقت الذي يراه مناسباً لخزائن ومخازن الجهة الخاضعة للتدقيق، وله الحق في التأكد من موجودات الجهة والتزاماتها، وفي زيارة مصانعها وورشها ومخازنها ومكاتبها ومواقع عملها ومشاريعها والاستيضاح من المختصين عن النواحي التي يحتاجها لتأدية مهمته على الوجه الأمثل.

وتعتبر مهنة مدققي الحسابات أو ما يطلق عليهم المحاسبين القانونيين مهنة من مهن أصحاب الأعمال الغير المالية المحددة والمنصوص عليها في مجال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي يرجع أهميتها في إمكانية استغلالها في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين أو القيام

[206] - أنظر المادة 21 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2020 بشأن تنظيم مهنة تدقيق الحسابات، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 6، والصادرة في 26 مارس 2020.

[207] - أنظر المادة 22 من القانون القطري رقم 8 لسنة 2020 بشأن تنظيم مهنة تدقيق الحسابات.

في إجراء معاملات مالية أو تقديم خدمات من شأنها أن تساهم في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لعائدات الأنشطة الإجرامية. والأمثلة على ذلك كما يلي([208]):

أ. تقديم مدققي الحسابات المساعدة في مجال تأسيس وإنشاء الشركات أو الترتيبات القانونية الأخرى مثل الصناديق الاستئمانية، أو إدارتها أو تشغيلها، وهذه الشركات أو الصناديق الاستئمانية تستخدم في إخفاء أو تمويه الصلة أو الرابط بين مصدر الأموال غير المشروعة والمجرمين.

ب. تقديم مدققي الحسابات خدماتهم في مجال شراء وبيع العقارات والتي تستخدم في عمليات التمويه لغسل الأموال غير المشروعة أو تمويل الإرهاب.

ت. قيام مدققي الحسابات بإجراء عمليات مالية نيابة عن عملائهم مثل إدارة أموال العميل أو الأوراق والأصول المالية أو إدارة الحسابات المصرفية مثل السحب النقدي أو الإيداع أو عمليات الصرف الأجنبي أو إدارة حسابات الأوراق المالية مثل شراء وبيع الأسهم أو استلام التحويلات الدولية للأموال كل ذلك من أجل إخفاء او تمويه عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ث. تقديم مدققي الحسابات خدماتهم بقصد المساعدة في التهرب الضريبي أو التخطيط لذلك.

ثالثا. الالتزامات المفروضة على مدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

نظرا للدور الهام لمدققي الحسابات أو المحاسبين القانونيين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو في إطار شركات تضامن أو فروع شركات ومكاتب المحاسبة الوطنية أو الأجنبية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد وضع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مجموعة من الالتزامات يجب أن يلتزم بها مدققي الحسابات وهي على النحو التالي:

الالتزام الأول. التزام مدققي الحسابات بوضع برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط اللازمة لذلك:

يقصد بالبرنامج سلسلة من التعليمات والأوامر أو المواضيع القابلة للتنفيذ والمعدة لإنجاز مهمة معينة والتي ترتبط ارتباطاً وثيقا بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وترتيب وتنظيم مسبقاً وفقا لهيكل معين تتبع فيه قواعد وضوابط القوانين واللوائح المتعلق بمجال مكافحة غسل

[208] - انظر تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عن الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والصادر في نوفمبر 2008، ص 3-4.

الأموال وتمويل الإرهاب. وبناء على لك يجب على مدققي الحسابات وضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الأخذ بعين الاعتبار بتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال وطبيعتها ودرجة تعقيدها، وكذلك مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات الصلة، كل ذلك في ضوء مراعاة المخاطر المحددة في التقييم الوطني للمخاطر.

ومما سبق نستطيع القول بأنه لضمان احترام مدققي الحسابات لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجب تصميم وتشغيل برامج الامتثال كشرط أساسي ومحوري واستيفاء جميع الالتزامات المنصوص عليها وخاصة المتعلقة بالتحقق من هوية العملاء ومسك والاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ عن عمليات الاشباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. بحيث يتضمن برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمدققي الحسابات السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الداخلية الهادفة إلى منع وقوع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشتمل هذا البرنامج بالتحديد القواعد التالية:

1. واجب تعيين مسئول الالتزام ونائبه (ما يطلق عليه ضابط الامتثال):

يتولى مسئولية الالتزام (ضابط الامتثال) إدارة التزام مدقق الحسابات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقواعد الأخرى المنصوص عليها، فيقوم خاصة بإعداد ورفع تقارير الاشتباه إلى وحدة المعلومات المالية، كذلك متابعة التنفيذ الفعال والفوري لبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من حيث السياسات والإجراءات، والتكوين المستمر، وتقييم المخاطر، إجراء المراجعة والتحديث المستمر واختبار للتأكد من فعالية البرنامج في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويجب أن يتوافر في مسئول الالتزام أو ضابط الامتثال في قطاع تدقيق الحسابات للقيام بدوره في التأكد من استيفاء متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصفات التالية:

أ. أن يكون مطلعاً على هيكلة ومهام المكتب أو الشركة.

ب. أن يكون مدركاً للمخاطر ومواطن الضعف التي تجعل قطاع تدقيق الحسابات عرضه فيها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ت. أن يكون علماً بالأساليب والأنماط التي تجسم هذه التهديدات.

ث. كما يتعين عليه فهم بالالتزامات القانونية المتعلقة بمهنة تدقيق الحسابات بمقتضي القانون واللوائح التنفيذية.

فإذا تم تعيين مسئول الالتزام، يجب تمكينه وتوفير الصلاحيات التي تساعده في أداء مهام وظيفتها وتشمل ما يلي:

أ. تمكينه من الصلاحيات لمباشرة اختصاصاته باستقلال وبما يحفظ سرية المعلومات والبيانات التي ترد عليه والإجراءات التي يقوم بها.

ب. تمكينه من الاطلاع على السجلات والبيانات الضرورية في إطار قيامه بمهامه وظيفته.

ت. اتاحة القدرة على التواصل بشكل مباشر ودوري مع الإدارة التنفيذية بالشركة أو مدقق الحسابات الشخص الطبيعي، وذلك لرفع أي إشكال مرتبط بالامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب([209]).

ومن الناحية العملية يختلف شكل مسئول الالتزام أو ضابط الامتثال إلى حالتين، **الحالة الأولى** إذا كان مدقق الحسابات شخصاً طبيعياً يزاول نشاطه في شكل مكتب فردي، فإن يقوم شخصياً بمسئوليات الإدارة العليا ومسئولية الالتزام بالمكتب، ويمكن له تسمية أحد موظفيه كمسئول التزام لدية. **أما بالنسبة للحالة الثانية** وهي تتعلق بممارسة مهنة مدقق الحسابات في شكل شركة تضامن أو فرع شركة أو مكتب محاسبة غير قطري، ففي هذه الحالة يتعين على إدارة الشركة تعيين ضابط الامتثال أي مسئول لإدارة التزام الشركة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب([210]).

وفي دولة قطر يجب إعلام قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة التجارة والصناعة ووحدة المعلومات المالية باسم مسئول الالتزام ونائبه وكذلك بهويتهما الكاملة، وذلك طبق للنموذج المعد بذلك من قبل قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة التجارة والصناعة.

---

[209] - انظر دليل التزامات مدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وزارة التجارة والصناعة، بدول قطر، يوليو 2020، ص 20، 21.

[210] - انظر دليل التزامات مدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وزارة التجارة والصناعة، بدول قطر، يوليو 2020، ص 20.

2. الالتزام بوضع السياسات والإجراءات والضوابط لضمان الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يجب على مدقق الحسابات باعتباره من الأعمال والمهن غير المالية المحددة في ضوء التدابير الوقائية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج وضوابط كتابية لضمان الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن تتوافر في هذه الضوابط الشروط التالية:

فمن الناحية الشكلية:

أ. ان تكون محررة بشكل مكتوب ومتاحة للمعنيين بها.

ب. أن تكون هذه الضوابط محينه ومحدثة بحيث تواكب تطور التشريعات واللوائح المطبقة، وكذلك لحالات عدم الامتثال التي تم رفعها ولنتائج المراجعة والاختبار المستقلين.

ت. أن تكون مصادق عليها من الإدارة العليا.

أما من الناحية الموضوعية:

أ. أن تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط سائر الالتزامات المحمولة على مدقق الحسابات والوضعيات التي يتعين فيها القيام بإجراء أو تدبير معين،

ب. المعلومات التي يجب التصريح بها أو توثيقها أو أخذها بعين الاعتبار،

ت. الخطوات التي تم وضعها وفرضها لضمان الامتثال للالتزام والجدول الزمني للامتثال للالتزام وواجبات التصريح أو الإبلاغ وكيفيته.

3. اتخاذ إجراءات الفحص المناسبة لضمان معايير كفاءة ونزاهة عالية عند تعيين الموظفين:

ففي ضوء الالتزام بوضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على مدقق الحسابات وضع إجراءات تحري مناسبة من أجل التأكد من استيفاء الموظفين والمسئولين والعاملين لدية بالشركة أو بمكتب التدقيق للحسابات بمواصفات الكفاءة والنزاهة طبقاً لما تنص عليها القوانين واللوائح. كذلك يجب أن تكون إجراءات الفحص أكثر صرامة في حالة ما إذا كان الشخص المعني من الأشخاص السياسيين أو الأشخاص أو التصرفات التي تعتبر عالية المخاطر. وبالتالي يتعين على مدقق الحسابات قبل تعيين المسئولين أو الموظفين التأكد من البيانات والمعلومات التالية:

أ. أن يحصل على المراجع المتعلقة بالشخص قبل تعينه كمسئول أو موظف.

ب. أن يحصل على المعلومات المتعلقة بتاريخه الوظيفي ومؤهلاته.

ت. أن يتأكد مما إذا سبقت إدانته بعقوبات سواء تأديبية أو جنائية.

4. وحدة تدقيق مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تعمل وحدة التدقيق المستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبار ذلك من ضمن التزام مدقق الحسابات بأن يجري تقييم دوري للتأكد من فعالية سائر مكونات برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من حيث السياسات والإجراءات، برنامج التدريب المستمر والتقييم للمخاطر، تحديث وتطوير البرنامج وفقا للتغييرات والتطورات التشريعية، كل ذلك من شأن أن يكشف نقاط الضعف والخلال الموجودة في برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي تلافيها في المستقبل كتدبير وقائي يحمي من هذه الظاهرة الإجرامية.

ولكن لنجاح عملية الاختبار لبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجب على من يقوم به سواء كان مدقق داخلي أو خارجي أن تتوافر فيه شروط الاستقلالية والكفاء والخبرة من أجل إجراء هذا التقييم. وبالتالي فإذا كان المدقق داخلي أي ينتمي لمكتب تدقيق الحسابات فيجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أ. أن يكون مستقلاً عن باقي الأقسام المكلف بتشغيل المكتب أو الشركة،

ب. بالإضافة إلى ذلك يجب إلا يساهم بشكل مباشر في الأنشطة المتصلة بتنفيذ برنامج الالتزام،

ت. وأن يكون قادراً على الاتصال المباشر بمدقق الحسابات سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو مجلس الإدارة أو المدير لشركات تدقيق الحسابات.

أما بالنسبة للطرق المتبعة في عملية اختبار فعالية برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لمهنة مدققي الحسابات، فنجد أنها تختلف حسب حجم نشاط مكتب تدقيق الحسابات أو الشركة ودرجة تعقيد العمليات التي ينجرها، وطبيعة المهن المتعامل مع مكتب أو شركة تدقيق الحسابات. ولكن في جميع الأحوال يجب إجراء الاختبار لبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرة كل سنتين على الأقل، على أن يتم أرسال ما يفيد ذلك لقسم مكافحة عسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة التجارة والصناعة قبل حلول تاريخ 31 يوليو 2021 وكل سنتين بعد هذا التاريخ.

5. برنامج تدريب مستمر للموظفين على القيام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يجب على مدقق الحسابات وضع برنامج تدريب مستمر يشمل كافة الموظفين والعاملين بالمكتب أو الشركة، وذلك حتى يكون على إلمام تام بالالتزامات المنصوص بها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وباقي القواعد والقوانين الأخرى المتعلق بذلك. كذلك الإلمام بالتهديدات والتقنيات والأساليب الحديث لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية اكتشافها وإجراءات التعامل مع هذه المعاملات او المعاملات المشبوهة، والضوابط والسياسات المتبعة بالمكتب لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية خفضها وتدابير العناية الواجبة والوقائية التي يجب القيام بها تجاه العملاء بصفة مستمرة. بالإضافة إلى معرفة بالمسئولية التي قد تقع عليها في حالة ارتكابها عملية من علميات غسل الأموال وتمويل الإرهاب او في حالة عدم تنقيذ الالتزامات المفروضة عليهم.

كذلك يتعين على مدقق الحسابات توثيق كافة برامج التدريب للموظفين والعاملين من خلال مسك دفتر حضور لدورات التدريب، ويفضل أن تكون هذه الدورات التدريبية متبوعة بامتحان ولو مبسط من أجل التأكد من استيعاب المتدربين لمحتوي برنامج التدريب. مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف احتياجات المسئولين والموظفين وخبراتهم ومؤهلاتهم وقدراتهم والوظائف التي يباشرونها ودرجة الإشراف والرقابة المطبقة عليهم وحجم الأعمال ودرجة المخاطر عند وضع البرنامج التدريبي، والعمل على تحديث برامج التدريب بصفة مستمرة لتتلاءم مع تطور النصوص القانونية والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الالتزام الثاني. التزام مدققي الحسابات بواجب تحديد وتقييم المخاطر من أجل العمل على إدارتها وخفضها:

فيجب على مدقق الحسابات تحديد وفهم وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالتالي يجب تصنيف المخاطر لدية، وأن يأخذ عند القيام بذلك بالتقييم الوطني للمخاطر إضافة مجموعة من العناصر التالية:

أ. **المخاطر المرتبطة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين من العملاء والمستفيدين من المعاملات التي يقوم بها العملاء،** وبالتالي تكون المخاطر عالية في حالة ما إذا كان العميل من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أقاربهم أو مقيماً بدولة عالية المخاطر أو كانت العملية تتم عن بعد من أجل التحقق من الهوية، كذلك الأشخاص الذين تتعلق أعمالهم بمبيعات الأسلحة ومنتجات التبغ والمعادن الثمينة والمجوهرات والآثار مما تشكل معه طبيعة عملهم درجة عالية من المخاطر. وعلى العكس من ذلك تعتبر

المخاطر منخفضة في حالة ما إذا كان العميل شركة مدرجة في البورصة وخاضعة لقواعد الإفصاح المنصوص عليها في القانون أو قواعد السوق المالية، بحيث تضمن استيفاء كافة الالتزامات المتعلقة بالشفافية والحوكمة بالنسبة للمستفيدين الحقيقيين أو المؤسسة الإدارية أو كان الشخص مقيماً في دولة تمثل مخاطر منخفضة وفقا للمعايير الدولية.

ب. **عوامل المخاطر المرتبطة بالدول والمناطق الجغرافية،** فعلى سبيل المثال الدول التي تم تصنيفها بانها عالية المخاطر لعدم التزامها بالمعايير الدولية، أو الدول التي يتم تصنيفها بأنها منخفضة المخاطر على أساس توافر أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للمعايير الدولية، ولكن في هذه الحالة يجب على مدققي الحسابات أن يكون واعيين للأشخاص عالية المخاطر بالرغم من أنهم يقومون في دول منخفضة المخاطر.

ت. **المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي يقدمها مدقق الحسابات،** حيث قد يستغل الجناة الخدمات والمنتجات التي يقدمها مدقق الحسابات في ارتكاب عملية غسل الأموال او تمويل الإرهاب، وعلى وجه الخصوص المعاملات التي تتم نقداً أو كاش، حيث أنها تكون مرتفعة المخاطر مما يوجب على مدقق الحسابات بتنظيم الضوابط والإجراءات الصريحة والواضحة للتعاملات المالية النقدية وشروط تعامله نيابة عن العميل في هذه الحالة.

ث. **الاخذ بعين الاعتبار بتغيرات المخاطر المرتبطة بالفئات الخطر،** ومن بين هذه المتغيرات الغرض من الحساب أو العلاقة، الانتظام او مدة علاقة العمل، مستوى الأصول المودعة من قبل أحد العملاء أو حجم العمليات التي يتم إجراؤها. والامثلة على المتغيرات التي تزيد المخاطر منها الاستعجال غير المبرر للمساعدة المطلوبة من مدقق الحسابات، التعقيد غير المعتاد للعميل، بما في ذلك تعقيد هيكل أو بيئة السيطرة، التعقيد غير المعتاد للمعاملة أو المخطط.

الالتزام الثالث. التزام مدقق الحسابات بتدابير العناية والواجبة في تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي:

وتشمل هذه الالتزام لمدققي الحسابات مجموعة من الضوابط من أجل اتخاذ تدابير العناية الواجبة لتحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي وهي على النحو التالي:

1. **نطاق التزام مدقق الحسابات بتدابير العناية الواجبة (الأنشطة المشمولة):** فيجب على مدقق الحسابات سواء كان شخص طبيعي أو شركة اتخاذ تدابير العناية الواجبة عند قيامة بمعاملات نيابة عن عميله أو لمصلحته فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

أ. شراء أو بيع العقارات.

ب. إدارة أموال أو الأوراق المالية أو الأصول الأخرى للعميل.

ت. إدارة الحسابات المصرفية، أو حسابات التوفير، أو حسابات الأوراق المالية للعميل.

ث. تنظيم المساهمات بهدف تأسيس الشركات أو إدارتها او تشغيلها أو الكيانات الأخرى.

ج. تأسيس الأشخاص المعنوية او الترتيبات القانونية أو إدارتها او تشغيلها، أو بيع الكيانات التجارية أو شرائها.

وفي جميع الأحوال يمنع على مدققي الحسابات الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح وإلا اعتبر ذلك مخالفة لضوابط وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. **يجب على مدقق الحسابات اتخاذ تدابير العناية الواجبة في الحالات التالية:**

أ. عند إقامة علاقة العمل.

ب. عند القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تزيد عن مبلغ خمسين ألف ريال، سواء تمت مرة واحدة او كانت متعددة على نحو تظهر أنها مرتبطة ببعضها البعض.

ت. عند الاشتباه في وجود عملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بصرف النظر عن مبلغ هذه العملية.

ث. في حالة وجود شكوك حول صحة أو كفاية بيانات التعريف بالهوية للعميل والتي تم الحصول عليها مسبقاً.

3. **مدي إمكانية إرجاء مدقق الحسابات ممارسة تدابير العناية الواجبة:**

المبدأ العام يلزم مدقق الحسابات باتخاذ تدابير العناية الواجبة الكاملة بمجرد أن يبدأ تعامله مع العميل، وبالتالي لا يجوز لمدقق الحسابات القيام بأي عمل أو معاملة إلى حين استكمال تدابير العناية الواجبة. ولكن استثناءً من ذلك وفي الظروف الاستثنائية استكمال تدابير العناية الواجبة بعد قيام علاقة العمل، ولكن ضرورة توافر الشروط التالية([211]):

أ. محدودية مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[211] - انظر دليل التزامات مدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وزارة التجارة والصناعة، بدول قطر، يوليو 2020، ص 32.

ب. ضرورة عدم مقاطعة سير الأعمال العادي.

ت. اعتماد إجراءات لإدارة المخاطر بشكل فعال فيما يتعلق بالشروط التي يمكن للعميل بموجبها الاستفادة من علاقة العمل قبل التحقق من الهوية، مثل وضع قيود على عدد وأنواع وقيمة المعاملات التي يمكن القيام بها ورصد المعاملات الكبيرة أو المعقدة التي يمكن القيام بها أو التي تتجاوز المعايير المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.

ث. في جميع الأحوال يجب على مدقق الحسابات استكمال تدابير العناية الواجبة في أقرب وقت ممكن بعد الاتصال الأول بالعميل أو بالمعاملة الاستثنائية. كذلك يجب عليه توثيق كل حالة استثنائية، وأن يكون متهيأ لأن يثبت أن تأجيل تدابير العناية الواجبة كان مبرراً ومسموحا وفقاً للشروط السابقة.

4. مضمون التزام مدقق الحسابات بتدابير العناية الواجبة:

يجب على مدقق الحسابات تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أصلية صادرة من مصدر موثوق ومستقل، وذلك من خلال الحصول كحد أدني على المعلومات التالية:

أ. **في حالة ما إذا كان العميل شخصاً طبيعياً**، فيجب تحديد هويته من خلال الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الوثائق الرسمية وتحميل هويته كاملة واخذ صوره منها، وتاريخ ومكان الولادة، والجنسية، على سبيل المثال الاعتماد على جواز سفر صالح، كذلك عنوانه ومحل إقامته أو العنوان الوطني على سبيل المثال الاستناد إلى عقد إيجار سكني أو إيصال كهرماء أو كتاب صاحب العمل.

ب. حالة ما إذا كان العميل شخصاً معنوياً أو ترتيباً قانونياً، حيث يلتزم مدقق الحسابات بتحديد هويته من خلال الحصول على اسم الشخص المعنوي وشكله القانوني وسند تأسيسه والصلاحيات والأنظمة التي تنظم الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، وأسماء الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا المعنيين أي الأشخاص الذين يحتلون المناصب الإدارية الرفيعة لدي الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني مثل المديرين الإداريين رفيعي المستوى بالشركة أو الأمين بالصندوق، وعنوان المكتب المسجل، والمقر الرئيسي للأعمال عند اختلافه عن عنوان المكتب المسجل.

ت. حالة ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر، حيث يتعين على مدقق الحسابات التحقق من أن العميل مخول بالعمل بالنيابة عن الشخص الآخر، وتحديد هوية الشخص الذي يعمل العميل بالنيابة عنه والتحقق منها من خلال استخدام الوثائق أو البيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة.

ث. ويتم تحديد المستفيد الحقيقي أو المستفيدون الحقيقيون فيما يتعلق بالعملاء من الأشخاص المعنويين، وذلك على النحو التالي([212]):

- تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين تؤول إليهم نهائياً حصة ملكية مسيطرة فعلياً على نسبة لا تقل عن 20% من حصص الشخص المعنوي، أو حقوق التصويتية، واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويتهم.
- أما في الحالات التي لا يتم التوصل فيها إلى تحديد هوية المستفيد الحقيقي، أو عند وجود شك بأن الشخص الطبيعي الذي يملك حصص مسيطرة هو المستفيد الحقيقي وفقا للحالة السابقة، أو عند عدم ممارسة أي شخص طبيعي للسيطرة من خلال حصة الملكية، فيجب على مدقق الحسابات تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة في الشخص المعنوي أو على الأجهزة التنفيذية أو الجمعية العامة أو على سير عمل الشخص المعنوي أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو السيطرة.
- في حالة عدم التعرف على أي شخص طبيعي وفقاً لحكم الحالتين السابقتين، فيجب على مدقق الحسابات تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل وظيفة إدارية عليا لدي الشخص المعنوي، والتحقق منها.

5. الاعتماد مدقق الحسابات على أطراف ثالثة لتنفيذ تدابير العناية الواجبة:

أجاز القانون لمدقق الحسابات الاعتماد على أطراف ثالثة من المؤسسات المالية او الأعمال والمهن غير المالية المحددة في تنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بما يشمل التعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقيين وفهم طبيعة العمل، ولكن تبقي المسئولية النهائية بتنفيذ هذا الالتزام تقع على عاتق مدققي الحسابات. وقد فرض المشرع القطري على مدققي الحسابات مجموعة من الضوابط التي يجب اتخاذها عن الاعتماد على أطراف ثالثة للقيام بتنفيذ تدابير العناية الواجبة وهي على النحو التالي:

أ. يجب على مدقق الحسابات أن يحصل وبطريقة فورية من الطرف الثالث على المعلومات الضرورية المتعلقة بتدابير العناية الواجبة بما يشمل التعرف على العميل.

[212] - انظر دليل التزامات مدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وزارة التجارة والصناعة، بدول قطر، يوليو 2020، ص 34، 35.

ب. كذلك يجب على مدقق الحسابات التأكد من أن الطرف الثالث سيوفر دون تأخير نسخ من البيانات التعرف على العميل أو المستفيد الحقيقي، وغيرها من المستندات المتعلقة بتلك التدابير عند طلبها منه.

ت. بالإضافة إلى ذلك التحقق من أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو الأشراف، ويلتزم بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، وحفظ السجلات وفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وقواعد الالتزام الأخرى.

ث. ويجب مراعاة المعلومات المتوفرة عن مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول التي يقيم أو يتواجد فيها الطرف الثالث الذي يتم الاعتماد عليه.

ج. وفي النهاية يجب على مدققي الحسابات التأكد من قيام الطرف الثالث بتزويدهم بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعميل أو المستفيد الحقيقي والتي حصل عليها بعد اتخاذه تدابير العناية الواجبة والتي كانوا سيسعون للحصول عليها لو أنهم قاموا باتخاذ تدابير العناية الواجبة بأنفسهم.

6. حالة ما إذا تعذر على مدققي الحسابات الامتثال لهذه التدابير بسبب رفض العميل توفير المعلومات أو في حالة كانت هذه البيانات المتعلقة بهوية العميل صورية بصورة واضحة أو غير كافية:

فرض المشرع القطري على مدققي الحسابات في هذه الحالة القيام بما يلي:

أ. في هذه الحالة يجب على مدققي الحسابات الامتناع عن بدء علاقة العمل أو مواصلتها أو إنجاز المعاملة.

ب. بالإضافة إلى ذلك وعند الاقتضاء إبلاغ وحدة المعلومات المالية عن حالات الاشتباه المتعلقة بالعميل، وخاصة في حالة ما إذا رفض العميل توفير المعلومات ذات الصلة أو انسحابه من العميلة في منتصف الإجراءات أو إذا ما لوحظ أن المعلومات والبيانات المقدمة صورية.

7. يقوم مدققي الحسابات بالتناسب بين تدابير العناية الواجبة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

حيث تنقسم تدابير العناية الواجبة إلى تدابير العناية الواجبة المشددة وتدابير العناية الواجبة البسيطة حسب مستوي مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي يقوم مدققي الحسابات باتخاذ تدابير العناية الواجبة على أساس تحليل للمخاطر لمستويين وهما على النحو التالي:

المستوي الأول. تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة في الحالات التالية:

أ. الحالة الأولى على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع العملاء من بعض الدول التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب([213]) أو مجموعة العمل الدولية المالية FATF على أنها عالية المخاطر.

ب. الحالة الثانية عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة، الأمثلة على ذلك العمليات الكبيرة أو المعقدة وجميع أنماط المعاملات غير العادية، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح أو كافي. عمليات البيع أو الشراء أو التوكيلات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين في الدولة.

ت. الحالة الثالثة عندما تقرر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة الصناعة والتجارة بأن المخاطر مرتفعة في هذه النوع من العمليات بالنسبة لمدققي الحسابات.

وفي حالة توافر هذه المخاطر المرتفعة يجب على مدقق الحسابات أن يتخذ تدابير العناية الواجبة المشددة وهي على النحو التالي:

أ. زيادة درجة متابعة علاقة العمل.

ب. الحصول على معلومات إضافية من العميل، على سبيل المثال بيانات المهنة، وحجم الأصول، طبيعة علاقات العمل المتوقعة، مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل، أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والمصادر المفتوحة.

ت. كذلك يجب على مدقق الحسابات تحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة وخاصة المتعلقة بفئة العملاء مرتفعي المخاطر.

ث. الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

ج. تطبيق متابعة مشددة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وفترات الرقابة عليها واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة، كذلك إجراء الدفعة

[213] - مثال على ذلك التعميم الصادر في دولة قطر رقم 6 لسنة 2020 لمدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بشأن الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها والدول الخاضعة لرقابة مكثفة، الملحق الأول.

الأولى من خلال حساب باسم العميل في أحد المصارف الخاضعة لمعايير عناية واجبة مماثلة.

المستوى الثاني. يطبق مدقق الحسابات تدابير العناية الواجبة البسيطة في الحالات التالية:

أ. في حالة ما إذا كانت عوامل المخاطر المرتبطة بالعميل أو بالمعاملة الناتجة عن التقييم الوطني للمخاطر منخفضة.

ب. حالة ما إذا كانت عوامل المخاطر المرتبطة بالعميل أو المعاملة الناتجة عن تقييم مدقق الحسابات الذاتي لمخاطر أعماله منخفضة.

ت. حالة عدم وجود أي اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ث. حالة عدم تحقق حالات خاصة للمخاطر المرتفعة كانتفاء أي صلة للعميل أو المعاملة بدولة عالية المخاطر.

ج. حالة جوازيه لمدقق الحسابات إذا كان العميل أو مالك الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة، تخضع لمتطلبات إفصاح تضمن التحقق من هوية المستفيد الحقيقي بشافية كافية أو شركة تابعة لها تمتلك حصة مسيطرة فيها.

وفي حالة توافر هذه المخاطر المنخفضة يجوز لمدقق الحسابات أن يتخذ أحد أو كافة تدابير العناية الواجبة المنخفضة وهي على النحو التالي:

أ. التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل.

ب. تخفيض وتيرة ودرجة وعدد عمليات تحديث هوية العميل.

ت. تقليل درجة العناية الواجبة المستمرة وتدقيق العمليات، على أساس مبلغ معقول محدد.

ث. عدم جمع معلومات أو تنفيذ إجراءات محددة لفهم طبيعة علاقة العمل أو الغرض منها، مع الاكتفاء باستنباطها من نوع العمليات التي يتم إجراؤها أو علاقة العمل القائمة.

8. التزام مدقق الحسابات بالرقابة المستمرة امتداد لتدابير العناية الواجبة:

فيجب على مدقق الحسابات اتخاذ إجراءات الرقابة المستمرة امتداد لتدابير العناية الواجبة على كافة العملاء، وأن يولي انتباهاً خاصاً على كافة المعاملات المعقدة أو الكبيرة غير الاعتيادية، أو الأنماط غير المعتادة من المعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح مثال على ذلك المعاملات التي تتخطي السقف المحدد أو المعاملات غير المتوافقة مع الأنماط المعروفة عن نشاط العميل.

ومن الناحية العملية تستوجب الرقابة المستمرة من قبل مدقق الحسابات اتخاذ نوعين من تدابير العناية الواجبة([214]):

النوع الأول. مراقبة المعاملات التي تتم بموجب علاقة العمل التي تربط مدقق الحسابات مع العميل لضمان اتساق هذه المعلومات مع المعلومات التي كونها حوله، وأعماله، وتوصيف المخاطر الخاص به، وعند الاقتضاء، مصدر دخل العميل وثروته.

النوع الثاني. مراجعة السجلات التي يمسكها مدقق الحسابات للتأكد من أن الوثائق والمستندات، والبيانات، والمعلومات التي تم جمعها من خلال تدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة تجاه العميل، يتم تحديثها باستمرار من أجل تحقيق الرقابة المستمرة.

الالتزام الرابع. التزام مدقق الحسابات برفع تقرير اشتباه لوحدة المعلومات المالية عن المعاملات المشبوهة:

ومصدر هذا الالتزام بالإبلاغ ورفع تقرير الاشتباه يرجع إلى التوصية الثالثة والعشرون من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي FATF والتي تفرض على المحاسبين المستقلين وبقية الأنشطة المهنية للمحاسبين بما في ذلك المدققين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم، نيابة عن العميل أو لصالحه، صفقة مالية تتعلق بالأنشطة التالية([215]):

- شراء العقارات وبيعها،
- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل،
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية،
- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها،
- إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

وبناءً على ذلك فقد وضعت وحدة المعلومات المالية القطرية نموذجاً معتمداً من وحدة التعليمات والإرشادات، يجب على مدقق الحسابات إبلاغ وحدة المعلومات المالية عن المعاملات المشبوهة من خلاله، وذلك في حالة الاشتباه أو عند توفر أسباب معقولة للاشتباه في أن المعاملات تشكل

---

[214] - انظر دليل التزامات مدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وزارة التجارة والصناعة، بدول قطر، يوليو 2020، ص 44، 45.

[215] - التوصية الثالثة والعشرون من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF، الإشارة السابقة، ص 20.

عملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو مرتبطة بمتحصلات جريمة أصلية، بصرف النظر عن قيمة المعاملات، أو أن المعاملة لم تتم، أو طبيعة الجريمة الأصلية، أو أن محاولة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لم تكتمل.

كذلك فإن التزام مدقق الحسابات بالإبلاغ عن حالات الاشتباه بعملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب كمبدأ عام، يتضمن في نفس الوقت التزامه بسرية الإبلاغ أو منع الإفصاح لأي شخص غير مخول عن معلومات تتعلق بتقديم أو عدم تقديم تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية أو أي معلومات أخرى ذات صلة، أو أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى:

أ. معرفة العميل أو اشتباهه بأنه:

- محل أو قد يكون محل تقرير اشتباه.
- محل أو قد يكون محل بحث أو تحقيق يتصل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ب. عرقلة منع ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب او الكشف عنها أو القبض على مرتكبيها أو مقاضاتهم أو استرداد متحصلات الجريمة.

الالتزام الخامس. التزام مدقق الحسابات بالاحتفاظ بالسجلات:

فيجب على مدقق الحسابات مسك السجلات الكفيلة بإثبات وإظهار التزامه بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخاصة اعتماد المنهج القائم على المخاطر وتطبيقه واتخاذ إجراءات خفض المخاطر التي يواجها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة والمستمرة تجاه كافة العملاء. وتشمل هذه السجلات ما يلي:

أ. المستندات والبيانات التي تم الحصول عليها من خلال تنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل.

ب. ملفات الحسابات المتعلقة بكافة المعاملات.

ت. المراسلات الخاصة بالعميل.

ث. نتائج تحاليل تقارير كافة المعاملات المشبوهة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب وترتيب العمليات الفردية لإجراء تحليل على بياناتها، بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلاً للادعاء ضد الأنشطة الإجرامية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومدة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع العملاء والعمليات المحلية والدولية هي

عشرة سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ انتهاء المعاملة أو العملية، **واستثناءً من ذلك يجب على مدقق الحسابات الاحتفاظ بالسجلات ما بعد مضي عشر سنوات في الحالتين التاليتين:**

الحالة الأولى. حالة ما إذا رفع مدقق الحسابات إلى وحدة المعلومات المالية تقرير اشتباه يتعلق بمقدم طلب العمل أو العميل.

الحالة الثانية. حالة ما إذا كان يعلم مدقق الحسابات أن مقدم طلب العمل أو العميل هو قيد البحث أو التحقيق من قبل إحدى جهات إنفاذ القانون بخصوص عملية تتصل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وفي جميع الأحوال يجب على مدقق الحسابات إتاحة كافة معلومات العناية الواجبة وجميع سجلات ومستندات ووثائق المعاملات والعمليات المحتفظ بها دون تأخير للسلطات المختصة عند طلبها، بالإضافة إلى وضع الأنظمة المناسبة التي تمكنه من الاستجابة الفورية وبطريقة سريعة للطلبات سلطات إنفاذ القانون.

الفرع الثاني. دور الموثقين أو كتاب العدل في مكافحة العملية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أوجب المشرع الفرنسي في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الموثقين أو كتاب العدل بتقديم تقرير عن المعاملات المشبوهة عندما يقومون كجزء من نشاطهم المهني بتنفيذ أي معاملة مالية أو عقارية نيابة عن عملائهم أو عندما يشاركون من خلال مساعدة عملائهم في الإعداد أو إتمام المعاملات المتعلقة بما يلي:

أ. شراء وبيع العقارات أو الأصول التجارية،

ب. إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو الأصول الأخرى الخاصة بالعميل،

ت. فتح حسابات بنكية أو مدخرات أو أوراق مالية أو عقود تامين،

ث. تنظيم المساهمات اللازمة لإنشاء الشركات،

ج. تأسيس أو إدارة الشركات،

ح. تشكيل أو إدارة الصناديق الاستئمانية التي تحكمها المواد من 2011إلى 2031 من القانون المدني الفرنسي أو بموجب قانون أجنبي أو أي هيكل مشابه،

خ. تأسيس أو إدارة الصناديق الوقفية،

واستثناءً مما سبق فإن الاستشارات القانونية تعتبر من الأنشطة المهنية المستبعدة من نطاق تقرير المعاملات المشبوهة فهي معفاة من الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

وبالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من التزامات الموثقين وكتاب العدل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء الاستراتيجية الفرنسية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيجب من حيث المبدأ أن يكون إعلان حالة الاشتباه كتابة، في ضوء الشروط الموضوعية التي تخضع لتقدير الموثقين، التي تنبأ عما إذا كانت العلمية التي يساهمون فيها من المحتمل أن تخفي عملية من عمليات غسل الأموال، ومع ذلك يمكن للموثقين باعتبارهم موظفين عموميين استلهام السوابق القضائية المطبقة على المؤسسات المصرفية لتقييم محتوى التزامهم، وفي ضوء الظروف الزمنية المفروضة على كتاب العدل أو الموثقين.

وبالنسبة للمعايير التي تمكن كاتب العدل أو الموثق من تقييم مخاطر غسل الأموال المتأصلة في عملية ما، والتي قد تدفعه بالتالي إلى إصدار حالة الاشتباه، فيتم استنتاجها بشكل أساسي من الخصائص المحددة لكل عملية على حدة وحسب خصوصية كل عملية يقوم بها العملاء. وبمجرد الإخطار بحالة الاشتباه، يجب الامتناع عن القيام بالخدمة المطلوبة، ويكون الشخص المبلغ محمي من الناحية القانونية من أي إجراء مدني أو تأديبي أو جزائي نتيجة لما قام به من إجراءات حالة الاشتباه مادام كان حسن النية. بل على العكس عدم القيام بإجراءات حالة الاشتباه تفرض على الموظف المسئولية الجنائية والتأديبية والمدنية عن هذ الخطأ أو التعمد بعدم القيام بما يفرضه عليه القانون من إجراءات الإخطار عن حالة الاشتباه بعملية من عمليات غسل الأموال.

أولا. شروط التصريح بحالة الاشتباه:

وضع المشرع الفرنسي مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية للتصريح بحالة الاشتباه وهي على النحو التالي:

1. الشروط الشكلية تتمثل في الشكل الرسمي: وفقا للمادة L.561-18 من قانون النقد والمالية الفرنسي الذي ينص على أن تقرير المعاملات المشبوهة يجب أن يتم كتابة، ولكن وعلى سبيل الاستثناء يمكن أن يتم تحصيلها شفهياً ووفقا للأساليب التي تنظمها المرسوم الصادر عن مجلس الدولة. ولكن يمكن الاستعانة بنموذج يتم ملء البيانات المحددة وإرساله عن طريق البريد الإلكتروني المؤمن. بحيث يجب إثبات إبلاغ الاشتباه كتابياً ويجب أن يكون موقع عليه ويحتوي على جميع عناصر تعريف ومعرفة العميل، وعند الاقتضاء المالك المستفيد. وموضوع علاقة

العمل ووصف المعاملات المعنية وكذلك عناصر التحليل التي أدت إلى إقامة هذه العلاقة، وتكون مصحوبة بجميع الأوراق والمستندات الداعمة لذلك. وعندما يتعلق الإبلاغ بمعاملة لم يتم تنفيذها بعد، فإنه يشير إلى وقت تنفيذها. أما عندما يتعلق الأمر بمحاولة يجب أن يحتوي أيضا على جميع المعلومات المتعلقة بكل من العميل.

2. الشروط الموضوعية. أن تقارير المعاملات المشبوهة تتضمن عناصر مثل الكشف عن الأسباب التي أدت إلى ذلك الإبلاغ، ولإصدار التصريح بوجود حالة الاشتباه([216]). ويحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالعميل وعملياته التي في حيازة المؤسسة التي أثارت شكوكه، كذلك من الضروري أن يدرج في الإعلان العناصر الواقعية التي تبرره، أي المعايير التي تبرر وجود الشكوك، ويجب الإعلان عن المعاملات الخطرة فقط، ويتم استبعاد إي إعلان تلقائي مبنية على عناصر واقعية موضوعية تحدد المعاملات المحفوفة بالمخاطر. فلا يطلب من كتاب العدل أو الموثقين تقديم الإخطار أو البلاغ إلا عندما يعلمون أو يشتبهون أو يكون لديهم سبب وجيه للشك في أن المبالغ التي تم إدخالها في دفاترهم أو تتعلق بالمعاملات التي يساهمون فيها تمثل عملية من عمليات غسل الأموال تأتي من مصدر غير مشروع أو للمشاركة في تمويل الإرهاب أو تأتي من الاحتيال الضريبي.

3. الشروط الزمنية للتطبيق: يجب على كاتب العدل أو الموثق تقديم التصريح بحالة الأشباه عندما تكون لدية شكوك بشأن أصل المبالغ التي تم تمريرها، او حتى عندما لا تسمح له عمليات التحقق التي يتعين عليه القيام بها باستبعاد احتمال أن تأتي هذه المبالغ من نشاط غير مشروع من حيث المبدأ، فيجب الإعلام عن الشكوك قبل تنفيذ العملية، إلا إذا لم تظهر أو تم تأكيدها أو دحضها في وقت لاحق. ولكن هذا النهج الزمني بالالتزام بالإبلاغ يثير مشكلتين تتعلق بالشكوك التي يجب مراعاتها من ناحية، ومدى إمكانية رفض التصرف من ناحية أخرى.

أ. **الإعلان قبل إتمام الصفقة:** وفقا للمادة L561-16 من قانون النقدي والمالي الفرنسي يجب على كاتب العدل إخطار خدمة اللجنة الوطنية الفرنسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب TRACFIN من حيث المبدأ قبل إجراء المعاملة، فتنص المادة على

[216] - TRACFIN, comportent des éléments de nature à faire apparaître les motifs qui ont conduit l'établissement à effectuer la déclaration (Comm. bancaire, 26 mars 2004: BO Banque Fr., n° 68-69, août-sept. 2004, p. 33).

أنه يجب عليه الامتناع عن إجراء أي معاملة تتعلق به يشتبه في علاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى يقوم بالإبلاغ عن المعاملات المشبهة. وتعتبر السوابق القضائية أيضا ان الإعلان المتأخر يشكل خطأ تأديبيا([217]).

ب. **الاستثناء. التصريح بعد الصفقة:** تأكيد أو رفض الشكوك التي تم الإعلان عنها بالفعل، عندما يحصل كاتب العدل أو الموثق، بعد أن أرسل بالفعل إعلان إلى خدمة اللجنة الوطنية الفرنسية TRACFIN على معلومات من شانها إبطال أو تأكيد أو تعديل العناصر الواردة في الإعلان، فيجب أن يلفت انتباه اللجنة TRACFIN وبدون تأخير بالمعلومات الجديدة التي بحوزتها. وكذلك تنص الفقرة 2 من المادة L561-16 على أنه عندما يكون قد استحالة وقف الإجراءات أو ظهور شكوك بعد الصفقة – تم بالفعل الإعلان عن العملية، أما بسبب أنه من المستحيل تأجيل تنفيذه، إما بسبب التأجيل قد عرقلت تحقيقات فيما يشتبه في أنه عملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو لأنها ظهرت بعد انتهائها أن كان يخضع لهذا الإعلان، حيث يقوم كاتب العدل أو الموثق بإبلاغ اللجنة TRACFIN على الفور([218]).

ت. **الالتزام بالإبلاغ ورفض الصك،** يمكن للمهنيين الخاضعين للالتزام بالإعلان عن رغبتهم في رفض مساعدة عملائهم، عندما يعملون أنه من المحتمل أن يشاركوا في عملية غسل الأموال، فعلى سبيل المثال تثير حالة كاتب العدل أو الموثق الذي يطلب منه عميل له ماضي إجرامي القيام بعملية ما فهل يمتنع عن القيام بذلك، أما يقوم بالإجراء المطلوب منه. وللإجابة عن هذا التساؤل لابد أن نعلم أنه في نفس الوقت كتاب العدل ملزمون بتقديم خدمتهم عند الطلب منه متي توافرت شروطهم وإلا سيتحملون مسئوليتهم المدنية والتأديبية إذا عارضو موكلهم برفض غير مبرر، وبالتالي فإن معرفة كاتب العدل أو

---

[217]- CE, 6e et 4e ss-sect. réunies, 3 déc. 2003, n° 244084, inédit. – V. infra n° 82. Ensuite, ce n'est que si le service TRACFIN n'a pas notifié d'opposition ou si, au terme du délai ouvert par la notification de l'opposition qu'aucune décision du président du tribunal de grande instance de Paris n'est parvenue au notaire que l'opération qui a fait l'objet de la déclaration peut être exécutée (C. monét. Fin., art. L. 561-25, al. 4).

[218] - Attention: La Commission bancaire a rappelé que la déclaration devait intervenir "en temps utiles", c'est-à-dire dès la connaissance du caractère anormal de l'opération, et non pas quelques mois "après la parution d'un article de presse faisant allusion à d'éventuels soupçons de détournement de fonds publics" ou "après le début d'une mission d'inspection" entreprise par la Commission bancaire (Comm. bancaire, 31 août 2004: BO Banque Fr., n° 70, oct. 2004, p. 15). À défaut, le professionnel s'expose à des sanctions disciplinaires, une déclaration tardive perdant toute valeur exonératoire.

الموثق بالأنشطة الإجرامية السابقة للعميل لا يبدو سبب كافياً في هذا الصدد للامتناع عن القيام بالإجراء المطلوب مادام هذا الإجراء مستوفي الشروط الشرعية المطلوبة، على عكس المؤسسات المالية او المحامين لانهم لا يخضعون لالتزام بالتصرف([219]) مثل كاتب العدل أو الموثق.

ثانيا. شروط تحديد هوية العميل والتحقق منها:

فرض المرسوم بقانون رقم 118 لسنة 2020 الصادر في 12 فبراير 2020 المادة 3 منه التي تعدل المادتين L.561-2 و L.561-5 من قانون النقدي والمالية الفرنسي بشأن الشروط التي يجب من خلالها تحديد هوية العميل والتحقق منها وهي على النحو التالي:

1. بالنسبة العميل الذي يكون شخصاً طبيعياً، فيجب معرفة اسمة الأول ولقبه، وتاريخ ومكان ميلاده.
2. عندما يكون العميل شخصاً معنوياً، فيجب معرفة شكله القانوني واسمه، ورقم تسجيله، وكذلك عنوان مكتبه المسجل وعنوان مكان الإدارة الفعالة للنشاط، إذا كان هذا مختلفاً عن عنوان المكتب المسجل.
3. وفي حالة ما إذا العميل يتدخل من خلال الإطار الائتماني أو أداة قانونية بموجب قانون أجنبي، يتم جمع المعلومات المنصوص عليها لتحديد هوية الأوصياء والمستفيدين، وعند الاقتضاء، الطرف الثالث المنصوص عليه في المادة 2017 من القانون المدني الفرنسي (والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم 115 لسنة 2020 في 12 فبراير 2020 المادة 12 منه، وهو الطرف الذي مسئول عن ضمان الحفاظ على مصالح الشخص في تنفيذ العقد والذي يكون لدية السلطات التي يمنحها القانون للطرف الأصيل). أو ما يعادله لأي أداة قانونية مماثلة تخضع للقانون الأجنبي. ويتم تحديد المستفيد حسب خصائص معينة أو عن طريق جميع المعلومات التي تمكنهم من التعرف عليهم عند دفع المزايا أو عند يقوم الأشخاص المذكورين في المادة L.561-2 من قانون النقدي والمالي الفرنسي من ممارسة حقوقهم المكتسبة.

---

[219] - Rép. min. : JOAN CR, 29 juin 1972, p. 249 ; JCP N 1972, prat. 5162 – Cass. 1re civ., 12 mai 1958 : JCP N 1959, II, 10954 note P. Espagno. – Cass. 1re civ., 29 avr. 1965 : JCP N 1968, II, 15379. – Cass. 1re civ., 14 janv. 1981 : Bull. civ. 1981, I, n° 14 ; Journ. not. 1981, art. 56449, p. 168, obs. J. de Poulpiquet ; JCP G 1982, II, 19728, note M. Dagot. – Cass. 1re civ., 10 janv. 1995 : Bull. civ. 1995, I, n° 24 ; Resp. civ. et assur. 1995, comm. 21 ; Defrénois 1995, art. 36024, n° 20, obs. J.-L. Aubert. – CA Paris, 2e ch. B, 20 sept. 2001, n° du rôle général 2000/10995, inédit.

4. في حالة ما إذا كان العميل يقوم بالاستثمار بشكل جماعيا ولكن ليس في شكل شركة، من خلال ما يلي: اسمه وشكله القانوني ورقم موافقته ورقم تعريف الأوراق المالية الدولية الخاص به وكذلك اسم وعنوان ورقم اعتماد شركة الإدارة التي تديرها.

ثالثا. تعريف المستفيد الحقيقي:

نص المشرع الفرنسي في المادة L.561-1 من قانون النقدي المالي المعدل بالمرسوم بقانون رقم 284 لسنة 2018 الصادر في 18 أبريل 2018 المادة 5 منه، على أنه يقصد بالمالك المستفيد، عندما يكون عميل أحد الأشخاص المذكورين في المادة L.561-2 أي يعني الشخص الطبيعي الذي يمتلك بشكل مباشر او غير مباشر أكثر من 25% من رأس المال أو حقوق التصويت للشركة، أم يمارسون بأي وسيلة أخرى سلطة السيطرة على الشركة بالمعنى المقصود في الفقرات الأولى والثالثة والرابعة من المادة L.233-3 من قانون التجارة الفرنسي.

وفي حالة عدم تحديد أي شخص طبيعي وفقا للمعايير السابقة، فإذا لم تكن الشركة مسجلة في فرنسا، فإن ما يعادله في القانون الأجنبي الذي يمثل الشركة قانونا، فإن المالك المستفيد هو الشخص الطبيعي ما يلي:

أ. الشخص أو الأشخاص مدراء شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم والشركات المدنية،

ب. المدير العام للشركات ذات المسئولية المحدودة مع مجلس الإدارة،

ت. العضو المنتدب الوحيد أو رئيس مجلس إدارة الشركات العامة المحدودة مع مجلس إدارة ومجلس إشراف،

ث. رئيس مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء العضو المنتدب للشركات المساهمة البسيطة إذا كان الممثلون القانونيون المذكور من في الفقرة (أ) أو (ت) أشخاصاً اعتباريين، فإن المالك المستفيد في هذه الحالة هو الشخص الطبيعي أو الأشخاص الذين يمثلون هؤلاء الأشخاص الاعتباريين قانونياً.

مما لاشك أن مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ازدياد نتيجة لثورة التكنولوجيا في العمل وفي الخدمات المالية، ولاسيما في خدمات الدفع والتحويلات المالية الدولية، وانتشار بعض المنتجات والخدمات المبتكرة لإخفاء الهوية، لاسيما عندما تجمع استخدام النقود الإلكترونية (ذات السند القانوني)، أو الأصول او الأموال الافتراضية (بدون وضع قانوني)، أو

حتى المواد الخام، مثال على ذلك استخدام بطاقات الدفع المسماة والتي تسمح لموزع النقود بسحب مبلغ يتوافق مع قيمة العملة الحقيقية لمحفظة البيتكوين Bitcoin to plastic، فقد تقدم بعض مواقع التمويل الجماعي مشاريع وهمية أو يتم تحويل هدفها المعلن على خلاف الحقيقة. وتعتمد بعض العملات الافتراضية على بلوكشين وهمي او يتم التلاعب بقيمتها. بالإضافة إلى ذلك، فإن انتشار موفري خدمات الدفع الجدد يعقد إمكانية تتبع التدفقات المالية ويمكن أن يخفف من مسئوليات معرفة العميل، وذلك تخضع مؤسسات الدفع أو الأموال الإلكترونية لقوانين تتطلب موافقة المشرف وتخضع المهني لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتوازي تلزم اللجنة الوطنية الفرنسية Tracfinبمعرفة العميل ومراقبة المعاملات والالتزام بالإخطار عن المعاملات المشبوهة.

ويعمل المشرع الفرنسي على تطبيق نظام تدابير التخفيف من المخاطر، فتقوم السلطات الفرنسية بتكييف اللوائح، فمنذ الأول من يناير 2017، أي معاملة دفع بالأموال الإلكترونية في فرنسا عن طريق البطاقة أو من خلال خادم إلكتروني، تساوي او تزيد عن 3000 يورو تخضع للمتابعة والمراقبة، بالإضافة إلى كافة التحويلات المالية، وذلك وفقا للتوجيه الأوربي الصادر في 20 مايو 2015 بشام منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كل هذه الإجراءات أدت إلى تقليل من إخفاء هوية العميل في حالة ما إذا استخدم النقود الإلكترونية([220]).

ويثور تساؤل حول هل هناك تعارض ما بين الالتزام بمبدأ سرية المهنية والالتزام بالإبلاغ او الإخطار عن حالة الاشتباه بعملية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

فنجد أن المشرع الفرنسي قد وضع أجابه واضحة وصارحه على ذلك فنص في المادة 122 -9 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 1691 لسنة 2016 الصادر في 9 ديسمبر 2016 المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية، أن الشخص الذي ينتهك سراً محمياً بموجب القانون ليس مسئولاً جنائيا، وقد وضع المشرع الفرنسي مجموعة من الشروط لعدم المسئولية الجنائية للمبلغ وهي على النحو التالي:

أ. لأبد أن يكون هذا الكشف ضروري ومتناسب في حماية المصالح المعنية،

ب. وانه يتم وفقاً لإجراءات الإبلاغ المحددة في القانون،

[220] - Rapport Tracfin 2019 : nombre de déclarations et qualité du renseignement financier – Veille, site visite, 14 déc. 2020, www.lexis360.fr.

ت. وأن يستوفي الشخص معايير تعريف المبلغين المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 1691 لسنة 2016 والصادر في 9 ديسمبر 2016 بشأن الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية.

وبناء على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإن المؤتمن عن المعلومات لا يسأل عن جريمة إفشاء سرية هذه المعلومات، إذا ما قام بالإبلاغ عن المخالفات التي يقوم بارتكابها الشخص باعتبارها جريمة أصلية المتحصلة منها الأموال غير المشروعة المراد القيام بغسلها من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع([221]).

ولكن استثناء من الالتزام بالإبلاغ أو الإخطار، فقد نص المشرع الفرنسي على الإعفاء من المسئولية الجنائية للمبلغين، بحيث يزول هذا الالتزام في الحالات التالية:

أ. إذا كانت الجريمة الأصلية محل عفو شامل يزيل عنها طابعها الجنائي بأن يجعل الأفعال المرتكبة أفعال مشروعة، على العكس من العفو عن العقوبة الذي لايزل صفة عدم المشروعية على السلوك الإجرامي بالتالي يظل المبلغ ملزم بالإخطار.

ب. حالة صدور قانون جنائي جديد يجعل الفعل الذي يشكل جريمة فعل مباح. وبالتالي فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بانه عندما يلغي القانون الجديد تجريم الوقائع التي أدت إلى حدوثها، لم تعد قائمة قانوناً جريمة الإخفاء المكونة لجريمة غسل الأموال([222]).

ت. عدم المبالاة أو أكثر بالمعاقبة الفعلية لمرتكب الجريمة الأصلية: مثال حالة عدم معرفة مرتكب الجريمة الأصلية، فلا يهم العقوبة الفعلية لمرتكب الجريمة الاصلية، طالما تم أثبات وجود الجريمة الأصلية فلا يشترط معاقبة فاعلها حتى تقع جريمة غسل الأموال. وبالتالي فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإن جريمة إخفاء الأموال غير المشروعة المتحصلة من ارتكاب جريمة أصليه تظل قائمة، حتى ولم تتم مقاضاة مرتكب الجريمة،

([221]) - Cour. Cass, crim, 17 Octobre 2018 – n° 17-80.485, JurisData n ° 2018-019326 ؛ RSC 2019 ،p.112 ، E. Dreyer؛ D. 2019 ،p.105 ، L. Saenko؛ D. 2019 ،p.101 ،R. Salomon؛ AJ Pun 2018 ،p. .574 ،note MC Sordino؛ RSC 2018 ،p.921 ،note A. Cerf-Hollander.

([222]) - Cass. Crim. ، 17 may 1989 ،n ° 85-96.520: JurisData n ° 1989-702383, Bull. Crim . 1989 ،n ° 205؛ Gaz. Pal. 31 October 1989 ،n ° 302 to 304 ،note J.-P. Doucet؛ RSC 1990 ،p. 576 ،obs. P. Bouzat , à propos de la dépénalisation partielle de la banqueroute par la loi de 1985.

وذلك نظرا لوفاته أو إذا كان هارب أو لم يتم معرفة فاعل للجريمة أي فاعل مجهول([223]).

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري بالنسبة لالتزامات كتاب العدل والموثقين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019 على اعتبارهم من أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة التي تلتزم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية، لذلك فقد أصدر وزير العدل القطري القرار رقم 25 لسنة 2020 بشأن تنفيذ قواعد التزامات الوسطاء العقاريين والموثقين المفوضين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب([224])، وهي نفس الالتزامات التي تناولها بالنسبة لمدققي الحسابات أو المحاسبين القانونين. **وقد سار المشرع المصري** على نفس نهج المشرع القطري واعتبار كتاب العدل والموثقين من أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تلتزم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها.

الفرع الثالث. الالتزامات المفروضة على المحامي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يعتبر المحامين من أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF، وبالتالي يكون عليهم الالتزامات بجميع القواعد المنصوص عليها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسوف نستعرض موقف التشريعات المقارنة من ذلك على النحو التالي:

بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد صدر القرار رقم 002 -2011 من الجمعية العامة للمجلس الوطني للمحامين في فرنسا الصادر في 18 يونيو 2011، بتعديل المادة الأولى للوائح الوطنية لممارسة مهنة المحاماة بإضافة الفقرة الخامسة على واجبات المحامي والتي تنص على أنه في جميع الظروف، تتطلب الحكمة من المحامي عدم إبلاغ موكله بالاستشارة إذا لم يكن في وضع

([223]) - Cass. crim., 9 avr. 2015, n° 14-81.912 : JurisData n° 2015-007544,.Cass. crim., 10 oct. 1972 : Bull. crim. 1972, n° 277.

[224] - قرار وزير العدل القطري، رقم 25 لسنة 2020 بشأن اصدار قواعد التزامات الوسطاء العقاريين والموثقين بمتطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 12، الصادر في 16 يوليه 2020، ص 381.

يسمح له بتقييم الوضع الموصوف، لتحديد لمن هذه النصيحة أو أن هذا الإجراء يهدف إلى تحديد موكله بدقة. لكي يكون واجب العانية هذا فعالا، يطلب من المحامي أن يضع داخل مكتبه إجراء يمكنه من تقييم طبيعة، ومدي المعاملة القانونية التي يساعده من أجلها أثناء علاقته بالعميل في العمل المطلوب. أخيراً عندما يكون لديه سبب للاشتباه في أن صفقة قانونية سيكون هدفها أو نتيجة ارتكاب جريمة، فيجب على المحامي أن يسعى على الفور لثني موكله عن القيام بذلك. وفي حالة ما إذا لم يستجيب الموكل، فيجب على المحامي الانسحاب من القضية. ويأتي هذا التعديل من اجل مواجهة الانتقادات التي تعرضت له فرنسا والتي يعفي المحامين من الالتزام باليقظة أو واجب تدابير العناية اللزمة تجاه العملاء عندما تحدث في سياق إجراء قضائي أو انها تتدخل أثناء الاستشارة القانونية، على اعتبار أنها تفرغ نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جوهره ولا تتوافق مع المعايير الدولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبناء على ذلك ومن أجل تحقيق اليقظة لاستبعاد أي خطر للاستغلال، يجب على المحامي تنفيذها بمجرد الدخول في علاقة عمل وبغض النظر عن سياق هذه العلاقة، بما في ذلك عندما يطلب من المحامي استشارة قانوني او للتدخل في الإجراءات القانونية. ويأتي ذلك تماشيا لما نصت علية الفقرة الخامسة من المادة الأولى التي صيغت بعبارات عامة بحيث تلزم المحامي بأن يضع داخل مكتبه إجراء يمكنه من التقييم طوال علاقته بالعميل، طبيعة ومدي المعاملة القانونية التي تطلب المساعدة من أجله([225]). ويهدف ذلك الامتثال لإجراءات تكامل التغييرات التشريعية والتنظيمية الناتجة عن التوجيه الأوربي رقم 2005/60 والصادر في 26 أكتوبر 2005.

ويأتي هذا الموقف من نقابة المحامين الفرنسية وفقا للقانون الصادر في 4 ديسمبر 2001 الفقرة الأولى من المادة السادسة والذي نص على التزام المحامين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي يتمثل في الالتزام الأول في الالتزام بإبلاغ السلطات المختصة بمبادرة منه بأي حقيقة يمكن أن تشير إلى عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والالتزام الثاني هو الالتزام بتزويد هذه السلطات بناء على طلبها بجميع المعلومات اللازمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون المعمول به([226]). ولكن هذا الالتزام كان محل انتقاد من المحامين لأنه يتعاض

([225]) - Chantal Cutajar, Le devoir de prudence des avocats et la lutte contre le blanchiment d'argent, Recueil Dalloz, 2011 p.1960.

([226]) - J. Lasserre Capdeville, L'évolution des obligations du banquier, L'AJ Pénal, dans son n° 11/2006, a consacré un dossier à la lutte contre le blanchiment d'argent composé, outre la présente contribution, , p. 429; TRACFIN : du soupçon déclaré

بشكل كامل مع حق المواطن في حريته في الوصول إلى القانون، وبالتالي حقه في الثقة في المحامي دون خوف من التنديد به، ومبدأ السرية المهنية، واستقلال المحامي وواجب الضمير، وعلى الرغم من هذه الانتقادات أدرج المشرع الفرنسي هذا الالتزام في القانون الصادر في 11 فبراير 2004 لإصلاح وضع بعض المهن القضائية أو القانونية([227]).

نطاق التزام المحامي بالإبلاغ عن عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب: نظراً لأن وضع المحامين يتميز بالاستقلال واحترام مبدأ السرية المهنية، فقد أخضع القانون هؤلاء المهنيين لنظام خاص بهم في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يختلف بشكل واضح عن ذلك النظام المفروض على المؤسسات المالية، وفقا لقانون الصادر في 11 فبراير 2004، فإن الأشخاص المذكورين في المادة L562-2-1 من قانون العقوبات الفرنسي (أي الموثقون، يتعين على المحضرين، والمسئولين القضائيين، وممثلي القضاء في التصفية، والمحامين، ...) تقديم إخطار عن الاشتباه في عملية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون في سياق نشاطهم المهني، بتنفيذ باسم أو نيابة عن (المحامين لعملائهم، أي معاملة مالية أو عقارية أو عندما يشاركون من خلال مساعدة عملائهم في إعداد أو تنفيذ المعاملات المتعلقة بما يلي:

أ. شراء أو بيع العقارات أو الأصول التجارية،

ب. إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو الأصول الأخرى الخاصة بالعميل،

ت. فتح الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الأوراق المالية،

ث. تنظيم المساهمات اللازمة لإنشاء الشركات،

ج. تأسيس الشركات أو إدارتها،

ح. تشكيل أو إدارة الصناديق الاستئمانية التي يحكمها القانون الأجنبي أو أي هيكل أخر مشابه.

---

d'opération illicite à la présomption d'infraction, par H. Robert, p. 437; La répression de l'infraction générale de blanchiment, par Ph. Nerac, p. 440; L'idée d'assujettir la profession d'avocat au dispositif de lutte serait apparue dans le rapport IX du GAFI du 12 février 1998. Elle s'est retrouvée, par la suite, dans la plupart des rapports postérieurs.

([227]) - C. Cutajar, La participation des avocats à la prévention du blanchiment et du financement du terrorisme après le décret n° 2006-736 du 26 juin 2006, D. 2006, Jur. p. 2104 ; D. Chemin-Bomben, Décret Blanchiment: juin rime avec enfin, Revue Lamy droit des affaires, 2006, n° 8, p. 37.

ويتضح من ذلك أن صياغة المادة المشمولة بالالتزام المحامي بالإبلاغ عن الاشتباه بعملية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تحتفظ في نفس الوقت باحترام مبدأ السرية المهنية بطابعها المطلق عندما يتعلق الأمر بحقوق الدفاع في سياق الإجراءات القانونية، بغض النظر عن وقت وصول المعلومات إلى المحامي او المهني، وبالمثل تستفيد المشورة القانونية بمبدأ السرية المهنية، إلا إذا تم تقديمها بغرض غسل الأموال او إذا أجرى الغسل المحامي بهذه الاستشارة وهو يعلم أن موكله يرغب في الاستفادة من مشورته القانونية للقيام بذلك. وفقي هذه الحالة إذا ما قام المحامي بالإبلاغ ليس هناك أي مسئولية جنائية او تأديبية او مدنية نتيجة مخالفة مبدأ السرية المهنية، مادام كان حسن النية أثناء قيامها بالإبلاغ عن الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي حالة ما إذا وقع ضرر نتيجة هذه الإبلاغ تتحمل الدولة المسئولية المدنية في تعويض من أصابه ضرر يلحق به نتيجة لهذه الالتزام بالإبلاغ. ولكن هذا التبرير صحيح ولكن ليس على اطلاقه، أي إذا لم يكن هناك اتفاق احتيالي بين المحامي المعلن ومالك أو حائز الأموال المشكوك في تحصيلها في علمية من عمليات غسل الأموال، وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في فرضية مماثلة فيما يتعلق بشركة تامين في إدارة الأصول كانت تدير استثمارات لتحويل النقد إلى سندات مجهولة وضعت في لوكسمبورغ([228])، وبناء على ذلك نستطيع القول بإن الأعذار المطلقة هي تفسير صارم غير صحيح في العموم.

أما بالنسبة لموقف المشرع القطري فبعد صدور القانون رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصدر وزير العدل القرار رقم 24 لسنة 2020 بشأن قواعد التزامات المحامين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب([229])، نصت المادة الأولى منه على أن يعمل بقواعد التزامات المحامين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المنصوص عليها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وهي نفس الالتزامات التي وقد سبق أن تناولنها بالشرح بالنسبة لأصحاب المهن والاعمال غير المالية المحددة، وبالتالي نحيل إليها منعا للتكرار. **وكذلك سار المشرع المصري** على نفس النهج الذي اتبعه المشرع القطري والذي ينص على التزام المحامي بكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

([228]) - Cour. Cass. crim., 3 déc. 2003, Bull. crim., n° 234 ; JCP 2004, II, 10066, note Cutajar ; RTD com. 2004, p. 382, obs. Bouloc ; AJ Pénal 2004, p. 116, note Girault.

[229] - قرار وزير العدل القطري، رقم 24 لسنة 2020، بإصدار قواعد التزامات المحامين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 12، الصادر في 16 يوليه 2020، ص 331.

المطلب الثالث. الجوانب العملية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع التأمين

مما لا شك فيه أن منتجات التأمين، وخاصة التأمين على الحياة، توفر وسيلة جذابة وبسيطة للغاية للجناة في ارتكاب عمليات غسل الأموال، وبالتالي يلتزم العاملين في قطاع التأمين بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويقصد بالأشخاص الخاضعين لذلك على النحو التالي([230]):

أ. **ممثل شركة التأمين:** يقصد به كل شخص ينوب عن شركة التأمين في تسويق خدماتها والتعامل مع المؤمن لهم.

ب. **وسيط التامين:** يقصد به كل شخص يرخص له من قبل المصرف بمزاولة أعمال التوسط، نيابة عن المؤمن لهم، في إجراء عمليات تأمين أو إعادة تأمين أو تكافل أو إعادة تكافل، مع شركات التأمين أو إعادة التأمين الخاضعة لأحكام القوانين المنظمة لذلك.

ت. **خبير المعاينة وتقدير الأضرار:** يقصد به كل شخص يرخص له من قبل المصرف بمزاولة مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية وثيقة التأمين لتلك الأضرار، وتقديم الاقتراحات بشأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على الأصول محل التأمين.

ث. **الخبير الاكتواري:** كل شخص متخصص في رياضيات التأمين، يرخص له من قبل المصرف بمزاولة أعمال تقدير احتمالات تكرار الأخطاء وأسس وأسعار وقيمة التعهدات والاحتياطي الحسابي المقابل وجميع الأعمال المتعلقة باحتسابها وإحصاءاتها، وذلك كله وفقا للنظم المتعارف عليها في مجال التأمين والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.

ج. **استشاري التأمين:** ويقصد به كل شخص يرخص له من قبل الجهات المختصة بمزاولة أعمال الخبرة الاستشارية في مجال التامين، وعلى الأخص تقييم الأخطار، والمشاركة

---

[230] - مصرف قطر المركزي، تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع التأمين، الطبعة الأولى، 2017، دولة قطر، ص 5، 6.

في تقييم أصول والتزامات المؤمن والمؤمن لهم، دون أن يكون له الحق في القيام بأي عمل من أعمال التأمين وإعادة التأمين أو المشاركة فيه.

ويتضح لنا من الممارسات التي تتم في قطاع التامين والمتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أن هناك العديد من المؤشرات التي تشير إلى الطرق التي يمكن للجناة من خلالها استخدام منتجات التأمين في عملية من العمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي على النحو التالي([231]):

أ. دفع "زيادة" كبيرة في بوليصة تأمين على الحياة قائمة.

ب. شراء بوليصة تأمين عامة، ثم تقديم مطالبة بعد فترة وجيزة.

ث. عميل قام عادةً بشراء وثائق صغيرة، فجأة يطلب عقدًا مقطوعًا كبيرًا.

ج. عميل يرغب في سداد أقساط وثيقته باستخدام مدفوعات من طرف ثالث.

ح. شراء واحدة أو أكثر من الوثائق المرتبطة بالاستثمار ذي القسط الواحد، ثم صرفها في وقت قصير بعد ذلك.

خ. دفع الأقساط في وثيقة واحدة، من مصادر مختلفة.

د. سداد مبالغ زائدة في وثيقة ما، ثم طلب استرداد.

ذ. عندما يكون العميل مهتمًا بمعرفة شروط الإلغاء أكثر من اهتمامه بفوائد الوثيقة.

ر. سداد أقساط كبيرة بشكل غير عادي باستخدام شيكات أو حوالة بريدية أو شيكات سياحية.

ز. توجيه المدفوعات عبر البنوك الخارجية.

س. اكتشاف معلومات تخالف تلك الواردة بطلب التأمين أو أية محاولات غش أو تقديم بيانات غير صحيحة من جانب العميل.

ش. اكتشاف قيام العميل باقتراض مبالغ كبيرة بضمان الوثيقة.

أما بالنسبة لمؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن عملية من عمليات تمويل الإرهاب باستخدام قطاع التامين، فهي على النحو التالي([232]):

[231] - الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، الضوابط الرقابية للجهات العاملة في مجال التأمين، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، القرار رقم 120 لسنة 2019، ص 15، 16.

[232] - الهيئة المصرية للرقابة على التامين، القرار رقم 120 لسنة 2019، ص 17.

أ. العمليات التي تتم من خلال جهات محلية او أجنبية لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط تلك الجهات، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بدعم الإرهاب.

ب. العمليات التي تتم من خلال عملاء ينتمون إلى دول يشتهر عنها تدعيم الإرهاب.

في ضوء ما سبق نستطيع القول بإن عمليات غسل الأموال من خلال قطاع بالتأمين تتم عن طريق ثلاثة مراحل تبدأ بعد الحصول على الأموال غير المشروعة أي ارتكاب الجريمة الأصلية أو جريمة المصدر، وهذه المراحل على النحو التالي:

أولا. مرحلة الدخول إلى قطاع التامين:

حيث تتحقق هذه المرحلة عندما يتقدم غاسل الأموال إلى أحد الوسطاء بطلب من أجل شراء وثيقة تأمين، ففي العادة يتم التأكد من هوية العميل باستخدام بطاقة الهوية الشخصية وذلك اعتماداً على ثقة الشركة في هذا السمسار الوسيط، وبعد اختيار وتوقيع الوثيقة المناسبة يتم تحديد الاقساط المناسبة من قبل الوسيط ويتم تحويلها بعد ذلك إلى شركة التأمين المحلية أو الخارجية.

ثانيا. مرحلة التغطية أو التمويه (أي غسل الأموال غير المشروعة):

حيث تتحقق هذه المرحلة عندما تتسلم الشركة من العميل بعد حوالي فترة قصيرة من الوقت إشعارا بطلب إلغاء الوثيقة وإنهاء العقد، وذلك بسبب تغير الظروف الخاصة بالعميل، وعادة ما يكون طلب الاسترجاع لجزء من الأقساط المدفوعة من خلال شيك مصرفي، ويقوم بعد ذلك غاسل المال بإيداع هذا الشيك في حسابه الخاص، وبالتالي عند التحقق من مصدر هذا الشيك من قبل الجهات الرقابية في الجهاز المصرفي يظهر أن مصدره مشروع، وفي هذه الحالة من عمليات غسل الأموال عن طريق قطاع التأمين يتم التضحية بجزء من المال المغسول والمتمثل في الفرق بين ما دفع من إقساط ومما استرد منها بهدف إنجاح عملية التغطية أو التمويه.

ثالثا. مرحلة الخروج (أي استثمار الأموال المغسولة):

حيث تتحقق المرحلة النهائية لعملية غسل الاموال عندما يتم استثمار هذه الأموال المغسولة عن طريق استخدام الجزء المسترد من الأقساط في شراء أصول حقيقة أو غير حقيقة أو شراء وثيقة تأمين أخرى حيث يطلب غاسل المال إصدار أكثر من وثيقة تأمين، وبقيم مختلفة من قبل عدة شركات تأمين قد تكون محلية أو دولية، وسيقدم الغاسل بعد ذلك إلى هذه الشركات بطلب إلغاء هذه الوثائق ، حيث قد يتم إلغاء جميع الوثائق في نفس الوقت وقد يتم إلغاء واحدة في تاريخ معين

ويتم إلغاء الباقي بعد ذلك في أوقات متفرقة ومتباعدة لعدم آثاره أي شكوك، وسيتقاضى غاسل الأموال في هذه الحالة عدة شيكات مصرفيه من جميع الشركات المؤمنة بقيم الأقساط المرتدة ، ويتم إيداع الشيكات بعد ذلك في حسابه الخاص بحيث يظهر مصدر هذه الاموال في هذه الحالة على أنه مال مشروع المصدر.

ويتضح مما سبق بأن قطاع التأمين من القطاعات الهامة التي يستخدمها الجناة في ارتكاب عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذلك فقد أوضحت مجموعة العمل المالي الدولية FATFبأن قطاع التأمين هو قطاع مغري للعمل به من قبل غاسلي الأموال للأسباب التالية:

أ. حجم صناعة التأمين.

ب. سهولة الحصول على المنتجات وتنوعها.

ت. حامل وثيقة التأمين يختلف عن المستفيد منها.

لذلك فقد نص المشرع الفرنسي وفقا للمرسوم بقانون رقم 118 لسنة 2020 الصادر في 12 فبراير 2020 المادة 2 منه المعدلة للمادة L.561-4 من قانون النقدي والمالي الفرنسي، فإن يشكل نشاط وساطة التأمين الذي يقوم به الأشخاص المذكورون في الفقرة 3 مكرر من المادة L.561-2 من نفس القانون، نشاطاً مالياً لهؤلاء الأشخاص. ويعفي من الالتزامات الواردة في هذ القانون عندما يستوفي هذا النشاط جميع الشروط التالية:

1. عندما يقوم بتقديم أو عرض أو المساعدة في إبرام العقود المتعلقة بمنتجات التامين لعملاء النشاط المهني الرئيسي فقط. وهي فقط مكمل للمنتج أو الخدمة المقدمة في سياق النشاط الرئيسي.
2. لا يتجاوز حجم المبيعات لهذا النشاط عن 50000 ألاف يورو ولا تزيد عن 5% من إجمالي مبيعات الشخص، بعد خصم الضرائب حسب الحسابات التي تم إنشاؤها للسنة المالية الأخيرة.
3. مبلغ القسط السنوي لكل عقد ولكل عميل لا يتجاوز 1000 ألاف يورو.

بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الفرنسي على أنشاء هيئة للرقابة كمؤسسة مستقلة في بنك فرنسا المركزي تكون مسئولة عن الإشراف المصرفي ونشاط التأمين في فرنسا ACRP، وقد نص قانون النقد والمال الفرنسي في المادة L.612-1 على اختصاصاتها وذلك على النحو التالي:

أ. ضمان الاستقرار المالي في الدولة الفرنسية.

ب. الإشراف والرقابة على القطاع المصرفي وصناعة التأمين.

ت. تقديم رؤية عالمية لنظام المالي.

ث. لها الحق في اتخاذ القرارات والتدابير الاحترازية في مجال المصرفي وقطاع التأمين.

لذلك سعت العديد من الدول من بينها دولة مصر ودولة قطر، إلى التوافق مع المعايير العالمية التي يصدرها الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين IAIS في مجال مكافحة غسل الأموال والمعايير ذات العلاقة والتي يمكن أن تكون لها تأثير إيجابي على مكافحة غسل الأموال. ولمواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال استخدام قطاع التأمين، قامت باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي يتعين على شركات التأمين اتباعها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك على النحو التالي([233]):

1. إن الإدارة العليا في شركة التأمين يجب أن تؤسس مجموعة من الإجراءات والسياسات لمنع استخدام منتجاتها في عمليات غسل الأموال ويكون عليها إجراءات رقابية محددة من قبل إدارة الالتزام، وهذه الإجراءات يجب أن تعمم على موظفي الإدارات والفروع المختلفة ويتم مراجعتها بشكل منتظم.

2. يجب أن تطور شركات التأمين باستمرار إجراءاتها بخصوص التالي:

أ. قبول العميل، فقبل قبول العميل يجب معرفة ما إذا كان هذا المنتج بطبيعته ومميزاته يلائم العميل، وبناءً عليه تقرر الشركة قبوله من عدمه، ولكي تتم هذه المرحلة، يجب أن يطور نظام "اعرف عميلك (KYC) وإذا تمت الموافقة على العميل، يتم عمل ملف شخصي لكل عميل يقيم مخاطر غسل الأموال كصيغة الوثيقة – وثيقة القسط الواحد، حجم الأنشطة ومقدار تكرارها، وسائل الدفع وكيفيته، ومصدر المال والثروة وغيرها.

ب. بذل العناية اللازمة بالعميل (CDD)، فهناك نماذج عده لها ولكن يجب أن يتوفر بها خلفية العميل، بلده الأصلي، الحسابات المتعلقة بالعميل، النشاطات التجارية، مؤشرات الخطر، بيانات التحويلات ومن المستفيد منها وفي هذا تفاصيل كثيرة ومتعلقة بمقاييس العناية اللازمة بالعميل.

[233] - الاتحاد المصري للتأمين، نشرة الاتحاد المصري للتأمين، عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دور شركات التأمين في مكافحة عمليات غسل الأموال، عدد أسبوعي، رقم 121، القاهرة، الأول من فبراير 2012.

3. تعد شركة التأمين الدليل العملي لموظف غسل الأموال دليلًا لا غنى عنه لتنفيذ نظام امتثال قوي ضمن البيئة التنظيمية، ويحدد الدليل مسارًا مباشرًا من عشر خطوات للامتثال، تتضمن كل خطوة خطة عمل موجزة، تحتوي على نماذج من السياسات والضوابط والإجراءات، مع استكمالها بتوجيهات واضحة وشاملة:

أ. تقييم مخاطر غسل الأموال.

ب. التحقق من هوية. العميل (اعرف عميلك)

ت. معرفة عمل عميلك.

ج. الرصد المستمر.

ح. حفظ السجلات.

خ. الإبلاغ عن الشكوك الداخلية.

د. الإفصاح للسلطات.

ذ. تجميد المعاملات والموافقة على المتابعة.

ر. التدريب.

ز. مراقبة وإدارة الامتثال.

4. التزام العاملين في قطاع التأمين بإجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك على النحو التالي:

أ. فيتعين على هذه الجهات الإخطار عن جميع العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن عملية من عمليات غسل الأموال او تمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، وذلك بغض النظر عن حجم العملية.

ب. كذلك يتعين أن يتضمن الإخطار تفصيلاً للأسباب والدواعي التي استندت إليها الجهة في تقرير أن العملية مشتبه فيها.

ت. يتعين أن يتم هذا الإخطار على النموذج المعد من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصر، أو نموذج وحدة المعلومات المالية في دولة قطر، لهذا الغرض والذي يتم إرساله إلى هذه الجهات، مع مراعاة الالتزام بتعليمات طريقة استيفائه، بالإضافة إلى ضرورة أن ترفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها، وذلك على النحو التالي:

- نماذج طلب التأمين.
- مستندات معرفة الهوية (بطاقة الهوية، جواز السفر، ... الخ).

- المستندات والبيانات المتعلقة بإثبات توافر الاشتباه بقيام عملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ج. التزام العاملين بقطاع التامين بعدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شان العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات والمعلومات المتعلقة بها.

5. التزام العاملين في قطاع التامين بالاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات والوثائق والبيانات المتعلقة بكافة العمليات التي تتم في قطاع التامين. ويتعين على هذه الجهات مراعاة الشروط التالية عند الاحتفاظ بالسجلات والمستندات، وهي:

أ. الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات والوثائق بطريقة أمنة، والاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر.

ب. أن تتسم طريقة الحفظ بسهولة وسرعة استرجاع السجلات والمستندات المحتفظ بها، بحيث يتم توفير أية بيانات أو معلومات يتم طلبها بشكل واف ودون تأخير.

6. تدريب العاملين في قطاع التامين على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب ان يرعى في تدريب العاملين في قطاع التأمين ما يلي:

أ. أن يكون التدريب شاملاً لكافة فروع الجهة وكافة العاملين بها،

ب. إمكانية الاستعانة في تنفيذ البرامج التدريبية بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها سواء كانت محلية أو أجنبية،

ت. أن يتم التنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية في هذا المجال.

المطلب الرابع. الجوانب العملية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التبرعات وأعمال الجمعيات الخيرية

مما لا شك فيه أن الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح تلعب دوراً حيوياً في الاقتصادي العالمي والوطني بالإضافة إلى دورها الاجتماعي في محاولة تحقيق المساعدة والعون للفئات الضعيفة في المجتمع وتحقيق مبادي العدالة الاجتماعية، وذلك من أجل تكملت

دور القطاع الحكومي في توفير الخدمات الضرورية والأساسية وتحقيق وسائل الراحة للمواطنين. وبالتالي تظهر الحاجة إلى مراقبة وحماية سوء استغلال هذا القطاع الحيوي في علميات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يؤثر على ثقة المتبرعين والجهات المانحة مما يشكل خطر على نزاهة أعمال الجمعيات الخيرية والمنظمات الغير هادفة للربح.

ويقصد بالجمعيات الخيرية وفقا للقانون القطري بشأن تنظيم الأعمال الخيرية رقم 15 لسنة 2014 بأنها جماعة تضم عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يشتركون معا في القيام بنشاط خيري أو إنساني، ولا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الاشتغال بالأمور السياسية، أما المؤسسة الخيرية الخاصة فيصد بانها كل منشأة خاصة يؤسسها شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للقيام بنشاط خيري أو إنساني لمدة غير محدودة، ولا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الاشتغال بالأمور السياسية([234]).

وترجع أسباب استغلال غاسلي الأموال ومرتكبي جرائم تمويل الإرهاب للمنظمات غير الهادفة للربح والجمعيات الخيرية إلى ما يلي:

أ. أن الجمعيات الخيرية والمنظمات غير هادفة للربح محل ثقة المواطنين وبالتالي لديها مصادر كبير لجمع الأموال من أعمال الخيرية.

ب. تحظى الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح بحرية العمل والحركة على المستوي العالمي مما يمكنها من إجراء عمليات مالية كبيرة على المستوى الدولي والوطني بيسر وسهولة.

ت. في الأغلب الاعم لا تخضع أعمال الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح إلى رقابة صارمة من الأجهزة الحكومية، وفي بعض الأحيان لا تضع لأي نوع من الرقابة والإجراءات المطوبة من الجهات الأخرى مثل التسجيل ومسك دفاتر الحسابات والمتابعة وإعداد التقارير ... الخ.

وبالتالي قد يستغل الجناة هذه الخصائص التي تتميز بها الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح من أجل اختراق هذا القطاع وإساءة استغلالها في القيام بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التغطية على نشاطه غير المشروع أو اخفاء مصدر الأموال وغيرها من صور غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[234] - المادة 36 من القانون القطري رقم 15 لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية.

وبناء على ذلك فقد أوصت مجموعة العمل المالي الدولية FATF في التوصية الثامنة من مجموعة التوصيات على ضرورة ضمان عدم استغلال المنظمات غير الهادفة للربح بواسطة المنظمات الإرهابية بهدف:

أ. الظهور في صورة كيانات قانونية،

ب. من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول،

ت. إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراضه مشروعة سراً إلى المنظمات الإرهابية،

كذلك أوصت مجموعة العمل المالي الدولي FATF على أن المبادئ العامة للنهج الذي يجب أن يكون متبع لمنع تحقيق الأهداف السابق وذلك على النحو التالي([235]):

أ. يجب اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع استغلال هذا القطاع من قبل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وذلك لتحقيق هدفين هما:

- الهدف الأول. حماية هذا القطاع من هذا الاستغلال.
- الهدف الثاني. تحديد تلك المنظمات غير الهادفة للربح التي أما أنها مستغلى بواسطة الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو أنها تدعم الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية بنشاط واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة لها.

ب. عندما القيام بهذه التدابير لمواجهة عمليات تمويل الإرهاب يجب مراعاة عدم إعاقة النشاط الخير المشروع. بل يجب أن تساهم هذه التدابير في تعزيز الشفافية والنزاهة ومزيد من الثقة في هذا القطاع الخيري.

ت. يجب أن تهدف التدابير التي تعتمدها الدول إلى تحديد المنظمات غير الهادفة للربح التي يستغلها الإرهابيون أو المنظمات الإرهابية أو أنها تدعم أي منها بنشاط، واتخاذ الإجراءات الفعالة والمناسبة لملاحقة وردع مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية، ومنها سرعة إجراء التحقيقات الأولية بشأن هذه التمويل أو الدعم وإيقافه، دون أي تأثير سلبي يقع على الأنشطة المشروعة للجمعيات الخيرية والمستفيدين الشرعيين منها.

---

[235] - التوصية الثامنة من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF، المذكرة التفسيرية، فرنسا، باريس، يونية 2019، ص 33، 34.

ث. ضرورة بناء علاقات قائمة على التعاون وتبادل البيانات والمعلومات بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع الأعمال الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح، من أجل زيادة الوعي وتعزيز الإمكانيات لمكافحة استغلاله في عمليات تمويل الإرهاب.

ج. يجب وضع نهج محدد للتعامل مع المخاطر الإرهابية التي تستهدف قطاع الأعمال الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح. في ظل الحاجة إلى الدور الحيوي الذي يقوم بها هذا القطاع.

ح. الحاجة إلى المرونة في رد الفعل الوطني تجاه التهديدات المتغيرة والمتطورة من الإرهابيين والمنظمات الإرهابية لقطاع الأعمال الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح.

وبناءً على ذلك فقد أصدر مصرف قطر المركزي مجموعة من التعليمات التي يجب على المؤسسة المالية الالتزام بها بحث لا تقدم أي خدمة مالية إلى المنظمات غير الهادفة للربح والجمعيات الخيرية، إلا إذا قامت المؤسسة المالية بما يلي([236]):

أ. الحصول على كافة بيانات تحديد هوية العميل مثل اسم المؤسسة غير هادفة للربح أو الجمعية الخيرية، والشكل القانوني لها، وعنوان المركز الرئيسي والفروع، وأنواع الأنشطة، وتاريخ التأسيس، وأسماء وجنسيات الممثلين المفوضين بالوصول إلى الحساب، وأرقام الهواتف، وهدف علاقة العمل، ومصادر واستخدامات الأموال، موافقة الجهة المختصة على فتح الحساب في المؤسسة المالية، وأي معلومات أخرى تطلبها الجهات المختصة،

ب. يجب التحقق من وجود المؤسسة غير هادفة للربح أو الجمعية الخيرية ومن شكلها القانوني من خلال المعلومات الموجودة في المستندات الرسمية الخاصة بها،

ت. كذلك يجب الحصول على المستندات الرسمية الداعمة التي تشير إلى وجود تفويض صادر عن الجمعية الخيرية أو المؤسسة غير هادفة للربح لصالح الأشخاص المفوضين بالوصول إلى الحساب،

ث. في النهاية يجب تحديد الأشخاص المفوضين بالوصول إلى الحساب وفقا لإجراءات تحديد هوية العميل والتي سابق تناولها بالشرح قبل ذلك فنحيل إليها منعاً للتكرار.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري، فقد أصدرت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مجموعة من المعايير التي يمكن من خلالها الاسترشاد لتحديد الجمعيات والمنظمات

[236] - تعليمات مصرف قطر المركزي، والصادرة في مايو 2020، السابق الإشارة إليها، ص 30.

الخيرية وغير الهادفة للربح المعرضة للاستغلال الجناة في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء من الداخل او خارج وذلك على النحو التالي([237]):

1. **معيار الامتداد الجغرافي،** فكلما زاد النطاق الجغرافي لأنشطة المنظمات المدنية غير الهادفة للربح والمستفيدين منها، لتجميع الموارد المالية والمادية كلما ارتفعت مخاطر استغلال الجناة لها في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
2. **معيار طبيعة العاملين بالمنظمة أو الجمعية المدنية غير الهادفة للربح،** وبالتالي عندما يشتغل المتطوعين في نطاق كبير من حجم العاملين بالمنظمة أو الجمعية يمثل ذلك صعوبة في توفير الخبرة الفنية المناسبة من أجل تقييم المخاطر والالتزام بالقوانين والضوابط والإجراءات الحاكمة مما يزيد من خطر استغلال هذه المنظمات.
3. **معيار القدرة التشغيلية للمنظمة أو الجمعية المدنية غير الهادفة للربح،** فمما لا شك فيه أن المخاطر ترتفع كلما كانت الجمعية أو المنظمة تتمتع بإمكانية الوصول إلى مصادر كبيرة للأموال، وخاصة عندما تكون هذه الأموال في صورة نقد، وكذلك حينما يكون لديها وجود دولي داخل أو بالقرب من المناطق المعروضة لأنشطة إرهابية أو المخدرات أو تجارة الأعضاء البشرية أو غيرها من المناطق المعروفة كمصدر لجرائم الأموال غير المشروعة.
4. **معيار الثقافة الداخلية للمنظمة أو الجمعية المدنية غير الهادفة للربح** الذي يتعلق بإدراك أهمية المخاطر المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وكيفية التعامل معها وتطبيق القواعد المنظمة للعمل الخيري، مثال على ذلك توجيه المسئولين بالمنظمة أو الجمعية للعاملين بتجاهل تلك المخاطر في مقابل تحقيق هدف المنظمة أو الجمعية المدنية غير الهادفة للربح.

التدابير الوقائية: لمواجهة حالات استغلال الجناة للجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح في ارتكاب عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، هناك مجموعة متنوعة من المناهج التي يمكن اتباعها، ومنها التدابير الوقائية وذلك على النحو التالي([238]):

---

[237] - أنظر: وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية، ورقة استرشاديه لتعزيز التزام المنظمات المدنية والجمعيات الأهلية، بالمعايير الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، البنك المركزي المصري، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 4.

[238] - وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية، ورقة استرشاديه لتعزيز التزام قطاع المنظمات غير الهادفة للربح بالمعايير الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، تطبيق المنهج القائم على المخاطر، البنك المركزي المصري، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 5، 6.

أ. التواصل المستمر مع قطاع الأعمال الخيرية من أجل التأكد من مدي الالتزام بقواعد ومعايير الشفافية والنزاهة في أعمالها وتشجعيها على ذلك.

ب. الرقابة والإشراف على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح من خلال ما يلي:

- ترخيص وتسجيل المنظمات التي لا تهدف للربح.
- إلزام المنظمات بالاحتفاظ بالمعلومات والسجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- إلزام المنظمات بإصدار بيانات مالية سنوية تحتوي على معلومات تفصيلية حول الإيرادات والمصروفات.
- إلزام المنظمات باتخاذ تدابير معقولة للتأكد من هوية المستفيدين وسمعتهم.
- إلزام المنظمات بتوفير ضوابط مناسبة تضمن أن جميع الأموال يتم إنفاقها على نحو يتوافق مع غرض الأنشطة المعلنة للمنظمة.

ت. التحري وجمع المعلومات بشكل فعال وذلك بوضع آليات مناسبة للتأكد من مشاركة المعلومات بشكل فوري مع السلطات المختصة بهدف اتخاذ الإجراءات الوقائية أو إجراء التحريات عند توافر حالة من حالات الاشتباه.

ث. التمتع بالقدرة الفعالة على الاستجابة للطلبات الدولية للحصول على معلومات حول المنظمات محل الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المطلب الخامس. الإشكاليات القانونية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بتفشي فيروس كورونا المستجد

أدت انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19) إلى إحداث تغييرات كبيرة على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية([239])، وكذلك النواحي المتعلقة بمعدل الإنتاج والعمل في معظم دول العالم، نتيجة للإجراءات والتدابير الاحترازية التي اتخذتها لمواجهة هذه الجائحة، ومنها فرض قيود على حركة السفر والتنقل، وتخفيض قوة العمل أو إيقاف الإنتاج، وإلزام

[239] - أشار تقرير صادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي بخصوص جائحة فيروس كورنا وانتشارها وآثارها المتوقعة على اقتصاديات الدول بشكل عام، وأهم عشرة تأثيرات متوقعة لجائحة فيروس كورونا هب كالتالي: 1. ركود طويل الأمد للاقتصاد العالمي، 2. موجة من إفلاس الشركات الكبيرة والصغيرة، 3. فشل القطاعات التجارية في بعض البلدان، 4. مستويات عالية من البطالة بين الشباب، 5. قيود أكثر صرامة على تحرك الناس والبضائع، 6. زعزعة المراكز المالية في الاقتصادات الكبرى، 7. اضطراب طويل الأمد لسلاسل التوريد العالمية، 8. انهيار اقتصادي لبعض الدول النامية، 9. زيادة الهجمات السيبرانية والاحتيال في البيانات بالتزامن مع زيادة مستويات العمل عن بعد، 10. تفشي فيروس كورونا مرة أخرى أو مرض معدي أخر. World Economic Forum, Insight report, Covid-19 risks outlook a preliminary mapping and its implications, in partnership with Marsh & Mclennan and Zurich insurance group, may 2020, Geneva, p.12.

المواطنين بالحجر المنزلي وحظر التجوال وغيرها من الإجراءات الاحترازية الأخرى. كل هذه العوامل أدت إلى توفير ظروف وفرص للجناة في ارتكاب الجرائم، وبالتالي محاولة استغلال هذه الأوضاع في إخفاء مصدر وطبيعة هذه الأموال عن طريق غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. مما كان له أثر كبير على ارتفاع نسبة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية والجهات الرقابية المسئولة عن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونتيجة لتغيير أشكال السلوك المالي مثال زيادة المعاملات المالية عن بعد وزيادة السحوبات النقدية، بالإضافة إلى تنوع واختلاف الأنشطة الإجرامية مثال على ذلك زيادة عمليات الاحتيال وتطورها من خلال المنصات الإلكترونية.

فقد أتاح انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد فرصاً للربح السريع، ولعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة المالية غير المشروعة، مثال على ذلك استفادة الجناة من الطلب الشديد في الأسواق على منتجات الوقاية الشخصية والنظافة الصحية والأدوية والأدوات الطبية. وبناء على عملية Pangea التابعة لمنظمة الإنتربول وغيرها من المبادرات، التي نفذها الإنتربول بالتعاون مع جهات شريكه في مجال إنفاذ القانون اعتباراً من مارس 2020، من ملاحظة تزايد كميات المواد الطبية المزورة والمقلدة المتوفرة في الأسواق ولاسيما، الكمامات الطبية، مستحضرات تعقيم اليدين، الأدوية المضادة للفيروسات والملاريا، اللقاحات، أدوات التحايل الطبية المتعلقة بفيروس كورونا([240]).

كل هذه العوامل أدت إلى مجموعة من الإشكاليات القانونية التي تتمحور في كيفية مواجهة هذا النمط الحديث لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ظل ظروف انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد وذلك على النحو التالي:

أ. إساءة استغلال الظروف الطارئة والتدابير الاحترازية والصحية لمواجهة جائحة انتشار فيروس كورونا المستجد في ارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. مكافحة هذه المخاطر الطارئة المستخدمة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي والإقليمي والوطني في ظل ارتفاع المخاطر المرتبطة بتفشي فيروس كورونا المستجد.

[240] - الإنتربول، دليل مبادئ توجيهية لأجهزة إنفاذ القانون، الصيغة الثانية، 17 نوفمبر 2020، ليون – فرنسا، ص 19، انظر موقع على الإنترنت، تاريخ الزيارة 9 ديسمبر 2020، www.interpol.int.

ت. التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في التعرف على تلك المخاطر واتخاذ الإجراءات الازمة للحد منها.

ث. مدى مساهمة جائحة فيروس كورونا المستجد في ضرورة إعادة النظر في القوانين والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تتلاءم مع الظروف الطارئة المماثلة في المستقبل، خاصة في ظل تتطور الجريمة وفقا للمستجدات التقنية الحديثة.

ج. إشكاليات التحديات التشريعية بالنسبة لاستخدام التقنيات الحديثة في ارتكاب الجرائم المالية، والافتقار للآليات الرقابية الفعالة اللازمة لتطبيق التشريعات القائمة وبصفة خاصة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجرائم المرتبطة بها كالاحتيال والتزوير والجرائم الإلكترونية.

ح. أثر الظروف الطارئة المرتبطة بتفشي جائحة فيروس كورونا المستجد على فعالية وقدرة المؤسسات الرقابية في الأشراف والمراقبة على المؤسسات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وسوف نتناول في الفرع الأول تحديد ماهية المخاطر والتهديدات لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بانتشار فيروس كورونا المستجد، أما في الفرع الثاني فسوف نستعرض الجوانب العلمية والتطبيق لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19). وفي النهاية نتناول ما هي الإجراءات التي يتعين على المؤسسات المالية القيام بها في ضوء المخاطر الناتجة عن جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19) وذلك في الفرع الثالث.

الفرع الأول. ماهية المخاطر والتهديدات لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بانتشار فيروس كورونا المستجد

سوف نستعرض في هذا الفرع أولا ماهية أو مفهوم تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بتفشي جائحة فيروس كورونا المستجد، ثم ثانيا نحدد المخاطر والتهديدات المستجدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بانتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19).

أولا. مفهوم تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بانتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19):

يقصد بتهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المخاطر الناشئة عن احتمالية ارتكاب عملية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها، نتيجة لاستغلال الظروف الطارئة والتدابير الاحترازية الناشئة عن جائحة فيروس كورونا المستجد، سواء تم ذلك من خلال شخص طبيعي أو شخص معنوي. فمما لا شك فيه أن زيادة تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ترتبط بزيادة الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجريمة، والتي يسعى الجناة إلى غسلها عن طريق أضفاء شكل الشرعية عليها. ونتيجة لتدابير مواجهة انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد، ارتفاع بشكل كبير استخدام تطبيقات الإنترنت في شتى مناحي الحياة، بداية من العمل عن بعد، والشراء من خلال المواقع الإلكترونية وتطبيقات الموبايل للسلع الأساسية وغير الأساسية، وزيادة الطلب على الادوية والمعدات والمستلزمات الطبية مثل الفيتامينات والماسك والمعقمات وغيرها من أدوات الحماية الشخصية وأجهزة التنفس الصناعي. وارتفاع استخدام منصات التواصل الاجتماعي نتيجة قيود الحجر المنزلي وفرض حظر التجوال، وانخفاض حجم التجارة الداخلية والخارجية.

وفيما يلي نستعرض أهم هذه المخاطر والتهديدات المستجدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة انتشار جائحة فيروس كورنا المستجد.

ثانيا. المخاطر والتهديدات المستجدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بانتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19):

1. تتعدد المخاطر والتهديدات المستجدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمرتبطة بانتشار فيروس كورنا المستجد، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

أ. زيادة عمليات الاحتيال عبر الإنترنت والهاتف من خلال القيام بما يلي([241]):

i. **محاولة تجنب تدابير العناية الواجبة** وخاصة عند القيام بتأسيس علاقة العمل أو من خلال استغلال أشخاص آخرين في علاقة العمل. مثال على ذلك استخدام الجناة المحتالون مواقع إلكترونية مزيفة، ومنصات للتجارة الإلكترونية، وحسابات في وسائل التواصل

[241] - أنظر المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفيروس كورنا المستجد (كوفيد 19)، الصادر من مصرف قطر المركزي، مكتب المحافظ، القرارات أرقام 10، 11، 12، 14، 22 لسنة 2020، ص 1. وكذلك الدليل الارشادي الخاص بالإنتربول، الصادر في 2020، السابق الاشارة اليه، ص 17، 18.

الاجتماعي، وعناوين بريد إلكتروني كاذبة تدعي بيع المنتجات الطبية وتوزيعها. وفي بعض الحالات، يستخدمون أسماء شركات مرموقة في مجال إنتاج وتوزيع هذه المنتجات. ويطلب من الضحايا بعد ذلك الدفع بواسطة تحويل مصرفي.

ii. **الاحتيال بواسطة الهاتف:** وتتم هذه الصورة الحديثة من الاحتيال باستخدام وسائل الاتصالات والخداع بالهاتف في سياق تفشي فيروس كورونا المستجد، فالمجرمون يتصلون بأشخاص مسنين مدعين أنهم من أقاربهم ويتلقون العلاج في المستشفى. ويطلب من الضحايا بعد ذلك دفع تكاليف العلاج الطبي عن طريق تحويل الأموال أو التسديد نقداً لأشخاص ينتحلون صفة ممثلين عن جهاز الصحة العامة التابع للدولة.

iii. **جمع تبرعات لأغراض غير مشروعة.** حيث يستغل الجناة الظروف الاستثنائية الناتجة عن تفشي فيروس كورونا المستجد، وبالتالي زيادة الأنشطة الخيرية وجمع التبرعات لمساعدة مصابي فيروس كورونا المستجد، وبعض الأشخاص كبار السن والمرضي والفقراء، في ظل ظروف حظر التجوال والتدابير الاحترازية المرتبطة بتفشي جائحة فيروس كورونا المستجد. تطبيقاً على ذلك حالة قيام شخص بجمع مبالغ كبيرة من التبرعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بدعوة أنه سيقوم بتوزيعها على مجموعة من العائلات المتضررة من انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد، لكنه في الواقع يقوم بعملية نصب واحتيال بغرض جني أموال غير مشروعة وذلك باستغلال الظروف الطارئة الناتجة عن جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19). وأهم مؤشرات الاشتباه في هذه الحالة تتمثل فيما يلي([242]):

أ. تلقي دفعات نقدية وتحويلات بنكية من طرف مجموعة كبيرة من الأشخاص خلال فترة زمنية وجيزة،

ب. اشتباه المصرف المبلغ في مصدر المبالغ المالية، وأنها مرتبطة بجريمة النصب والاحتيال التي تعتبر عائداتها جريمة لغسل الأموال،

ت. تواصل المجرم مع العموم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وطلب تبرعات من أجل مساعدة المتضررين اقتصادياً من الجائحة، دون الحصول على التصريح اللازم من السلطات المختصة.

[242] - انظر تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مينا فاتف MENA FATF، دراسة حول جائحة كورونا (كوفيد – 19) وأثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أغسطس 2020، المنامة – البحرين، ص 16.

ث. وجود مبالغ مالية كبيرة تم التوصل بها من طرف الجاني، دون أي سبب اقتصادي واضح، وكذلك جمع تبرعات دون تصريح من السلطات المختصة.

iv. **عقد صفقات طبية وهمية من خلال استخدام المنتجات والخدمات المالية،** (مثال خطابات الضمان والاعتمادات المستندية المزورة أو الوهمية). ففي مثل هذه الحالات يقوم الجناة بعرض بيع أدوية ومستلزمات طبية دولية أو أجهزة طبية ترتبط بمعالجة فيروس كورونا المستجد أو الوقاية منها منسوبة إلى شركات عالمية أو منظمات طبية دولية على مواقع الإنترنت، وبعد الحصول على معلومات بطاقات الائتمان للضحايا أو بعد دفع تكاليف السلع ورسوم الشحن لا يتم تسليم البضاعة أو يتم ارسال سلع مزيفة أو مقلدة أو غير فعالة وخلافاً لما هو متفق عليه في عقد البيع.

v. **الاحتيال في مجال الاستثمار وخاصة في تجارة المستلزمات الطبية.** ففي مثل هذه الظروف الطارئة عادة ما تكون المضاربة والاستثمار في الأسهم التي يتم إصدارها عن طريق الشركات الصغيرة معرضة للسيطرة عليها من قبل المجرمين لاستغلالها في عمليات الاحتيال من أجل إخفاء مصدر الأموال واتمام عمليات غسل الأموال، حيث تتسم بانخفاض أسعارها ومحدودية المعلومات المنشورة عنها، وقد يلجئون إلى الادعاء الكاذب بأن منتجات أو خدمات الشركات المتداولة يمكنها منع أو اكتشاف أو علاج فيروس كورونا المستجد من أجل الحصول على أرباح كبيرة نتيجة ارتفاع سعر أسهم هذه الشركات([243]).

ب. استغلال الوسائل الإلكترونية في ظل تفشي فيروس كورونا في ارتكاب الجرائم ومنها جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال القيام بما يلي:

i. **زيادة استخدام الخدمات المالية والمنصات الإلكترونية لإخفاء المصادر** التي قد تكون غير مشروعة في التدفقات النقدية والحوالات المالية.

ii. **استغلال بعض العملاء وخاصة كبار السن في عمليات الاحتيال عبر الإنترنت،** أي ما يطلق عليه التصيد عبر البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة، ويتم ذلك عن طريق ارسال رسائل بريد إلكتروني أو رسائل على الهاتف المحمول لإغراء الأشخاص

[243] - تقرير البنك المركزي المصري، تحت عنوان ورقة إرشادية حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بانتشار فيروس كورنا، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمهورية مصر العربية، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2020، ص 3.

بالدخول على روابط أو فتح مرفقات تكشف لاحقاً عن اسم المستخدم وكلمة المرور أو تطلب معلومات عن الحساب البنكي أو البطاقة الائتمانية.

iii. **إمكانية انشاء حسابات وهمية لشركات تعمل في المجال الطبي.** من أجل استغلال ظروف جائحة فيروس كورونا المستجد، وندرة الأدوية والأدوات والوسائل الطبية للعناية الشخصية من فيروس كورونا المستجد.

iv. **إمكانية وضع برامج على الهواتف المحمولة** وأجهزة الحاسب الآلي واستغلالها في الدخول على حسابات الأشخاص المصرفية والبيانات والمعلومات الهامة واستغلالها في ارتكاب الجرائم.

v. **قيام بعض المجرمين بإرسال رسائل وهمية واستغلال العملاء في الحصول على بياناتهم المالية.** مثال على ذلك عندما يتواصل الجناة بالأشخاص سواء عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني وينتحلون هوية المسئولين بقصد الحصول على المعلومات عن حساباتهم المصرفية أو بطاقاتهم البنكية أو الحصول على الأموال تحت ادعاءات وهمية([244]).

vi. **قيام الجناة بانتحال صفة أو هوية المدراء التنفيذيين لاستهداف العاملين في هذه المؤسسات:** مثال على ذلك قيام الجناة بانتحال صفة أو هوية المدراء التنفيذيين لشركات أو مؤسسات لاستهداف العاملين فيها، وذلك عن طريق إرسال رسائل بريد إلكتروني إليهم يطلب فيها إعطائهم بعض البيانات والمعلومات عن عمليات المالية أو إجراء تحويلات مالية إلى حسابات يسيطر عليها الجناة.

ت. إساءة استخدام الأموال الحكومية أو المساعدات الدولية والإنسانية من خلال القيام بما يلي:

i. **تقديم طلبات وهمية للجهات الحكومية لتطبيق تدابير احترازية.** فالمجرمون يقومون باستنساخ المواقع الحكومية الإلكترونية أو تزوير طلبات الاستفادة من هذه الأموال لاستغلال أي ثغرات في إجراءات تقديم الطلبات وتوزيع الأموال. وتطبيقا على ذلك فقد وردت معلومات لوحدة المعلومات المالية عن قيام عدد من الأشخاص (مواطنين

[244] - يقوم الإنتربول بعمليات لمكافحة الاحتيال باستخدام أساليب الهندسة الاجتماعية يطلق عليها Frist Light، بدعم من قوات الشرطة المحلية. وفيما يتعلق بعمليات الاحتيال في مجال الاتصال، حيث تأتي المكالمات عادة من مراكز اتصال خارجية وتحول العائدات بشكل عام إلى الخارج. وقد بدأت هذه العملية من قبل منظمة الإنترنت لمواجهة هذا النوع من الجرائم في سبتمبر 2017. انظر موقع الانترنت، تاريخ الزيارة 9 ديسمبر 2020، www.interpol.int.

ومقيمين) باستغلال مبادرة الحكومة في دفع رشاوي لإرساء عقود الايجار لعدد من الفنادق والشقق المتخذة للحجر الصحي في عدد من المدن، وذلك بالتنسيق مع أشخاص في وزارة الصحة، وتم القبض عليهم وإحالتهم إلى جهات التحقيق. كما في حالة أخرى قامت هذه الحالة باستغلال الدعم الذي قدمته الحكومة للقطاع الخاص المتضرر من الجائحة، حين قررت الحكومة بتحمل نسبة من رواتب العاملين في القطاع الخاص، وقامت عدد من الجهات في القطاع الخاص بالتواطؤ مع الموظفين الحكوميين المعنيين بإيصال الدعم، بتزوير بيانات العاملين من خلال تسجيل عدد من موظفي الشركة (XXX) وإدخال بيانات مخالفة للواقع تؤهلهم للحصول على الدعم الحكومي، مقابل حصول الموظفين الحكوميين على 50% من مبلغ الدعم المقدم لكل موظف، على الرغم من استمرار الشركة (XXX) في صرف رواتبهم كاملة، حيث تم القبض على جميع الأطراف المشاركة في العلمية وجارى محاكمتهم([245]).

ii. **القيام باختلاس المساعدات الحكومية أو سوء إدارة الأموال الحكومية.** حيث يختلس المجرمون الأموال التي تخصصها الحكومات لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والأفراد العاملين لحسابهم الخاص في إطار خططها لتحفيز الاقتصاد. وتطبيقا على ذلك فقد قام أحد الأشخاص بإنشاء صفحة وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك والادعاء بأنه موظف شركة دفع إلكتروني ويسعى إلى مساعدة الأشخاص الذين يواجهون مشاكل في استلام الدعم النقدي المقدم من الحكومة والموجه للأشخاص من خلال المحافظ الإلكترونية، حيث يقوم المحتال بأخذ جميع البيانات اللازمة للدخول على المحافظ الإلكترونية وتغيير كلمة السر الخاصة بالمحفظة الإلكترونية، ليقوم بعد ذلك بسحب الأموال من خلال أحد وكلاء الشركة. وقد وردت للشركة شكاوي عديدة من العملاء، فحاولت الشركة الوصول إلى الشخص المحتال إلا أن صفحته الشخصية على الفيسبوك مغلقة وتبين أنه ليس عميل لدى الشركة، وفي هذه الحالة قامت الشركة بالإبلاغ لوحدة الجرائم الإلكترونية لاتخاذ إجراءاتهم في هذا الخصوص([246]).

---

[245] - تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مينا فاتف MENA FATF، دراسة حول جائحة كورونا (كوفيد – 19) وأثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أغسطس 2020، المنامة – البحرين، ص 14.

[246] - تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مينا فاتف MENA FATF، السابق الإشارة إليه، ص 14.

ث. استغلال التقلبات في القطاع المالي بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد من خلال القيام بما يلي:

i. **الأنشطة التمويه المرتبطة بفيروس كورونا المستجد،** حيث يتم تجنيد حاملي الأموال في محاولة لإخفاء المتحصلات الإجرامية في الخدمات المرتبطة بقطاع الصحة لتمويه معاملات مشبوهة من أجل ضخ الأموال في الاقتصاديات المشروعة، أو استغلال الانشطة الاقتصادية المشروعة واستغلال الأوضاع الاقتصادية للمؤسسات المالية التي قد تتأثر بالأزمة في تمويه الأموال غير المشروعة، هو أسلوب لغسل الأموال يقوم على تجنيد عدد من الأفراد لاستغلال حساباتهم الشخصية لتمرير الأموال من خلالها، فقد استغلال غاسلو الأموال إغلاق بعض الشركات والمصانع وتسريح العمال لتجنيد تلك الفئة من خلال نشر إعلانات عن وظائف مزيفة لمنظمات رعاية صحية مزيفة ومنظمات غير حكومية مزيفة، ويطلب ممن تم تجنيدهم تمرير أموال إلى الجناة من خلال حساباتهم المصرفية، بزعم أنها أموال موجهة إلى مستحقي التبرعات، حيث يمكن أن تتضمن هذه الأموال تبرعات بالفعل تم جمعها من الضحايا عن طريق التحايل أو أموالاً غير مشروعة يتم محاولة إضفاء صفة الشرعية عليها من خلال تلك العلميات، وغالبا في تلك العمليات ما يتم إغراء من تم تجنيدهم على القيام بهذه العمليات مع الاحتفاظ بجزء من هذه الأموال كعمولة له.

ii. **القيام بسحوبات أو إيداعات نقدية كبيرة لا تتماشى مع الأوضاع المعتادة للعملاء أو استغلال تصفية الاستثمارات.** تطبيقا على ذلك فقد ورد لوحدة المعلومات المالية حالة اشتباه من البنك (A) تفيد أنه خلال فترة الحظر وعدم وجود أطراف تمارس نشاطاتها التجارية ازدادت التحويلات المصرفية على دفعات لحساب المدعو XXX بشكل كبير والذي يمتلك بصورة فردية مؤسسة تعمل في مجال تجارة المجوهرات، كما يقابل تلك التحويلات سحوبات نقدية بمبالغ كبيرة. وبناء على ذلك قام البنك (A) بالاستفسار من المدعو XXX عن سبب ازدياد هذه الحركات على الحساب في وقت الحظر وعدم وجود مؤسسات تمارس اعمالها افاد أنه يقوم ببيع الذهب من المنزل وأنه قبل البدء بالحظر قام بنقل كمية كبيرة من الذهب المتوفر في المحل إلى المنزل لاستكمال عمله دون أن يتوقف بفترة الحظر، كما قام المدعو بتزويد البنك بعينة من الفواتير ولكنها غير أصلية وغير منظمة وفقا للأصول المعمول بها. وبناء على مؤشرات الاشتباه تم تحويل المشتبه فيه إلى جهات التحقيق للأشباه في ارتكاب جريمة غسل أموال في حدود مبلغ 753154 دولار

أمريكي تقريبا، وهي على النحو التالي: **أ.** تحويلات واردة على الحساب بمبالغ كبيرة، **ب.** سحوبات نقدية بمبالغ كبيرة، **ج.** عدم قيام العميل بتزويد البنك بالوثائق الأصلية المعززة للحركات المشتبه بها([247]).

iii. **استغلال الاستثمارات في الذهب وغيرها من المجوهرات والحلي والمعادن الثمينة لإخفاء المصدر غير الشرعي للأموال.** حيث تتم هذه الممارسات من خلال البيع المباشر أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو طريق نمط جديد من المزادات وهو المزادات الإلكترونية دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة.

iv. **تخزين النقدية،** حيث تلجأ المجموعات الإجرامية التي تواجه صعوبات في نقل النقدية مادياً إلى الانتظار حتى ترفع القيود المفروضة على السفر لاستئناف عمليات نقل خطرة لكميات كبيرة من الأموال النقدية أو اللجوء إلى حلول بديلة أخرى.

v. **تهريب النقد عبر الحدود من خلال النقل المادي للنقود،** حيث يقوم الجناة باستغلال الظروف الطارئة الناتجة عن انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد لتهريب النقود عبر الحدود من خلال النقل المادي للأموال. وتطبيقا على ذلك فقد تم ضبط سائق من جنسية أجنبية مغادر من منفذ حدودي إلى دولة مجاورة، وتم إجراء الفحص الروتيني على السائق والشاحنة، حيث اتضح عند الكشف على الشاحنة بأنظمة الفحص بالأشعة السنية أن السائق يحاول تهريب مبلغ مالي نقدي حوالي 32000 ألف دولار أمريكي تقريباً، وذلك بإخفائها بطريقة احترافية داخل كابينة القيادة، وبعد استكمال إجراءات الاستدلال تم إحالة القضية إلى جهة التحقيق المختصة بما توفر من أدلة تثبت ارتباط تلك المبالغ بجريمة غسل الأموال باستغلال الظروف الطارئة لتفشي جائحة فيروس كورونا المستجد([248]).

---

[247] - تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مينا فاتف MENA FATF، السابق الإشارة إلية، ص 18.

[248] - انظر تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مينا فاتف MENA FATF، دراسة حول جائحة كورونا (كوفيد – 19) وأثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أغسطس 2020، المنامة – البحرين، ص 16.

vi. **الخدمات المالية غير المنظمة،** حيث يتم استخدام الأموال غير المشروعة لتمويل شركات وأشخاص في ضائقة مالية، الأمر الذي يبعدهم عن المنظومة الرسمية للقروض المصرفية. ومن الممكن أيضا أن يستمر تحويل الأموال عبر خدمات غير منظمة مثل منظومة الحوالة أو العملات المشفرة أو غيرها من الأصول الافتراضية.

ج. استغلال المؤسسات المالية في تمويل الإرهاب في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد:

i. استغلال الأوضاع العالمية لجمع الأموال لتمويل الإرهاب واستغلال الحالات الإنسانية الناتجة عن تلك الأزمة الناشئة عن جائحة فيروس كورونا المستجد.

ii. إساءة استخدام الخدمات التي تقدمها الجهات غير الهادفة للربح لأغراض إنسانية وخيرية وطبية.

iii. إمكانية زيادة المعاملات مع الدول غير الملتزمة بشكل كامل على خلاف تعليمات مجموعة العمل المالي FATF والتي قد تكون مناطق صراع من خلال حوالات مالية أو معاملات إلكترونية.

ح. التأثير على الجرائم الأصلية الأخرى([249]):

ترتب على انتشار فيروس كورونا المستجد إلى زيادة ارتكاب الجرائم التي تقع على الفئات الضعيفة مثل الاتجار بالبشر، واستغلال العمال نتيجة إغلاق أماكن العمل وتباطؤ الاقتصاد، وارتفاع البطالة وانعدام الامن المالي كل تلك العوامل تؤدي إلى زيادة الاستغلال للبشر، مما أدى إلى تزايد حالات استغلال العمال وجرائم الاتجار بالأشخاص المعرضين للخطر. كذلك زيادة جرائم استغلال الأطفال عبر الإنترنت، وجرائم التهرب الضريبي، وجرائم الاعتداء على الأموال مثل السرقة والاحتيال الإلكتروني نتيجة تفشي فيروس كورونا المستجد.

2. نستنتج مما سبق أن مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بتفشي فيروس كورنا المستجد (كوفيد -19) تتمثل فيما يلي:

أ. قيام المجرمين بالتحايل على إجراءات العناية الواجبة مستغلين عدم تطبيق بعض متطلبات النظم الداخلية التي تسببها حالات العمل عن بعد، من أجل إخفاء الهوية وغسل الأموال وإخفاء مصدرها.

[249] - FATF, Covid-19- Related Money laundering and terrorist financing, Risks and policy responses, May 2020, Paris, p.12,13. Site visit: 9 Dec 2020, www.fatf-gafi.org.

ب. زيادة محاولات إساءة استخدام الخدمات المالية عبر الإنترنت والأصول الافتراضية لنقل وإخفاء الأموال غير المشروعة.

ت. محاولة استغلال الأفراد والأشخاص الاعتبارية لتدابير التحفيز الاقتصادي والقيام بطلب جدولة المديونيات كوسيلة لإخفاء وغسل العائدات غير المشروعة.

ث. قيام الأفراد بسحب الأموال خارج النظام المصرفي بسبب عدم الاستقرار المالي والحاجة إلى نقد لأسباب تتعلق بالحجر المنزلي، مما يؤدي إلى زيادة استخدام القطاع المالي غير الرسمي أو التوجه إلى أنشطة تعتمد على النقد، مما يخلق فرصاً إضافية للمجرمين لغسل الأموال غير المشروعة.

ج. توافر الظروف الطارئة الناتجة عن تفشي فيروس كورونا المستجد، خاصة في ظل الإجراءات الاحترازية وما يتبعها من قرارات يتعلق بعضها بتنظيم المعاملات المالية والمصرفية، مما ساعد على توافر بيئة سانحة لنشر الإشاعات والأخبار المغلوطة بغرض إحداث بلبلة مقصودة قد يستغلها البعض من أجل القيام بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني. الجوانب العلمية والتطبيقية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19)

أولاً. نستعرض التطبيقات العملية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -19):

التطبيق العملي الأول. حالة عملية تتعلق باستغلال جائحة فيروس كورونا المستجد في عمليات غسل الأموال في هولندا([250]):

نتيجة لانتشار فيروس في كورونا المستجد في هولندا بقوة خلال شهر مارس 2020، مما دفع المؤسسات الطبية في اتخاذ خطوات لتوفير مخزون من المواد الطبية والأدوات والمستلزمات الطبية الوقائية الضرورية لمواجهة فيروس كورونا المستجد. وقد تلقت وحدة المعلومات المالية الهولندية في النصف الثاني من شهر مارس 2020 تقرير اشتباه من إحدى المؤسسات المالية بشأن عملية دفع مزمع تنفيذها من حساب إحدى المستشفيات الجامعية الكبرى بهولندا بمبلغ مليون يورو مقابل استيراد أقنعة (ماسك طبي للوقاية من فيروس كورونا المستجد) تقدر قيمتها

[250] - تقرير البنك المركزي المصري، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في ورقة إرشادية حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بانتشار فيروس كورونا، الصادر في 20 يوليو 2020، ص 14، 15.

الإجمالية بمبلغ ثلاثين مليون وأربعمائة وثمانين ألف دولار أمريكي، وكان من المقرر أن يتم دفع هذا المبلغ على أربعة دفعات، كل دفعة بشيك منفصل.

وقد تم الاشتباه في العملية من قبل المؤسسة المالية، وبناء على ذلك تم إبلاغ وحدة المعلومات المالية الهولندية (وحدة التحريات المالية) ويرجع ذلك إلى العوامل التالية:

أ. أن إتمام المعاملات المالية عن طريق الشيكات البنكية تعد طريقة غير معتادة حالياً في هولندا.

ب. أن الشيكات البنكية محل الاشتباه كان من المطلوب أن تصدر إلى مستفيدين مختلفين، حيث كان المستفيد من الشيك الأول والبالغ قيمته ثمانية وعشرون مليون وخمسمائة ألف دولا شركة تركية xxx تعمل خارج هولندا وغير معلوم نشاطها بشكل واضح، في حين أن المستفيدين من الثلاثة شيكات الأخرى إحدى الشركات الكبرى الموجودة بهولندا والمعروفة بإنتاج المستلزمات الطبية والإتجار فيها Company ZY، وأحد الأشخاص بصفته وسيط.

وبناء على تحليل وحدة المعلومات المالية الهولندية للمعلومات الواردة في تقرير الاشتباه، فقد توافر لديها اشتباه بدرجة قوية بوجود عملية احتيال نظرا لما يلي:

أ. استخدام منتج مصرفي غير متداول في التعاملات التجارية الكبيرة (وهو الشيكات).

ب. عدم التعرف على نشاط الشركة الأجنبية (التركية XXX) وطبيعة علاقتها بالمجال الطبي على الرغم من أن أكبر مبلغ من الصفقة موجه لها 90% من الشيكات.

ت. وجود شيك بمبلغ ضئيل صادر لشركة هولندية تعمل في مجال إنتاج وتجارة المستلزمات الطبية في حين أنه كان من الطبيعي توجيه المبلغ الأكبر لها.

ث. عدم التعرف على دور الوسيط في الصفقة ومدى علاقته بالمجال الطبي أو بمجال التصدير والاستيراد.

وبناء على ما سبق قامت وحدة المعلومات المالية الهولندية على الفور بإبلاغ الشرطة الهولندية، والتي من جانبها بدأت تحرياتها بشكل فوري وشكلت فريق خاص للتحري في هذه البلاغ، وقد أسفرت التحريات عن تورط شخصين في عملية الاحتيال حيث تم القبض عليهما وتفتيش منزلهما، والتحفظ على بعض المستندات والمعلومات الرقمية. والتي أثبت قيام الشخصين المشتبه فيهما بمحاولة النصب على المستشفى الجامعي وعلى أشخاص وشركات أخرى عن طريق إنشاء

شركة وهمية تزعم أن مقرها خارج البلاد، كما قاموا بإنشاء موقع إلكتروني مزيف للشركة، كما تبين استغلالهما لاسم شركة هولندية مشهورة في هذه المجال Company ZY كطرف في الصفقة مع المستشفى الجامعي دون علمها.

ونظراً لقيام الجناة بالاحتيال باستخدام شركة وهمية يقع مقرها بدولة أخرى فقد كان من الصعب تأكد العملاء (الضحايا) المستشفى الجامعي الهولندي من مدى صحة المعلومات المنشورة عن تلك الشركة والتأكد من قيامها بنشاط فعلي من عدمه، بالإضافة إلى ذلك فقد قاموا باستغلال الظروف الاستثنائية التي فرضها التعامل مع أزمة جائحة فيروس كورونا المستجد، نظراً لزيادة الطلب على المستلزمات الطبية ووسائل الحماية الشخصية، مما أدى إلى لندرتها، ولذلك اعتمدت خطة الجناة في الاحتيال على إقناع الضحايا بالدفع مقدماً على الرغم من عدم وجود ضمانات كافية للقيام بذلك.

ويستنج مما سبق أن نجاح عمليات الشرطة في القبض على الجناة، يرجع إلى العديد من العوامل التي يمكن اجمالها فيما يلي:

أ. **قيام المؤسسة المالية بإرسال إخطار فوري بالاشتباه** في عملية مالية إلى وحدة المعلومات المالية الهولندية.

ب. **كذلك قيام وحدة المعلومات المالية الهولندية بدروها بالتحليل المالي بشكل سريع،** والتأكد من توافر حالة اشتباه بدرجة قوية، وإبلاغ جهات انفاذ القانون المتمثلة في الشرطة الهولندية.

ت. **في النهاية سرعة التحريات وإجراءات الاستدلال التي قامت بها الشرطة الهولندية،** مما ساعد في القبض على الجناة والتحفظ على الأدلة والمستندات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، كذلك إحباط محاولة الاحتيال على المستشفى الجامعي وتجنب خسارتها لمبلغ الصفقة الوهمية.

التطبيق العملي الثاني. قضية تتعلق بالاحتيال الإلكتروني وغسل الأموال في إطار قضية بشأن الإمدادات الطبية واستغلال لظروف تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد في إيطاليا – إندونيسيا في 15 سبتمبر 2020 ([251]):

[251] - تقرير منظمة الإنتربول (منظمة الشرطة الدولية)، حول وقف تحويلات مالية واعتقال ثلاثة أشخاص في إطار قضية احتيال تتعلق بإمدادات طبية، حيث قدم الإنتربول الدعم للتحقيقات في عملية الاحتيال بالبريد

ففي 15 سبتمبر 2020 تم اعتقال ثلاثة أعضاء في إندونيسيا ينتمون إلى عصابة إجرامية دولية كانوا مطلوبين في قضية الاحتيال على شركة إيطالية عبر دفعها إلى إجراء تحويلات مالية مشكوك فيها لقاء الحصول على معدات طبية غير متوافرة نتيجة تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19).

وترجع وقائع القضية إلى مايو 2020 حيث وقعت شركة إيطالية ضحية احتيال بالبريد الإلكتروني، فقد كانت تتفاوض على شراء كمية كبيرة من الإمدادات الطبية من شركة صينية، تشتمل على أجهزة تنفس اصطناعي ومعدات لمواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد. فقد تمكن الجناة من اختراق المراسلات الإلكترونية بين الشركتين وأقنعوا المشترين في إيطاليا بإجراء ثلاثة تحويلات مصرفية مجموعها 3.37 مليون يورو إلى حساب يتحكم فيه الجناة في إندونيسيا. وقد تم اكتشاف علمية الاحتيال الإلكتروني بسرعة، وطلب من وحدة الإنتربول لمكافحة الجريمة المالية تقديم المساعدة في القضية. وقد سارعت منظمة الإنتربول إلى تسهيل الاتصالات بين السلطات الإيطالية والإندونيسية عن طريق مكتبها المركزي الوطني في كل من روما وجاكارتا، مما أسفر عن اعتراض مبلغ 3,1 مليون يورو من التحويلات المشبوهة وتجميده في الوقت المناسب في بداية شهر يونيو 2020.

ويستنج مما سبق أن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وخاصة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ساعد على سرعة القبض على الجناة، ففي أغسطس 2020 تم عقد اجتماع افتراضي عن بعد لتنسيق الإجراءات في هذه القضية ما بين السلطات المختصة الإيطالية (المكتب المركزي الوطني في روما وجهاز شرطة البريد)، والسلطات المختصة في إندونيسيا (المكتب المركزي الوطني في جاكارتا، وحدة الاستخبارات المالية، وإدارة التحقيقات الجنائية) بتبادل معلومات بالغة الأهمية للتحقيقات، بالإضافة إلى تحديد الخطوات اللازمة لضمان أمن الأصول المجمدة، مما ساعد على تحديد مكان الجناة مرتكبي الجريمة والقبض عليهم، حيث تم القبض عليهم في 15 سبتمبر 2020، وتم ضبط مبلغ 3,1 مليون يورو وصادرات الشرطة أصول أخرى اشتريت باستخدام الأموال المسروقة من أجل إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة.

---

9 الإلكتروني المهني التي استهدفت شركة إيطالية، في 15 سبتمبر 2020، انظر موقع الإنترنت، تاريخ الزيارة: ديسمبر 2020، www.interpol.int.

كذلك بفضل الإجراءات السريعة والآنية التي اتخذتها السلطات المختصة في إيطاليا وإندونيسيا، واستخدام قنوات منظمة الإنتربول، أدى إلى سرعة كشف هذه الجريمة، مما أوقف معظم التحويلات المالية المشبوهة قبل وصولها في أيدي الجناة، كذلك التوصل إليهم والقبض عليهم.

ثانيا. الممارسات الجيدة الصادرة عن إحدى وحدات المعلومات المالية في دولة استراليا:

1. عمليات بديلة للتحقق من هوية العميل:

مما لا شك فيه أن عمليات التحقق من هوية العميل والأوراق الثبوتية من المتطلبات الأساسية، قبل أن تدخل في علاقات عمل جديدة، أو تقديم خدمات مالية لعملاء عابرين، أو قبول عملاء جدد. ولكن في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد يصعب على الجهات ملزمة بتطبيق ضوابط ونظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القيام بذلك، لذلك اعتمدت العديد من الجهات المبلغة عند التحقق من العملاء على التحقيق الإلكتروني، وتستخدم جهات أخرى إجراءات مباشرة أية وجهاً لوجه أو تعتمد على الوثائق. ولكن في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد أصبح ضروري تطبيق إجراءات العناية الواجبة في أعرف عميلك KYC وفقا لطرق مختلفة حديثة وهي على النحو التالي:

أ. استخدام مكالمة فيديو، مثل برنامج Zoom أو Face time أو Skype أو غيرها من البرامج الأخرى من أجل مقارنة الهوية الفعلية بنسخ ممسوحة ضوئياً أو مصورة من وثائق الهوية،

ب. مطالبة العميل بتقديم صورة ذاتية واضحة من الأمام، يمكن مقارنتها بالنسخ الممسوحة ضوئياً او المصورة من وثائق،

ت. الاتصال بالعميل لطرح أسئلة حول هويته، وسبب طلب خدمة معينة او أسئلة أخرى من شانها ان تساعد في التأكد مما إذا كان العميل هو من يدعي أو انه يتصرف نيابة عنه.

وفي جميع الأحوال يجب أن يراعي إخطار العميل بهذه الأنظمة والضوابط الإضافة قبل توفير النسخ الممسوحة ضوئياً، لمنع محاولات المجرمين لاستخدام أسماء او هوية مزيفة. وبالتالي يمكن إنشاء علاقة عمل جديدة مع العميل، ثم في أقرب وقت ممكن وعقب زوال أو انخفاض تدابير جائحة فيروس كورونا المستجد التحقق من الهوية.

2. أهم التطبيقات العملية لمعرفة العميل KYC بطريقة مرنة خلال فترة جائحة كورونا المستجدة:

التطبيق الأول. فتح حساب جديد عندما يكون العميل في الحجر الصحي أو عزلة([252]):

حيث تلقي بنك XXX من العميلة A لفتح حساب خلال فترة الحجر الصحي، وأفادت العميلة بأنها في عزلة ذاتية حالياً بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد ولم تتمكن من الذهاب إلى البنك، فقد البنك معلومة للعميلة بأن لدية تقنية جديدة لتقديم الخدمات للعملاء والتي قد تتضمن متابعة المكالمات الهاتفية، واستخدام الصور الشخصية أو مكالمات الفيديو للتحقق من الهوية. ومن ثم طلب البنك من العميلة إكمال نموذج فتح الحساب وتقديم صورة لوثيقتين للتحقق من الهوية، ومن ثم طلب البنك من العميلة التحقق من هويتها وجهاً لوجه وإظهار وثائقها الأصلية من خلال ترتيب مكالمة فيديو مع أحد موظفي البنك لإكمال عمليات التحقق من الهوية، حيث سألت موظفة البنك العميلة عن هويتها، وأسباب فتحها للحساب، وعن تاريخها المالي، أثناء المكالمة، تظهر العميلة رخصة القيادة وجواز السفر الخاص بها بوضوح على الشاشة، بحيث يمكن التحقق من ذلك مقابل النسخ المقدمة في طلبها، وتلتقط العميلة صورة لرخصة القيادة وجواز السفر وترسلها عبر البريد الإلكتروني إلى البنك مرفقة مع نموذج لطلب فتح الحساب. ويحتفظ البنك بمكالمة الفيديو المسجلة، وسجلاً مكتوباً للمكالمة التي تم إجراؤها مع العميلة.

التطبيق الثاني. عدم القدرة على تقديم نسخة مصدقة من مستند الثقة لحساب الموصي نتيجة تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد([253]):

حيث تلقي بنك في استراليا من العميل الوصي على XYZ Trust، لفتح حساب نيابة عن الصناديق الاستئمانية، وفقا لإجراءات البنك يتم عادة طلب نسخة معتمدة من مستند موثق لإكمال عمليات التحقيق من الهوية حسب إجراءات التعرف على العملاء، حينها اعتذر العميل بأنه غير قادر على تقديم نسخة موثقة لأن الجهات المحلية المعنية بإصدار هذه الوثائق المصدقة قد أغلقت بسبب تدابير جائحة فيروس كورونا المستجد.

---

[252] - Fighting Financial Crime Together, Australian Government Austral, How to comply with KYC requirements during the Covid – 19 pandemic, Alternative processes to verify customer identity, site visit 10 Dec 2020, www.austrac.gov.au.

[253] - Fighting Financial Crime Together, Australian Government Austral, *op.cit*, site visit 10 Dec 2020, www.austrac.gov.au.

ونظراً للإجراءات الحكومية للإغلاق قرر البنك الاعتماد على آلية بديلة للتحقق من المعلومات حول العميل، ولاحقاً طلب البنك من العميل نسخة ممسوحة ضوئياً من مستند الثقة (ويقصد به مستند التحقق من الهوية الذي قدمه العميل للبنك وتم اعتماده لهذا الغرض) غير المعتمد والذي سبق أن عرضه عليهم من قبل. بالإضافة إلى ذلك يتصل البنك بالعميل ويطرح أسئلة معينة حول مستند الثقة، بما في ذلك الغرض من فتح الحساب، حيث يطبق البنك مستوى أعلى من العناية الواجبة المستمرة للعملاء بما في ذلك مراقبة المعاملات للحساب، ونظراً لأن هذه العملية غير مألوفة عما هو متعارف عليه في مثل تلك الإجراءات المتبعة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنك، فقد تم الاحتفاظ بتسجيل للمكالمة وسجلاً مكتوباً يتضمن ان التغيير في الإجراءات يرجع إلى الظروف الاستثنائية التي تم إنشاؤها بواسطة تدابير جائحة فيروس كورونا المستجد. وبعد زوال فيروس كورونا المستجد، سيراجع البنك جميع طلبات العملاء الذين انضموا إليه أثناء فترة انتشار فيروس كورونا المستجد، ويطلب نسخاً مصدقة من سندات الثقة من العملاء الذين لم يتمكنوا من توفيرها أثناء جائحة فيروس كورونا المستجد، بما في ذلك العميل.

وبناء على ما سبق تناوله من الحالات التطبيقية لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19)، نستطيع أن نستخلص منها أهم المؤشرات لأي عملية من عمليات الاشتباه في أنها تشكل عملية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك على النحو التالي.

ثالثا. المؤشرات للعمليات المشتبه فيها على أنها تشكل عملية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بتفشي جائحة فيروس كورونا المستجد([254]):

1. إيداعات متكررة أو ضخمة من أنشطة تجارية غير أساسية أو ضرورية بما لا يتناسب مع طبيعة هذه الأنشطة أو حاجة المواطنين إليها في وقت الأزمة.
2. تلقي إيداعات ضخمة أو متكررة تبدو أنها بغرض تبرعات أو إعانات لمصابي الفيروس أو أسر ضحاياه.
3. وجود مدفوعات مقابل شحنات أدوية أو أجهزة طبية أو مستلزمات حماية شخصية تبدو وهمية.

[254] - تقرير البنك المركزي المصري، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تحت عنوان ورقة إرشادية خول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بانتشار فيروس كورونا، الصادرة بتاريه 20 يوليو 2002، ص 8، 9.

4. وجود شبهة تلاعب في فواتير بشحنات أدوية أو أجهزة طبية أو مستلزمات حماية شخصية لتبدو بقيمة أكبر أو أقل.
5. وجود زيادة كبيرة لدى أحد العملاء من الأشخاص الاعتبارية في عدد عمليات رد المبالغ السابق تلقيها، ومعدلات الاسترجاع المرتفعة في حسابات عملائه.
6. تسييل لمحافظ أوراق مالية ضخمة بصورة مفاجئة دون مبرر واضح.
7. تلقي إيداعات أو تحويلات بمبالغ ضخمة خلال فترة سريان التدابير الاحترازية الخاصة بمواجهة انتشار الفيروس رغم حداثة فتح الحساب، أو عدم وجود ما يشير إى نشاط كبير أو تاريخ طويل للعميل في مجال النشاط المعلن له.
8. تكرار تأخر الشحنات المتعلقة بعمليات التصدير والاستيراد بادعاءات مختلفة.
9. زيادة التعامل على الحساب بصورة مفاجئة دون وجود مبرر اقتصادي واضح.
10. وجود تحويلات للأموال من وإلى دول مرتفعة المخاطر.
11. التغيرات المتكررة في هيكل الملكية أو السيطرة الخاص بعميل من الأشخاص الاعتبارية.
12. تلقي أموال تتعلق بحصيلة بيع أدوية أو أجهزة طبية أو مستلزمات حماية شخصية خاصة بالفيروس، على الرغم من عدم وجود تعاملات تشير إلى تحمل العميل مصروفات تتعلق بإنتاج أو شراء مثل هذه المستلزمات.
13. وجود مؤشرات بأن العميل أو المستفيد الحقيقي من التعامل شركة وهمية أو لا تمارس أية أعمال بشكل فعلي.

الفرع الثالث. الإجراءات التي يتعين على المؤسسات المالية القيام بها في ضوء المخاطر الناتجة عن جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19)

في ضوء المخاطر والتهديدات الناتجة عن تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد، فقد أصدرت مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح FATF بياناً في أبريل 2020 بشأن جائحة كورونا المستجد، تدعو الدول إلى العمل مع المؤسسات المالية واتخاذ إلى ما يلي من الإجراءات([255]):

[255] - البيان الصادر عن مجموعة العمل المالي الدولية FATF، كوفيد- 19- وإجراءات محاربة التمويل غير المشروع، 1 أبريل 2020، انظر الموقع تاريخ الزيارة 9ديسمبر 2020: -www. http://www.fatf gafi.org/publications/fatfgeneral/documents/statement-covid-19.html.

أ. **تطبيق المنهج القائم على المخاطر** لمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، من خلال توخي اليقظة في معالجة مخاطر الجرائم المالية المرتبطة بانتشار جائحة فيروس كورونا المستجد.

ب. **الاستخدام المسئول للتقنية الرقمية في التعرف على العملاء** وتقديم الخدمات المالية في ظل التباعد الاجتماعي.

ت. **تعزيز التنفيذ الفعال للمعايير عند تقديم المساعدات والإعانات للمتضررين**. وذلك من أجل ضمان شفافية المعاملات المالية وثقة المانحين في وصول المساعدات للمستفيدين الحقيقيين.

ث. **التطبيق المستمر للمعايير من أجل ضمان سلامة** وأمن نظام المدفوعات العالمي أثناء الوباء وبعدة، وذلك من خلال قنوات رسمية وشفافة مع مستويات مناسبة من العناية الواجبة على أساس المخاطر.

وعقب ذلك في مايو 2020 أصدرت مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح FATF تقرير عن كيفية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ظل تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد([256])، من أجل مساعدة الدول في مواجهتها وتحديد أفضل الممارسات والاستجابة للتهديدات ونقاط الضعف الجديدة الناشئة عن مخاطر استغلال الخدمات المالية عن بعد والرقمية والأصول الافتراضية لنقل الأموال غير المشروعة، وغيرها من الموضوعات المرتبطة بتفشي فيروس كورونا المستجد.

ومن أجل ضمان بقاء المواطنين في مأمن من الأذى الناجم عن النشاط الإجرامي، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي يجب الاستمرار في تزويد السلطات المختصة بالموارد المناسبة لتمكينها من العمل بفعالية، في ضوء التهديدات التي يشكلها المجرمون. وبناءً على ذلك ففي 23 أكتوبر 2020 أصدرت مجموعة العمل المالي الدولية FATF بيان حول أهمية تخصيص موارد كافية لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال جائحة فيروس كورونا المستجد. من أجل تحقيق الاستجابة السريعة في دعم تنفيذ التدابير الفعالة للتهديدات ونقاط الضعف الناشئة عن تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد، وتعزيز التعاون مع القطاع الخاص ودعم خيارات الدفع الإلكتروني في مواجهة مخاطر غسل الأموال وأنظمة تمويل الإرهاب،

[256] - FATF, Covid -19- related money laundering and terrorist financing, risks and policy responses, May 2020, FATF, Paris.

وتشمل كذلك التنسيق مع الجهات الوطنية في تقييم تأثير هذه مخاطر الوسائل الإلكترونية والرقمية.

كذلك تحت تأثر عمل جهات إنفاذ القانون في العام بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد، فقد أعدت الإنتربول (منظمة الشرطة الدولية) تقييماً عالميا لتهديدات الجريمة المرتبطة بجائحة فيروس كورونا المستجد([257])، يعرض بإيجاز مجريات الجريمة في الدولة المنتشر فيها فيروس كورونا المستجد وغيرها من الموضوعات المرتبطة بأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بجائحة فيروس كورونا المستجد. وقد لاحظ التقرير ارتفاع التهديدات الناشئة عن الجرائم الإلكترونية، واستهداف مقدمي الخدمات الصحية، زيادة جرائم الاتجار بالأدوية والمعدات الطبية وأدوات الوقاية الشخصية الطبية المزيفة والمقلدة، وزيادة تجارة المخدرات عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي والتطبيقات المشفرة أو من خلال الشبكة المظلمة على الإنترنت Dark Net بالإضافة إلى زيادة ملحوظة في جرائم الاحتيال والتزوير باستخدام مواقع الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، وأن هذه الزيادة نتيجة لاستغلال الظروف الطارئة والتدابير الاحترازية الناشئة عن تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19).

وبناءً على ذلك يتعين على المؤسسات المالية تطبيق المنهج القائم على إدارة المخاطر والتهديدات والتحديات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19)، واتخاذ مجموعة من الإجراءات وفقا لما نصت عليها الاتفاقية والمواثيق الدولية مثال التوصيات الدولية لمجموعة العمل المالي الدولية FATF، وكذلك مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENA FATF، بالإضافة القوانين الوطنية مثال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية في دولة قطر والتعليمات والأوراق الارشادية الصادرة عن المصرف المركزي لدولة قطر، وهي على النحو التالي([258]):

1. **ضرورة اعتماد الجهات الرقابية والإشراقية في الدول على البرامج الإلكترونية في التواصل عن بعد** مع المؤسسات التي تخضع لها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل

[257] - تقرير الإنتربول، حول منع الجريمة وحماية الشرطة، تقييم الإنتربول للتهديدات العالمية المرتبطة بكوفيد 19، الصادر بتاريخ 6 أبريل 2020، انظر موقع الإنترنت، تاريخ الزيارة 6 ديسمبر 2020، www.interpol.int.

[258]- المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفيروس كورنا المستجد (كوفيد - 19)، الصادر من مصرف قطر المركزي، مكتب المحافظ، القرارات أرقام 10، 11، 12، 14، 22 لسنة 2020، ص 2، 3.

الإرهاب، دون التأثر بعدم تنفيذ زيارات ميدانية على أرض الواقع، لكن المشكلة الأساسية في ذلك تتمثل في الأعباء المالية والإمكانات المادية عائق أمام بعض الدول في اقتناء هذه البرامج.

2. **تكوين مجموعات تواصل بين السلطات المحلية مزودة ببيانات التواصل وعناوين الاتصال** وتحديد نقاط تواصل في كل جهة من الجهات المحلية المعينة، ومحاولة ربطهم إلكترونياً ببرامج وقنوات اتصال آمنة.

3. **تطبيق إجراءات العناية الواجبة والمناسبة والمراقبة الفعالة للمعاملات الإلكترونية مع إيلاء عناية خاصة بالمعاملات الإلكترونية** التي قد لا تتماشي مع النمط الطبيعي للعملاء وكذلك المعاملات الخاصة بالشرائح الجديدة من العملاء بناء على التطبيق الفعال للمنهج القائم على المخاطر من أجل ضمان أمن وسلامة النظام المالي والمصرفي وملائمة إجراءات طرق الدفع الإلكتروني لهذه المتطلبات.
4. **تطبيق تدابير العناية الواجبة للمعاملات التي تتم باستخدام المنتجات والخدمات التجارية كخطابات الضمان والاعتمادات المستندية وبوليصة التحصيل،** وخاصة تلك المرتبطة بشراء معدات وأجهزة طبية للعملاء الذين قد لا تكون طبيعة عملهم مرتبطة بتلك الأنشطة وذلك وفقاً للمنهج القائم على المخاطر. حيث يجب تمرير العمليات المالية على النظم الآلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتأكد من سلامتها وعدم وجود أطرافها ضمن المدرجين على القوائم الدولية، وبصفة خاصة الحوالات المالية وعمليات التمويل التجاري.

5. **التأكد من إيلاء عناية واجبة مشددة للحوالات والمعاملات الإلكترونية التي تتم مع الدول** التي بها نقص استراتيجي في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو مناطق الصراع.

6. **تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة للتبرعات التي تتم من خلال الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح** والتحقق من وجهات صرفها من خلال التطبيق الفعال للمنهج القائم على المخاطر.

7. **تطوير الأنظمة الفنية المستخدمة وخاصة تلك المتعلقة بمؤشرات الاشتباه للتحقق من أنها** تشمل كافة المعاملات والمخاطر المستجدة نتيجة انتشار فيروس كورونا المستجد، ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

8. **تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة في حالات المخاطر المنخفضة** مثل تسهيل المدفوعات الحكومية للأفراد والشركات لدعمهم في أزمة فيروس كورونا المستجد.

9. **التأكد من أن حالات عدم تطبيق إجراءات العناية الواجبة هي لأسباب قهرية** وأنه سيتم معالجتها بشكل فوري بعد انتهاء أزمة فيروس كورونا المستجد.

10. **إمكانية قبول بطاقات اثبات الشخصية التي انتهت في التعاملات لحالات محددة** مع الاحتفاظ بسجلات خاصة بتلك المعاملات.

11. **تشجيع استخدام الحلول الرقمية لتحديد هوية العملاء** وأثناء إجراء المعاملات مع اتخاذ كافة الإجراءات العناية الواجبة المناسبة. وذلك من خلال السماح بصفة استثنائية بتطبيق إجراءات التعرف على هوية العملاء إلكترونياً لدى فتح حسابات عن بعد بواسطة تطبيقات الهاتف المحمول أو الموقع الإلكتروني. بالإضافة إلى الاستثمار في وظيفة تحقق من الهوية متعدد العوامل بصرف النظر عن حجم الشركة من أجل علميات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة على تلك الأساليب المرتبطة باستغلال الظروف تفشي فيروس كورونا المستجد.

12. **الإخطار الإلكتروني،** استخدام النظم الإلكترونية في الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وربط الجهات المختلفة بقاعدة بيانات يسهل الوصول لها من قبل الجهات الرقابية والإشراقية ووحدة المعلومات المالية من أجل مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجائحة فيروسي كورونا المستجد (كوفيد -19).
13. **التنبه لكافة أنواع المخاطر الجديدة** خاصة المرتبطة منها بأنماط وأشكال قد ترى المؤسسة المالية أنها تمثل خطر على أنظمتها وإجراءاتها الرامية للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح. وبالتالي مراقبة التنبيهات التي تصدر عن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستمرار ومعالجتها وفق النظم

المعتمدة واعطائها الأولوية القصوى في التبليغ الفوري عن الاشتباه، وإبقاء خطوط التواصل مفتوحة مع وحدة المعلومات المالية والتشاور معها في تنفيذ المتطلبات لأي حالات غير اعتيادية.

14. **ضرورة مراجعة الأنظمة والسياسات والإجراءات الحالية المرتبطة بمخاطر العمل تحت الظروف الاستثنائية للعمل عن بعد** وتقليل عمل الموظفين وإجراءات التباعد الاجتماعي ومدى تأثير ذلك على خطط استمرارية العمل. وذلك في ضوء الطرق والاتجاهات الناشئة ذات الصلة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجائحة فيروس كورونا المستجد، وإصدار الأدلة الإرشادية ذات الصلة، وتحديث مؤشرات الاشتباه بصورة مستمرة.

15. **ضرورة التنبه لأي مخاطر أو تهديدات قد تواجهها المؤسسات المالية** المرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فقد تكون مرتبطة بإنشاء علاقات عمل جديدة مع فئة معينة من العملاء أو توفير الخدمات عن بعد.

16. **تطبيق مبدأ تجزئة الشبكة وإبقاء الأجهزة الموصولة بإنترنت الأشياء (IOT) منفصلة عن سائر المنظومات والشبكات الحساسة،** لمواجهة حالات التصيد الاحتيالي عبر الإنترنت المرتبط بتفشي جائحة فيروس كورونا المستجد.

17. **المتابعة مع البنوك المراسلة بخصوص المخاطر المحتملة،** وبالمثل الفروع الخارجية والشركات التابعة بالتنسيق المباشر مع مسئول الامتثال.

18. **الإجراءات الأخرى العامة لكنها صدرت في إطار المخاطر المرتبطة بجائحة فيروس كورونا المستجد**([259]):

[259] - تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مينا فاتف MENA FATF، دراسة حول جائحة كورونا (كوفيد – 19) وأثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أغسطس 2020، المنامة – البحرين، ص 13.

أ. لجوء عدد من المؤسسات المالية في القطاع الخاص لاعتماد أساليب بديلة للتعرف على العميل والتحقق منه والتي تم النظر فيها وقبولها مع فرض ضمانات إضافية لأي عملاء دوي المخاطر المرتفعة.

ب. صدرت توجيهات وتدابير لضمان عدم انقطاع الخدمات المالية واستمرارية عمل النظم المالية ونظم الدفع وأخذ الاحتياطات اللازمة.

ت. تم إصدار توجيهات تشجع على استخدام التقنية الحديثة والقنوات الإلكترونية في تنفيذ المعاملات المالية للحفاظ على التباعد الاجتماعي، وتقليل عدد الموظفين المتواجدين في مقر العمل.

ث. وضع مراكز الاتصال وخدمات العملاء تحت الاستعداد التام على مدار اليوم لتلقي أي شكاوى واقتراحات.

ج. صدور توجيهات للبنوك ومقدمي خدمات الدفع بزيادة حدود شراء نقاط البيع ورفع الحد الأقصى للمحافظ الإلكترونية إلغاء كافة الرسوم للتحويلات المالية الداخلية بين البنوك المتواجدة داخل البلد لتعزيز استخدام طرف الدفع غير الموجبة للتلامس للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

المطلب السادس. خصوصية التحقيق والإجراءات التحفظية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جرائم التي يختص جهاز أمن الدولة في كلا من دولتي مصر وقطر بالتحقيق فيها باعتبارها من الجرائم التي تنطوي على أنشطة ضارة باقتصاد الدولة ومواردها، وبالتالي تدخل في اختصاص جهاز أمن الدولة([260]). وتتولى النيابة العامة التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بهما، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية بما لا يتعارض مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولها أن تأمر بإجراء تحقيقات أو تحريات مالية موازية لكشف الجوانب المالية للنشاط الإجرامي سواء كانت مقترنة بالتحقيقات في الجرائم الأصلية أو بصفة مستقلة عنها.

[260] - محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، الطعن رقم 281 لسنة 2017، جلسة 5 فبراير 2018، ق 10، ص 50.

فمما لا شك فيه أن التحقيق الجنائي في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتميز بذاتيه خاصة، حيث يكون التعامل مع جناة على درجة عالية من الخطورة الإجرامية والاحترافية في ارتكاب الجرائم وإخفاء الأدلة الجنائية من أجل الإفلات من العقاب. كذلك فإن التحقيقات الجنائية في جرائم غسل الأموال تتطلب في الشرط المفترض أن يتم أثبات أن الأموال التي يتم غلسها أموال غير مشروعة المصدر، وبالتالي لابد أن يشمل التحقيقات الجنائية التحقيق في الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة.

وتطبيقاً على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية أن لا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة ، ولذلك يجب إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر أن تتولى المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً لأنها شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة المصدر فيجب على المحكمة التي تنظر دعوى غسل الأموال أن تتربص حتى يصدر فيها حكماً باتاً ؛ لأن القاعدة أن الحكم الذى يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم وفي هذه الحالة - الأخيرة - فيجب وفقًا لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال وتتربص المحكمة إلى أن يتم الحكم في جريمة المصدر بحكم بات ؛ لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدى إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة في أحكام القضاء، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يتربص إلى أن يصدر حكم جنائي بات في جريمة المصدر والقضاء بوقف الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيب الحكم([261]).

وبناءً على ما سبق للنيابة العامة الأمر باستخدام أساليب التحقيق الخاصة أثناء التحقيقات التي تجريها في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب وفق التشريعات النافذة، وتشمل تلك الأساليب ما يلي([262]):

1- العمليات السرية.

2- المراقبة والسمعية والبصرية.

---

[261] - محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة 12 مايو 2013، الطعن رقم 12808 لسنة 82 قضائية، مكتب فني، س 64، ق 85، ص 603.

[262] - انظر المادة 50 من اللائحة التنفيذية للقانون القطري رقم 41 لسنة 2019، المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للقانون رقم 20 لسنة 2019.

3- دخول نظم المعلومات.

4- اعتراض الاتصالات.

5- التسليم المراقب.

أولا. الإجراءات التحفظية من أجل مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

نص المشرع القطري على مجموعة من الإجراءات التحفظية من أجل مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. الحجز والتجميد للأموال غير المشروعة([263]):

فقد نص المشرع القطري على أن للنيابة العامة عند إجراء التحقيق، ومأموري الضبط القضائي عند إجراء التحريات وجمع الاستدلالات، الإسراع في تحديد متحصلات الجريمة ووسائطها والأموال التي تخضع أو يمكن أن تخضع للمصادرة، وتعقّبها وحجزها أو تجميدها، وذلك سواء بقيت على حالتها أو تم تغييرها لنوع آخر من الأموال.

ويجب التفرقة بين التجميد والحجز والمصادرة، فيقصد بالتجميد حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو معدات أو سائط أخرى أو التصرف فيها أو تحريكها، استناداً إلى قرار سلطة مختصة، وذلك خلال مدة سريان هذا القرار، أو إلى ان يصدر قرار برفع التجميد أو تصدر المحكمة المختصة حكماً بالمصادرة. أما الحجز فهو الحظر المفروض على الأموال أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقلها، استناداً إلى قرار صادر عن هيئة قضائية أو سلطة مختصة تتولى السيطرة فعلياً عليها وإدارتها، وذلك طوال مدة سريان القرار. أما المصادرة فصد بها الحرمان الدائم من الأموال، بناءً على حكم قضائي([264])، أي أن معيار الاختلاف بين هذه الإجراءات يرجع إلى الجهة مصدرة الإجراء.

2. إلزام السلطات المختصة بإجراء التحريات المالية اللازمة عن الأنشطة الإجرامية وبإرسال تقارير الاشتباه إلى جهات التحقيق:

حيث الزم المشرع السلطات المختصة الأخرى أن تباشر في حدود صلاحيتها تحريات حول الجوانب المالية للنشط الإجرامي، وإحالة نتائج تلك التحريات إلى الجهات المعنية بجمع الاستدلالات والتحقيقات. كذلك للنيابة العامة أثناء مباشرة التحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب، طلب تقارير عن الأنشطة المشبوهة والمعلومات التي

[263] - أنظر المادة 51 من اللائحة التنفيذية القطرية المتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[264] - أنظر المادة من القانون القطري المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019.

تحتفظ بها الوحدة، ويبقى قرار إجراء تحليل وتوجيه المعلومات المطلوبة خاضعاً للسلطة التقديرية للوحدة.

3. الاطلاع أو الحصول الفوري على السجلات والأوراق([265]):

فبالإضافة إلى ما سبق للنيابة العامة أن تأمر بالاطلاع أو الحصول الفوري على السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي شخص آخر، وأي معلومات أو بيانات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الصناديق الاستئمانية، أو أي أموال أو معاملات أخرى تساعدها في الكشف عن وقائع أي جريمة محتملة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو تحديد وتعقب متحصلات تلك الجريمة. ويحظر على كل من طلبت منه النيابة العامة توفير معلومات في نطاق التحقيقات التي تجريها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، الإفصاح عن هذا الطلب أو إجراءات تنفيذه، باستثناء مشاركة المعلومات بين المديرين أو المسؤولين أو الموظفين للحصول على المشورة أو تحديد الخطوات الضرورية لتنفيذ الطلب.

4. حجز الخطابات والمراسلات البريدية والمواد المطبوعة والبرقيات([266]):

فللنيابة العامة في ضوء الإجراءات التحفظية التي نص عليها المشرع القطري أن تأمر كتابياً بحجز جميع أنواع الخطابات والمراسلات البريدية والمواد المطبوعة والصناديق البريدية والبرقيات التي تساعد في الكشف عن وقائع أي جريمة محتملة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جريمة أصلية. ويجب أن يكون الأمر لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة. ومع عدم الإخلال بسلطات النائب العام.

5. لمحافظ المصرف المركزي تجميد الأموال أو المتحصلات أو الحسابات المشتبه بها([267]):

فقد أجاز المشرع القطري في ضوء التدابير السريعة التحفظية لمحافظ المصرف المركزي في الحالات التي يخشى فيها التصرف في متحصلات جريمة مودعة لدى مؤسسة مالية، أو عند الاشتباه في استخدام الأموال أو الأرصدة أو الحسابات في تمويل الإرهاب، إصدار قرار بتجميد المتحصلات أو الأموال والأرصدة أو الحسابات المشتبه بها، لمدة لا تجاوز عشرة أيام عمل، ويجب إخطار النائب العام بالقرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره، وإلا أُعتبر هذا

---

[265] - انظر المادة 53 من اللائحة التنفيذية القطرية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
[266] - انظر المادة 55 من اللائحة التنفيذية القطرية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
[267] - انظر المادة 56 من اللائحة التنفيذية القطرية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

القرار باطلاً. وفي جميع الأحوال، يجوز لكل ذي شأن التظلم من قرار التجميد أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به.

6. للنائب العامة فرض تدابير مؤقتة تشتمل على التجميد أو الحجز أو المنع من التصرف([268]):

فقد نص المشرع القطري على أنه ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يجوز للنائب العام أن يأمر بفرض تدابير مؤقتة تشتمل على التجميد أو الحجز، بهدف منع التصرف بالأموال والوسائط ذات الصلة بجرائم أصلية أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أي ممتلكات معادلة لها من حيث القيمة. ويجوز للمحكمة المختصة تعديل هذه التدابير في أي وقت أو رفعها، بناءً على طلب من النائب العام، أو المشتبه بهم، أو الأشخاص ذوي الشأن الذين يطالبون بحقوقهم في تلك الأموال أو الممتلكات، وللنائب العام إلغاء أمر المنع أو تعديله، ما لم يكن الأمر قد صدر من المحكمة.

لذلك فقد نص المشرع القطري على أنشاء مكتب النيابة العامة للحجز والمصادرة، حيث ينشأ بالنيابة العامة مكتب للحجز والمصادرة، يتبع النائب العام مباشرة، ويتولى الاختصاصات التالية:

أ. كشف وتعقب الأموال التي يجوز إخضاعها للمصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون،

ب. وجمع وحفظ كل البيانات المتصلة بمهمة المكتب وفقاً لما يجيزه القانون،

ت. كما يتولى المكتب إدارة الأصول المحتجزة، وفقاً للوسائل الممكنة المتاحة.

ث. ويجوز للنائب العام السماح ببيع الأموال أو الممتلكات التي قد تنخفض قيمتها نتيجة للإدارة أو تكون كلفة حفظها كبيرة، ولا تتناسب تناسباً معقولاً مع قيمتها، وفي هذه الحالة تظل قيمة البيع خاضعة للحجز.

ج. عند تلقي النائب العام طلباً للمساعدة القانونية المتبادلة بشأن تنفيذ حكم قضائي بالمصادرة صادر عن محكمة الدولة الطالبة، يحيل الطلب إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر المصادرة وتنفيذه. ويسري أمر المصادرة على متحصلات الجريمة الأصلية والأموال موضوع جريمة الغسل أو تمويل الإرهاب والوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام الموجودة بالدولة وأي أموال ذات قيمة معادلة لها، ويتعين على المحكمة المختصة في حال إقرارها حكم المصادرة وتنفيذه الالتزام بالوقائع التي تم الاستناد إليها لإصداره. ويتولى مكتب الحجز والمصادرة بالنيابة العامة إدارة الأموال المصادرة والتصرف فيها

[268] - انظر المادة 57 من اللائحة التنفيذية القطرية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم ينص اتفاق مبرم مع الدولة الطالبة على خلاف ذلك.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد أنشاء المشرع وكالة لإدارة ولاسترداد الأصول والمحجوزة والمصادرة AGRASC وهي عبارة عن مكتب لإدارة واسترداد الأصول المحجوزة أو المتحفظ عليها أو التي تم مصادرتها من أجل المساعدة القانونية والتقنية للمحاكم في إدارة الأصول الجنائية، كذلك تنفيذ طلبات المساعد ة القانونية المتبادلة تحت رقابة واشراف السلطة القضائية. ويمكن لهذه الوكالة الوصول إلى تحديد الأصول الجنائية من خلال ما يلي:

أ. **سجل بنك مركزي FICOBA للمعلومات المصرفية**، والذي يتضمن المعلومات والبيانات ذات الصلة بفتح او تعديل أو اغلاق أي حساب من أي نوع في فرنسا، سواء كان لمؤسسة مالية وطنية أو أجنبية على الإقليم الفرنسي.

ب. **قاعدة البيانات للأصول الوطنية BNDP**، وتتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بكافة عقود نقل الملكية سواء تمت بمقابل او بدون، وأسماء وعناوين الأشخاص والممتلكات محل التصرف. وكذلك كافة المعلومات بشأن الأصول العائدة إلى أشخاص لهم ملفات في مديرية الضرائب عبر تصاريحهم الضريبية السابقة.

ت. **السجل العقاري**، والذي يتضمن كافة المعلومات عن الممتلكات العقارية المبنية وغير المبنية، وأصحاب هذه الأملاك أو الأراضي، ومحل إقامتهم في حال السكن في أملاك أخرى غير المسجلة، والمستأجرين أو المقيمين بدون إيجار.

ث. **السجل التجاري للشركات أو الكيانات المعنوية (RCS)**، حيث يتضمن كافة المعلومات الخاصة بالشركات والكيانات ذات الأعمال المسجلة، مثل أسماء حاملي الأسهم، ومأموري الحسابات والمعلومات المالية الأساسية، وتتوافر هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني لها([269]).

ثانيا. قواعد وإجراءات تجميد ومصادرة الأصول([270]):

نجد أن النظام القانوني الفرنسي كمبدأ عام لا يسمح بالمصادرة العامة، ولكن يجيز المصادرة الخاصة للأموال والأصول وذلك بناءً على حكم قضائي صادر من المحكمة، حيث تعتبر

[269] - الموقع الإلكتروني للسجل التجاري للشركات أو الكيانات المعنوية في فرنسا (RCS)، www.infogreffe.com.

[270] - وزارة العدل الفرنسية، دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة ال 8 – شراكة دوفيل، بدون تاريخ نشر، فرنسا، ص 5، 6، 7.

المصادرة عقوبة جنائية، ولا يمكن توقيع العقوبة الجنائية إلا بناء على حكم صادر من المحكمة بالإدانة وفقا للقانون الوطني الفرنسي، ويجوز تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم الأجنبية ولكن بعض توافر الشروط المنصوص عليها في القانون الفرنسي، وفقاً لقواعد طلب المساعدة القانونية المتبادلة[271].

كذلك يمكن مصادرة كافة الأصول والأموال التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، ولكن بشرط أن تعود ملكيتها إلى الشخص مرتكب الجريمة، أو كانت تحت تصرفه من أجل ارتكاب السلوك الإجرامي. بالإضافة إلى ذلك يمكن مصادرة عائدات الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر حتى ولو كانت تابعة لملك الغير. وأجاز القانون الفرنسي استثناءً من الأصل مصادرة لكافة ممتلكات الشخص المدان في حالتين:

أ. **الحالة الأولى. في حالة الحكم عليه بالسجن لمدة 5 سنوات أو أكثر ونتج عن الجريمة عائد أو ربح،** فيجوز للمحكمة الحكم عليه بعقوبة مصادرة أي أصول يملكها الشخص المدان أو تكون تحت تصرفه، وكذلك أن تشمل ما لا يمكن إثبات أصلة القانوني كعقوبة تكميلية جوازيه، وفي هذه الحالة الأخيرة ينعكس عبء الإثبات.

ب. **الحالة الثانية. عندما يتوافر نص تشريعي خاص يحدد ذلك،** فيجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة لكافة أصول الشخص المدان بغض النظر عن أي صله بالجريمة، ولا عن مصدرة القانوني أو غير قانوني، مثال على ذلك في حالة جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

وفي حالة تعذر مصادرة الأصول المحددة يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة قيمة هذه الأصول وبدون شرط معين، وذلك من أجل التيسير في عمليات تطبيق الحكم الصادر بالمصادرة. كذلك تحجز أية أصول يمكن مصادرتها خلال فترة التحقيق وقبل إصدار الحكم، وذلك كإجراء تحفظي من قبل النيابة العامة يضمن المصادرة بعد صدور حكم المحكمة بذلك. وبالإضافة إلى ذلك يجب

[271] - مكتب المساعدة الدولية المتبادلة في الشئون الجنائية الفرنسي Bureau de l'Entraide Pénale Internationale هي السلطة المركزي المختصة بالمساعدة القانونية في الشئون الجنائية وهو جزء من إدارة الشئون الجنائية والعفو التابع لوزارة العدل الفرنسية، وقواعد المساعدة القانونية المتبادلة في فرنسا هي على النحو التالي، أ. استشارة السلطة المركزية الفرنسية، ب. أن يتم ذلك بموجب اتفاقية أ معاهدة، أو مبدأ المعاملة بالمثل، ت. يجب تحديد السلطة التي تتولى التحقيق وطلب المساعدة في الطلب بشكل واضح، ج. ينبغي تقديم عرض ملخص عن القضية قيد التحقيق او التقاضي، يتضمن الأدلة التي يستند اليها في التحقيق، والعلاقة بين الوقائع وطلب المساعدة، ح. تحديد كافة الاحكام القانونية ذات الصلة بالتحقيق أو التقاضي وإرفاق نسخة منها، د. تحديد المساعدة المطلوبة من جهات التحقيق أو التقاضي الفرنسية وجهات الاتصال المراد مساعدتها، ذ. ينبغي أن تكون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مترجمة إلى اللغة الفرنسية أو أن ترفق بترجمة لها.

أن تتلاءم وبشكل خاصة إجراءات الحجز والتحفظ مع طبيعة الأصول سواء كانت غير المادية أو كانت في صورة ممتلكات عقارية.

ويتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي أجاز المصادرة في حالة عدم التمكن من إدانة الجاني على أساس الجريمة الأصلية المرتكبة، ولكن على أساس آليات التخفيف أو عن طريق عكس عب الإثبات وذلك في الحالات التالية:

أ. في حالة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. في حالة استلام أو اخفاء الاشياء المتعلقة بالأصول الجنائية.

ت. في حالة عدم تبرير شخص على علاقة بالمجرمين مصدر أصوله وأمواله.

كذلك فقد نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية على أنه يتعين عل كل شخص يريد الإبلاغ عن جريمة أن يلجأ إلى المدعي العام للجمهورية أي النيابة العامة، وهذه المادة تمتد لتشمل الموظفين الذين يجب عليهم الإبلاغ عن أي فعل يشتبه في أنه يشكل جريمة من الجرائم الجنائية، فإذا لم يقوم الموظف بهذا الواجب، فيجوز اتخاذ إجراءات تأديبية بحقهم. بالإضافة إلى ذلك ففي عام 2007 تم إضافة المادة L.1161-1 من قانون العمل والتي تنص على حماية العاملين في القطاع الخاص الذين يدلون بمعلومات أو بيانات تتعلق بالاشتباه بجريمة من الجرائم ومنها بالتأكيد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أي شكل من أشكال الجزاءات التأديبية أو التعسفية، بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في القانون النقدي والمالي الفرنسي على التعاون مع القطاع الخاص من المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة على إخطار وحدة الاستخبارات المالية الفرنسية بأي عملية مشبوهة، كل ذلك من أجل تشجيعهم على الإبلاغ إلى سلطات إنفاذ القانون وبالتالي عدم إفلات الجناة من العقاب.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فنجد أنه من أجل سرعة اتخاذ الإجراءات الاستدلالية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد اعطى للعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب من محافظ البنك المركزي المصري صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية، والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع المصري على إجراءات التحقيق الجنائية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يكون للنيابة العامة الاختصاصات التالية:

1. **اتخاذ كافة التدابير التحفظية،** وذلك وفقا لما تنص عليه المواد 208 مكرا (أ) و208 مكرا (ب) و208 مكررا (ج) و208 مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بناء على طلب من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتمثل هذه التدابير التحفظية فيما يلي([272]):

أ. **تجميد الأموال محل جرائم غسل الأموال** أو عائداتها أو جرائم تمويل الإرهاب، أو الجرائم الأصلية الأخرى.

ب. **منع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم،** أو منع من إدارة تلك الأموال والأصول لحين الفصل في القضية. فللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بذلك الإجراء، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعين من يدير الأموال المتحفظ عليها. وفي جميع الأحوال يجب على النائب العام أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدروه، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر هذا الأمر كأن لم يكن، وتصدر المحكمة حكمها خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها([273]). ويجوز التظلم من هذا الحكم أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم([274]).

وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المصلحة شرط لازم في كل طعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً وكان لا مصلحة للطاعن فيما تثيره من أغفال الحكم الفصل في أمر المنع من التصرف بالإلغاء إذ ينتهى المنع من التصرف بتمام تنفيذ العقوبة المالية أو التعويضات المقضي بهما وفقاً للفقرة السادسة من المادة ٢٠٨ مكرراً (ب) وهو ما يستوى وعدم إلغاءه، فإن منعى النيابة العامة في هذا الخصوص لا يكون سديداً لما كان ما تقدم فإن الطعن المقام من النيابة

---

[272] - المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية المصرية المتعلقة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1569 لسنة 2016.

[273] - انظر الفقرة الثانية من المادة 208 مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[274] - أنظر الفقرة الأولى من المادة 208 مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

العامة – الطاعنة – في حدود الأسباب التي بنى عليها على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً([275]).

2. **الاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات متعلقة بالمعاملات المشبوه فيها،** بحيث يكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الامانات أو الخزائن، أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في حالات الاشتباه بعملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وبناءً على ذلك فقد أصدر النائب العام المصري القرار رقم 1203 لسنة 2003 والذي تضمنه الكتاب الدوري رقم 16 لسنة 2003 بتفويض المحامي العام الأول لنيابة استئناف القاهرة في أن يأمر مباشرة بالاطلاع على الحسابات والمعاملات بالبنوك وفقا لما نصت عليه القانون.

3. **التحقيق والتصرف في قضايا غسل الأموال،** التي تدخل في اختصاص النيابات الكلية بدائرة استئناف القاهرة، وكذا ما ترى تحقيقه والتصرف فيه بنفسها من هذه القضايا والتي تدخل في اختصاص نيابات أخرى، والتصرف في قضايا غسل الأموال التي ترد إلها من النيابات الأخرى، ويتولى أحد رؤساء النيابة - يختاره المحامي العام المختص - التحقيق في جرائم غسل الأموال، ويجب المبادرة إلى إجراء التحقيقات اللازمة وإنجازها وإعداد القضايا للتصرف في أقرب وقت ممكن([276]). ثم صدر بعد ذلك قرار النائب العام المصري رقم 2722 لسنة 2019 بإنشاء نيابة غسل الأموال بكل نيابة كلية وتتبع المحامي العام ويرأسها رئيس نيابة ويعاونه عدد كاف من الأعضاء، تختص بالتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها ارتباط لا يقبل التجزئة، وترسل القضايا بعد الانتهاء من تحقيقها إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام، مشفوعة بما يلي([277]):

أ. بمذكرة الرأي مشتملة على الوقائع،

ب. والتكييف القانوني،

---

[275] - محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة 22 ديسمبر 2018، الطعن رقم 9671 لسنة 87 قضائية.

[276] - النيابة العامة، تعليمات النائب العام المصري، رقم 2 لسنة 2004، بشأن التعليمات التي يتعين على السادة أعضاء النيابة إتباعها بصدد التحقيق والتصرف في جرائم غسل الأموال.

[277] - النيابة العامة، قرار النائب العام المصري، رقم 2722 لسنة 2019 بإنشاء نيابة غسل الأموال، الصادر في 19 ديسمبر 2019، والمعمول به منذ 21 ديسمبر 2019.

ت. ووجه التصرف فيها للنظر.

4. **أمسك الجداول والدفاتر اللازمة لقضايا غسل الأموال وإعداد كشف شهري بها،** حيث تنشأ بكل نيابة غسل الأموال الجداول والدفاتر اللازمة لقيد قضايا غسل الأموال، وعلى رئيس النيابة المختصة الإشراف عليها ومتابعة انتظام القيد بها. وكذلك تقوم بإعداد كشف شهري بالقضايا الواردة إليها، وما تم التصرف فيه والباقية منها وسبب ذلك، ويرسل إلى المكتب الفني للنائب العام وصورة منه لإدارة التفتيش القضائي، وأخرى لنيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام.

5. **الأمر بتنفيذ الاحكام الأجنبية النهائية الصادرة من الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها،** وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي جمهورية مصر العربية طرفاً فيها.

6. **التعاون القضائي والمساعدات والإنابة القضائية مع الجهات القضائية الأجنبية،** حيث يتعين على جميع النيابات الرجوع إلى مكتب التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام بمكتب النائب العام المصري في كل ما يتعلق بالتعاون القضائي مع الجهات القضائية الأجنبية في شأن جرائم غسل الأموال، وخاصة المساعدات والإنابات القضائية، وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وتنفيذ القرارات والأحكام الجنائية الصادرة من تلك الجهات.

الخاتمة

مما لا شك فيه أن تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد وغيرها من المستجدات الناتجة عن استخدام الأصول الافتراضية والعملات الرقمية في إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، والتطور المتلاحق للأساليب المستخدمة من الجناة في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، قد ترتب عليها الكثير من الإشكاليات القانونية خاصة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تم تناولها بالدراسة والتحليل في هذا البحث، لذلك فقد سعت المنظمات والهيئات الدولية والوطنية إلى سرعة التعامل مع هذه المخاطر والتهديدات من خلال تحديدها ووضع الإجراءات والقواعد لمواجهة هذه الأنشطة غير المشروعة التمويه المرتبطة بتفشي جائحة فيروس كورونا المستجد وغيرها من المستجدات الأخرى، كذلك العمل على ضمان عدم استغلال المؤسسات المالية المختلفة في أي عملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو غيرها من الأنشطة المالية غير المشروعة، عن طريق التحايل على إجراءات العناية الواجبة التي يتم تطبيقها عن بعد أو بدرجة أقل نتيجة للتدابير المطبقة لتفشي جائحة فيروس كورونا

المستجد. فمما لا شك فيه أن في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تستند الي حد كبير على جميع القوانين الوطنية العابرة للحدود الوطنية. ولا يستطيع الانسان أن يجادل في أن مكافحة جرائم غسل الاموال هي استجابة للقوانين الفوقية مثال علي ذلك بالنسبة للدول الاتحاد الاوربي فالالتزام بمكافحة جرائم غسل الاموال التزام فوقي، خصوصا مع نصوص المعاهدة الاوربية الخاصة بمكافحة غسل الاموال، وكذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية FATF، والتوصيات الصدار عن مجموعة العمل لدول الشرق الأوسط وشمال افريقيا MENA FATF قبل أن يكون التزام وطني.

التوصيات:

1. **نتيجة للتطور المتلاحق في صور ارتكاب عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستخدام الجناة الوسائل التكنولوجية الحديثة في ارتكاب هذه الجرائم مثل الأصول الافتراضية الرقمية**، وبالتالي تظهر الحاجة إلى تطبيق قواعد تنظيمية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تشمل ما يلي:
   - **تشجيع الدول على وضع الأطر والإجراءات التنظيمية الواضحة لدعم المراقبة والتسجيل** من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثال على ذلك تنظيم بورصات او أسواق مالية من أجل تداول العملات المشفرة تحت رقابة الدول في ضوء قواعد وإجراءات وقوانين تحكمها الشفافية ومبادئ الحوكمة.
   - **إلزام مقدمي الخدمات للأصول الافتراضية الرقمية بقواعد الامتثال** المنصوص عليها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. **ضرورة تطبيق استراتيجية في متابعة الأموال واتخاذ الإجراءات الفورية والمناسبة، ومنها القيام بالتحقيقات المالية والإدارية بالتوازن مع التحقيقات الجنائية في الجرائم الأصلية،** واتخاذ الإجراءات الأخرى المناسبة ضد الجرائم مع العمل على مساعدة الضحايا في نفس الوقت، بغض النظر عن طبيعة الجريمة الأصلية، بالإضافة إلى سرعة التعامل مع أي أصول أخرى من حيث الإجراءات التحفظية مثل التجميد والتحفظ وإجراءات التحقيق والمحاكمة ثم المصادرة.
3. **الحاجة إلى تطوير التقنيات والأساليب المستخدمة في التحقيقات الجنائية من أجل تعقب الجناة والأموال غير المشروعة، من خلال ما يلي:**

- **الاعتماد على نهج متعدد التخصصات في هذه التحقيقات،** والذي يتضمن الخبراء في الجرائم الإلكترونية، والتحقيقات المالية، والخبراء في مجال الأدلة الجنائية للأنشطة الإجرامية المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **استخدام التقنيات الحديثة في مجال التحقيقات المالية** المتعلقة بالأصول الافتراضية الرقمية من اجل تخفيف المخاطر ذات الصلة.
- **تعدل تكييف استراتيجيات التحقيقات،** فيجب على المحققين تعديل استراتيجيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يصبح تتبع المعاملات المشبوهة والتركيز على العمليات الأكثر تعقيداً من اجل التوصل إلى المشتبه فيهم كأولية من أوليات التحقيق.

4. **تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والبيانات بين الدول،** من أجل العمل على تفكيك العصابات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، والتي تستغل الظروف العالمية ومنها تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد وحاجة العالم إلى الأجهزة الطبية وغيرها من الأدوات والمعدات الطبية في ارتكاب عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. **لابد من وجود القوانين الوطنية الصارمة في مكافحة كافة أشكال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب،** بالإضافة الي النص على العقوبات الصارمة التي يمكن فرضها بما في ذلك العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة وكذلك العمل على اتباع الوسائل الحديثة في الوقاية أو الحد من ازدياد نسبة هذه الجرائم، من خلال النص على مجموعة من التدابير الوقائية لمواجهة حالات الاشتباه بارتكاب عملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وسرعة الإخطار واتخاذ الإجراءات التحفظية من أجل التجميد والحجز لهذه الأموال والاصول غير المشروعة.
6. **لا نستطيع اغفال العلاقة بين القانون العام وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،** وذلك باعتبار هذه القانون أحد فروع القانون العام وأن القوانين الداخلية والوطنية ترتبط مع بعضها البعض.
7. **الحاجة إلى تطوير أنظمة دفاعية الكترونية حديثة تعتمد على تغذيتها بالمعلومات والبيانات** وكافة السناريوهات عن أنماط الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تشمل كافة الاحتمالات التي تتم في هذا الشأن، وذلك من أجل سرعة اكتشاف ومتابعة التعاملات خاصة ذات المخاطر المرتفعة من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي سرعة الإخطار لجهات انفاذ القانون واتخاذ الإجراءات التدبير المؤقتة والتحفظية.

الفهرس

المبحث الاول. ماهية غسل الأموال وتمويل الارهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة..8

المطلب الأول. التطور التاريخي للسياسة التشريعية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....8

المطلب الثاني. مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة 15

الفرع الأول: مفهوم غسل الأموال في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة..... 15

الفرع الثاني: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب..... 21

المطلب الثالث. أثار وخصائص جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... 28

المطلب الرابع مراحل وأساليب ارتكاب جرائم غسل الأموال في ضوء المستجدات الحديثة 34

الفرع الأول. مراحل جريمة غسل الأموال 34

الفرع الثاني. أساليب ارتكاب جريمة غسل الأموال 38
المبحث الثاني. صور جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة..... 45
المطلب الأول. جريمة غسل الأموال في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة..... 46
المطلب الثاني. جريمة تمويل الإرهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة..... 76
الفرع الأول. الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب 76
الفرع الثاني. الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب 86
الفرع الثالث. الجزء الجنائي لجريمة تمويل الإرهاب..... 87
المطلب الثالث. الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء السياسة التشريعية المعاصرة..... 89
الفرع الأول. جرائم الامتناع المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب 89
الفرع الثاني. جريمة إفشاء سرية المعلومات 103
الفرع الثالث. جريمة الاتفاق الجنائي على غسل الأموال وتمويل الإرهاب 105
الفرع الرابع. جرائم الإقرار الجمركي..... 109
المبحث الثالث. الجوانب العملية والمستجدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.... 114
المطلب الأول. الجوانب العملية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المصرفي في ضوء المستجدات الحديثة...... 115
المطلب الثاني. الجوانب العملية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة 141
الفرع الأول. دور مدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) في مكافحة العملية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... 142
الفرع الثاني. دور الموثقين أو كتاب العدل في مكافحة العملية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... 160
الفرع الثالث. الالتزامات المفروضة على المحامي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... 168
المطلب الثالث. الجوانب العملية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع التأمين 172
المطلب الرابع. الجوانب العملية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التبرعات وأعمال الجمعيات الخيرية..... 178
المطلب الخامس. الإشكاليات القانونية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بتفشي فيروس كورونا المستجد 183

الفرع الأول. ماهية المخاطر والتهديدات لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بانتشار فيروس كورونا المستجد..... 185
الفرع الثاني. الجوانب العلمية والتطبيقية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19) 194
الفرع الثالث. الإجراءات التي يتعين على المؤسسات المالية القيام بها في ضوء المخاطر الناتجة عن جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19)..... 201
المطلب السادس. خصوصية التحقيق والإجراءات التحفظية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... 207
الخاتمة..... 218